جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم العلوم السياسية

آليات وسبل تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة

إعداد الطالب :
- قرش راشد عبد الناصر
- شريط منصف بهاء الدين

إشراف الأستاذ:
-د. قيرع سليم

لجنة المناقشة

-د/أ. الكر محمد	رئيسا
-د/أ. قيرع سليم	مقررا
-د/أ. بعيطيش يوسف	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

PG/161639029660/161639020411

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

الإهداء

الى صاحب الابتسامة الطيبة ،الى روح صديقنا واخينا " رابحي احمد "، لن انساك ابدا ، نسألكم الدعاء له بالرحمة.

الى من كلله الله بالهيبة والوقار والى من احمل اسمه بكل افتخار الى من إذا طلبت منه نجمة عادا حاملا السماء ، الى من علمني ان المبادئ لا تتجزأ والى من انتظر ثمار العمر سنينا وقد حان وقت قطافها والى من تظل كلماته نجوما يهتدى بها وقبسا يصطلي به.

الى "أسامة وحيد "أبي وصديقي وسندي وقدوتي في هذه الحياة.

الى " الطيب قرش " مثلي الأعلى ورمز التفاني والكفاح وصديقي.

الى ملاك الرحمة ونبع الحنان وبسمة الحياة وسر الوجود وبلسم الجراح، الى التي يخترق دعائها عنان السماء ليشق طرق النجاح وسبل التوفيق.

الى "جمعة " اطيب القلوب واحنها وروح قلبي اطال الله عمرها ووفقنا لرد قدر من جميلها عرفانا وامتنانا.

الى التي وفرت لنا الكم الهائل من الود والمحبة، والتي تحملتنا طوال مدة عملنا على هذه الثمرة العلمية.

الى " نخلة باسقة "، الى امي وقرة عيني وروح فؤادي، إليها وطني وتوطني الثاني ، دمت لنا رحمة وتاجا فوق رؤوسنا.

الى اخوتنا واخواتنا كل باسمه وصفته.

الى كل افراد العائلة قريبهم وبعيدهم.

الى أصدقائنا الحاضر منهم والغائب جملة، دمتم لنا رائعين.

الى جميع من كان لنا سندا وعونا.

تشكرات

نحمد الله عزوجل ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ثناء تحل به العقد وتفرج به الكرب وتنال به الرغائب وتقضى به الحوائج ويستسقي الغمام بوجهه الكريم كما ونصلي ونسلم على سيد الاولين والآخرين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله عليه صلوات ربي وسلامه وعلى إله وصحبه اجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل اساتذة وعمال قسم العلوم السياسية بجامعة الجلفة كل باسمه وصفته والى الأستاذ المؤطر قيرع سليم والى اللجنة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة والى كل طلبة قسم العلوم السياسية بجامعة الجلفة دفعة 2016 لكم منا جزيل الشكر والعرفان

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى كل من كان عونا لنا من قريب او من بعيد

مقدمة:

يعد موضوع الديمقراطية من اهم المواضيع التي نالت اهتمام الباحثين و المفكرين في مختلف الميادين ، و قد تبنته مؤسسات المجتمع الدولي و على رأسها هيئة الأمم المتحدة نظرا لتطلعات الشعوب لتحقيق الديمقراطية ، و لذلك تسعى مختلف الدول و الحكومات لتحقيق اقصى درجات الديمقراطية و تكريس مبادئها في الحفاظ على الحقوق و الحريات العامة و الأساسية ، ولتطبيق الديمقراطية علاقة وطيدة بالحكم الراشد الذي عرف اهتماما واسعا من المنظمات الدولية و الإقليمية و الجهات الحكومية ، و تسعى الدول النامية الى اللحاق بالركض الحضاري لتطبيق الديمقراطية و الحكم الراشد لكونه شرطا رئيسيا للتقدم و النهوض ، و المعبر عن جودة الإدارة و فعاليتها و حسن تسييرها و اعتماد الحوار كألية بين الحاكم و المحكوم .

وعلى غرار هذه الدول تسعى الجزائر لترشيد حكمها وتكريس الديمقراطية ومسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية في العالم، والملاحظ في الجزائر ان مسار العملية الديمقراطية لا يزال محل شك وموضع انتقاد ، و المناخ السياسي في الجزائر شهد العديد من العثرات و لهذا ظل التركيز على الديمقراطية في النظام السياسي محور العديد من الدراسات و اهتمام صناع القرار و الحكومات و لم تغب عملية ترشيد الحكم عن هذا المناخ خصوصا بعد انطلاق الجزائر في تبني التعددية السياسية و الحزبية كاهم منطلق لتحقيق الديمقراطية ، ولان الحكم الراشد اثبت نجاحه في مواجهة التحديات السياسية و الاقتصادية في ظل عجز الأساليب الأخرى عن تحقيق ذلك ليتبوأ الحكم الراشد مكانة عالية داخل دواليب الدولة و مطابخ السياسة ، و لا يخفى ان الجزائر تعد الحكم الراشد أولى أولوياتها في كل برامجها و سياساتها على كافة الاصعدة، و لان ظهور مصطلح الحكم الراشد كان له الأثر العميق في توزيع وظائف الدولة بين السلطة المركزية و المحلية لتكريس شروط و متطلبات تحقيق الحكم الراشد ، و نظرا لتوفر الإمكانيات المادية و البشرية في الجزائر و وضع عديد المشاريع الضخمة و البرامج التنموية الكبرى للنهوض بالاقتصاد و واقع التنمية و تحقيق الرفاه و التقدم الى ان اغلب هذه المشاريع بآت بالفشل لسبب او اخر كسوء التسيير او الانتشار الواسع للفساد او عدم استكمال المشاريع ، و في ظل هذه الظروف يطرح مفهوم الحكم الراشد بل يفرض نفسه كأداة فاعلة و الية مهمة لاستكمال المشاريع و انجاحها و مواجهة التحديات التنموية و إعادة البناء التصحيحي

للأوضاع الداخلية و تحقيق الاستجابة للمطالب الشعبية ، و نظرا لكل ما تقدم اكتسب هذا الموضوع الأهمية الكبرى في الجزائر .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع تكريس الديمقراطية وتحقيق رشادة الحكم في الجزائر في معرفة الطرق والأساليب المتخذة في سبيل ذلك، وانطلاقا من كون تطبيق الحكم الراشد أساس لترشيد البرامج الحكومية والسياسات العامة وتطوير إدارة الحكم، و تكمن أهمية الموضوع أيضا في اتخاذ مسار بناء الجزائر الجديدة و تحقيق دولة الحق و القانون، و التخلص من الممارسات القديمة البائدة و القطيعة معها و مع كل الممارسات السلبية، كما ان أهمية الموضوع تبرز في محاولة إيجاد الحلول للتناقضات على ارض الواقع بين الخطابات السياسية و التطبيقات الفعلية في بلد كقارة له من الإمكانيات ما يحقق به اعلى درجات الديمقراطية و رشادة الحكم .

مبررات اختيار الموضوع:

هنالك أسباب **ذاتية** وأسباب **موضوعية** لاختيار الموضوع:

- الأسباب الذاتية:

يعد السبب الأبرز لانتقاء الموضوع حصيلة الرغبة الشخصية في دراسة الديمقراطية وإرساء مبادئها وتطبيق الحكم الراشد ولبحث المواضيع المعاصرة التي لا تزال محل جدل لدى باحثي ودارسي ميدان العلوم السياسية

والاهتمام الشخصي بهذا الموضوع بالخصوص نتيجة حيويته وديناميكيته وفتحه آفاق واسعة ومجال رؤية وتحليل أوسع للباحث، كما ان دراسة الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر للوقوف على حقيقة ومسار تطورهما وتفاعلهما.

وأيضا للرغبة في تسليط الضوء على واقع الحكم الراشد والديموقراطية في الجزائر واسس تكريسهما والى الميول الشخصي في دراسة وبلورة المسار الديموقراطي والياته

- الأسباب الموضوعية:

ان اصطفاء هذا الموضوع نابع من التغيرات التي عرفتها الجزائر في مجال تطبيق الديمقراطية والانتقال الديمقراطي والتغيرات العميقة التي شهدتها الجزائر في شاكلة وفحوى المناخ السياسي والحياة السياسية خصوصا في فترة ما بعد التعددية السياسية إدراكا الى تزايد العنايات بالتجارب الديموقراطية والحكم الراشد والتعرف على استراتيجية الجزائر في تحقيقهما وتاليا صار طرح موضوع الديموقراطية والحكم الراشد في الجزائر أكثر من اقتضاء لحوح بالإضافة الى جدية مواضيع عقلنة الحكم والإدارة

تقرير وتوضيح ما أحرزته الجزائر وما اعتمدته من اليات لتقويم الهياكل والمؤسسات بأقيسة دولية وعالمية بخاصة بعد ميثاق الحكم الراشد الصادر سنة 2009 ودراسة الموضوع من منظور التشريع الجزائري لتقدير وتثمين فعالية النصوص والاليات التي وضعها المشرع الجزائري وطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر

كون عملية الديموقراطية والحكم الراشد مقاربة علمية جد ضرورية وقد اثبتت فعاليتها في عديد الدول لترشيد السياسة وعقلنة الإدارة وتحسين مستوى التنمية ولأنها تنال حيزا إعلاميا وسياسيا واسعا يشغل الراي العام العالمي عامة والوطني خاصة وللفحص الدقيق لتعاطي وتعامل الدولة الجزائرية مع متطلبات وتحديات تحقيق الديموقراطية والحكم الراشد

اهداف الموضوع:

تقديم الاطار النظري للديمقراطية و الحكم الراشد بالإضافة الى تسليط الضوء على واقعهما في الجزائر ، و اثراء المجال المعرفي من خلال الاطار المفاهيمي و إزالة الغموض المرتبط بمفهوم الحكم الراشد و الديمقراطية و تحديد دور الحكم الراشد في ترشيد السياسات العامة و عقلنة الإدارة و إظهار اهم العقبات التي تقف في طريق التحقيق الفعال و الجيد للديمقراطية ، مع دراسة مراحل تطور الديمقراطية و الحكم الراشد و لمحاولة تقديم رؤية علمية و موضوعية حول اليات تطبيق الديمقراطية و تجسيد الحكم الراشد و الذي لا يزال محل جدل يشغل العديد من الباحثين في ميادين العلوم السياسية و الاقتصاد و العلوم القانونية و الإدارية .

الدراسات السابقة: في نطاق هذه الدراسة تم الاطلاع على مجموعة من الكتب والدراسات الاكاديمية التي تناولت موضوع الحكم الراشد والديمقراطية في الجزائر ومنها:

- دراسة فرج شعبان، " الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000 – 2010 "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، سنة 2011، لتوضيح الحكم الراشد في الاستخدام الأمثل والعقلاني لمقدرات الدولة في أفضل صورة وحسن توجيهها الى المجالات الاقتصادية والاجتماعية
- كتاب " الحكمانية قضايا وتطبيقات " لزهير عبد الكريم الكايد وهو مؤلف من اهم المراجع في موضع الحكم الرشيد في العالم العربي وذلك لتضمنه على مفهوم الحكم الراشد واليات إنفاذه على ارض الواقع مع ذكر العديد من الأماثيل والتجارب في البلدان العربية والغربية.
- دراسة الأستاذ الكر محمد والأستاذ بن مرزوق عنترة في مجلة البحوث السياسية والإدارية المعنونة " بالحكم الراشد واصلاح الإدارة المحلية الجزائرية " المتضمنة مفهوم الحكم الراشد ودراسته حسب المقاربة الإسلامية والمقاربة الغربية بالإضافة الى تحديد ابعاد الحكم الراشد ومتطلبات ترشيد الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجزائر.
- كتاب " الديمقراطية بين الحقيقة والوهم للمؤلفة لطيفة براهيم خضر والذي تضمن جل من مفاهيم الديمقراطية وبيان المعنى الواسع والضيق للديمقراطية.
- بالإضافة الى العديد من الدراسات والمؤلفات والأيام الدراسية والملتقيات وهذا حرصا منا على تحري الدقة والموضوعية والشمولية في هذه الدراسة.

<u>إشكاليات الدراسة وفرضياتها:</u>

ان التحولات الحاصلة في الساحة السياسية في الجزائر تمخض عنها بيئة حكم معقدة تزايدت معها صعوبات الحكم وبغية الوصول الى واقع الديموقراطية والحكم الراشد في الجزائر واليات تطبيقهما نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية: ماهي اليات تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر؟ وماهي التحديات التي تواجهها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما المقصود بكل من الديمقراطية والحكم الراشد؟

- ماهي مبادئ الديمقراطية وأنواعها؟
- ماهي مبادئ ومعايير الحكم الراشد؟
- ما هو واقع وأفاق الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر؟

الفرضيات:

- تطبيق الديمقراطية والحكم الراشد لا يحظى باهتمام الحكومة ولا تعده أولوية.
- تطبيق الحكم الراشد والديمقراطية يعد أولوية من أولويات الحكومة.
- الحكومة تسعى دائما لتحقيق اقصى درجاته
- للديمقراطية والحكم الراشد اهتمام حكومي بالغ ولكن هذا الاهتمام لا ينعكس على ارض الواقع

الإطار المنهجي للدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل مختلف المفاهيم والمصطلحات المتشعبة وتحليل البيانات والجداول ودراسة اليات تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر وتقييم هذه العملية على ضوء السياسات المتخذة والإمكانات المتاحة.
- المنهج الوصفي: من خلال بيان مختلف المفاهيم في الإطار النظري المتعلقة بالديمقراطية والحكم الراشد والمفاهيم المرتبطة بكل منهما.
- المنهج التاريخي: تمت محاولة رصد اهم الظروف والعوامل للعملية الديمقراطية في الجزائر واهم ظروف بروز ظاهرة الحكم الراشد على مستوى كاف وشامل وتوضيح الأسباب المؤثرة في تطور مفهومي الديمقراطية والحكم الراشد ومحاولة الالمام بالأطر التاريخية لمتغيرات الدراسة كالتطرق لنشأة الديموقراطية وتطورها لتصل الى شكلها الحالي والتتبع التاريخي للحكم الراشد ليصبح في أولوية الحكومات وبرامجها لتحقيق مبادئ الديمقراطية وأسسها وتبني نظام سياسي قوي بحكومة فاعلة وقطاع خاص نشط ومجتمع مدني فاعل.
- الاقتراب القانوني : والذي تم الاعتماد عليه للرجوع الى اهم النصوص القانونية والدستورية المنظمة للعملية الديموقراطية وتطبيق الحكم الراشد في الجزائر

- الاقتراب النظمي : فكل الظواهر السياسية تمثل نسق له مدخلاته ومخرجاته وتفاعله مع بيئته الداخلية والخارجية فان موضوع الدراسة يمثل النظام السياسي او نظاما فرعيا داخل النظام السياسي لدراسة ظاهرة الديموقراطية والحكم الراشد

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي عمل أكاديمي او دراسة من صعوبات تعترض إنجازه، وهنا يجدر الإشارة الى اهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة والتي تمثلت في

طبيعة المفاهيم المتشعبة وبعض التعقيد والغموض فيها، من دون نسيان ذكر صعوبة الحصول على بعض الوثائق والتقارير،

وعدم التحكم في اللغات الأجنبية والاصطدام بحاجز اللغة خصوصا من جانب الترجمة واستخلاص المعنى الحقيقي للنصوص المترجمة.

هيكل الدراسة:

من اجل دراسة موضوع تطبيق الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر اعتمدنا على تقسيم الدراسة الى مقدمة وفصليين أساسيين وخاتمة.

- الفصل الأول: يتناول دراسة الديمقراطية والحكم الراشد من الجانب النظري والى تحديد الإطار المفاهيمي لكل منهما وينقسم الى مبحثين حيث يتناول:
  - المبحث الأول: ماهية الديمقراطية ونشأتها والإطار المفاهيمي لها بالإضافة الى مبادئها الرئيسية وأسس نجاحها
  - المبحث الثاني: إطار الحكم الراشد مفاهيميا ودراسة تطوره التاريخي والإحاطة بمفهومه ومبادئه الأساسية
- الفصل الثاني: يتناول دراسة الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر وذلك من خلال مبحثين:
  - المبحث الأول: تم فيه التطرق الى مسار العملية الديمقراطية في الجزائر باتخاذ التعددية كمعلم و متغير كرونولوجي، والى الاليات المتخذة لتكريس الديمقراطية ثم الى افاق و معوقات العملية الديمقراطية في الجزائر.

- المبحث الثاني: تم فيه التطرق الى متغير الحكم الراشد في الجزائر من خلال دراسة بوادر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد والى الاليات والتحديات مع ذكر افاق ومعوقات تفعيل الحكم الراشد بالجزائر.

الفصل الأول: الإطار النظري للديمقراطية والحكم الراشد

تمثل الديموقراطية وتطبيقها انعكاسا للنظام السياسي في اي مجتمع كان ولقد كان ظهور الديموقراطية وبلورتها في مواثيق اقليمية وعالمية نتاجا لسعي الشعوب الى تكريس قيم الحرية والعدالة اما الحكم الراشد فيعد من بين المفاهيم الحديثة نسبيا والتي ظهرت بصورة جلية في اواخر القرن الماضي بالرغم من ان جذوره ضاربة في القدم ليكون الاداة الفاعلة لترشيد الدولة وفقا لمبادئ الديموقراطية وتبعا لذلك رأينا ان نقسم هذا الفصل الذي يركز على الجانب النظري للدراسة الى مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية

المطلب الأول: نشأة وتطور الديمقراطية

الديمقراطية اليونانية: المؤرخين الغربيين للديمقراطية يستهلون دراستهم بانتظام من الفترة اليونانية حيث ظهرت الديمقراطية كممارسة وفكر بشكل بارز في المدن اليونانية، و عند تحويل أثينا إلى جمهورية في القرن السابع ق.م حيث كانت تقوم في المدينة حكومة، يطلق عليها اصطلاحا " حكومة المدينة "، لاحقا صار الحكم بيد ثلاث حكام: ملك و حاكمين أولين، و مدة الحكم سنة واحدة (683 ق.م) و لقد كان افراد الشعب من الرجال يجتمعون و يتشاورون في أمور الحكم كالانتخاب و اصدار القوانين و الاشراف على تنفيذها

إن الديمقراطية اليونانية قامت بصورة طبقية تفتقد للمساواة وتحرم حق المواطنة من النساء والعبيد والأجانب وتحصرها في الذكور الاحرار من أبوين اثينيين مالكيين للأراضي، إلى جانب حق النفي لاي مواطن لمدة عشر سنوات من قبل الجمعية مما يقلص من وجود حرية التعبير فحكم الشعب في أثينا وإسبارطا طبق بصورة مباشرة وساعد في ذلك قلة عدد السكان وبساطة الحياة وسهولة المشاكل ولكن الديمقراطية التقليدية بهذه الصورة اندثرت بنهاية حكومة المدينة في أثينا و إسبارطا[1].

الديمقراطية المسيحية: لم يغير اعتناق اروبا للديانة المسيحية شيئا ومارس رجال الدين ظلما وطغيانا تحت ظل الكنيسة ومارس الملوك والامراء الحكم المستبد بالاستناد للتفويض الإلهي الذي برروا به سلطانهم المطلق فحسب نظرية التفويض الإلهي الملوك يستمدون سلطانهم من تفويض الله

[1] اه م جونز، **الديمقراطية الاثينية** ، ترجمة عبد المحسن الخشاب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 ، ص 121

لهم بشكل مباشر او غير مباشر لينطفئ مشعل الديمقراطية قرونا اخرته و ساد الجهل و التخلف و ظلم الاقطاعيين و الكنيسة و نتيجة لتراكمات المظالم انفجرت الثورة الفرنسية و نودي بشنق اخر ملك بأمعاء اخر قسيس لتعود أوروبا إلى تراثها الاغريقي و الروماني و يطفو النظام الديمقراطي مجددا

الديمقراطية الإسلامية: إن الإسلام كمنهاج شريعة و حياة نادى بالأخلاق السمحة و الفضائل و اكد على حماية الحقوق و الحريات و بمبدئ الشورى كقاعدة أساسية في الحكم و دع الذكر الحكيم في سورة الشورى : { **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** }[1] و الآية : { **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** }[2] ، فالشورى هي عرض الشيء و استخراجه و اخذها اما اصطلاحا هي الاجتماع على الامر ليستشير كل صاحبه و يستخرج ما عنده او استطلاع رأي الامة او من ينوب عنها او الرجوع إلى الامة لأخذ رايها و قرارها في الأمور العامة مما يؤكد مبدأ المشاركة و عدم الانفراد بالرأي فالرسول ﷺ التزم بالشورى كاستشارته لأصحابه في الغزوات و استشارته لسلمان الفارسي في غزوة الخندق و اختيار المواقع و استشارته للصحابة رضي الله عنهم بشأن الاسرى، و التزم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بهذا المبدأ و لم ينفردوا براي دون مشورة[3] و لقد تم اختيار الخلفاء بالبيعة كشكل من اشكال الشورى و عقدا اجتماعيا كدليل على تداول السلطة و كما انّ رأي مجلس الشورى (اهل احل و العقد) ملزم[4] .

الثورة الإنجليزية 1688 م: بعد إعدام الملك شارل الأول 1649 م ووفاة كروم ويل 1658 م وإعلان الجمهورية بقي البرلمان تحت السيطرة الملكية وظهرت الأحزاب السياسية في عهد شارل الثاني 1660-1685 م (حزب المحافظين وحزب الاحرار)، إلى ان الاضطهاد اضطر الى استدعاء

---

[1] **الاية 38 من سورة الشورى**

[2] **الاية 159 من سورة ال عمران**

[3] هاني علي طهطاوي، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 117 – 118

[4] **نفس المرجع، ص 118**

ويلم اورينج، وقامت الثورة سنة 1688 وبذلك أصبح البرلمان البريطاني أسمى مؤسسة نيابية على الرغم من احتياجه للإصلاح والتعديل ليصبح التصويت حرا[1]

الثورة الأميركية: في مؤتمر فيلادلفيا 1775 تم اصدار وثيقة اعلان الحقوق بموافقة 12 ولاية بعد اتفاقهم على محاربة إنجلترا بقيادة جورج واشنطن، لتستقل الولايات المتحدة الامريكية في جويلية 1776، وبذلك قامت الجمهورية واتحدت الولايات القائمة آنذاك من خلال وضعها لدستور عام، اقر بالحريات الفردية وضمن الحقوق وقسم السلطة بين التنفيذية والتشريعية، وتم فيها الاعتراف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.[2]

بعد كفاح استمر لسنوات طويلة ارست الديمقراطية دعائمها لتظهر على صورتها الحالية في أوروبا، على اختلاف في الجزئيات لا يؤثر في صورتها العامة ومبادئها الرئيسية.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية

التعريف الدقيق للديمقراطية يكتنفه شيء من الغموض فلكل مجتمع شكل الديمقراطية المناسب له فلا يمكن حصر تعريف للمجتمعات العالمية لأنها تتسم بالديناميكية والتغير المستمر، ولذا فإن تعريف الديمقراطية ومن خلال مفهومها يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الأساسية، اما اشكالها وتعبيراتها فإنها تخضع لخصوصيات الأمم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات.

تعريف الديمقراطية لغة: مصدر كلمة الديمقراطية يوناني الأصل ومصطلح مركب من كلمتين Demos وتعني الشعب، وكلمة Crates ومعناها حكم او سلطة، الا ان هناك اختلاف بسيط على جزء الكلمة الثانية فقد ورد بعدة اشكال مثل Krateinومعناها يسيطر او يكون قوي[4] الا ان المعنى لم يختل ويبقى يشير الى الحكم او السلطة.

---

[1] عبد القادر زبادية و اخرون، **التاريخ الحديث 1453-1815**، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، لا توجد سنة نشر، ص 212 – 213.

[2] عبد القادر زبادية واخرون، **المرجع نفسه**، ص 245

[3] محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، دار الشروق، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، ص 178

[4] Pierre Gion et d'autres – **Dictionnaire Quillet Flammarion** – Librairies (Quillet Flammarion)Paris – 1974 - p : 44

تعريف الديمقراطية اصطلاحا: عند تفحص مسار تطور الفكر الديمقراطي نجد انها فلسفة عقلية تصورية قد تكون مثالية (عند افلاطون) كما قد تكون واقعية (عند ارسطو) [1]، بالإضافة الى ذلك تعتبر نظرية سياسية مستمدة من نظريات العقد الاجتماعي عند توماس هوبس وجون لوك وجان جاك روسو والقاعدة التي تقوم عليها النظرية الديمقراطية هي ان الشعب هو مصدر السلطة.[2]

للديمقراطية معنيين متباينين ضيق وواسع:

المعنى الضيق: يقتصر على النظام السياسي الذي يقيم العلاقة بين افراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين والمشاركة الحرة لهم في اتخاذ القرارات السياسية خاصة فيما يخص القوانين والتشريعات المنظمة للحياة الخاصة [3]

المعنى الواسع: يشير الى ممارسة الحياة اليومية الشاملة لكافة جوانب الحياة، فهي " أداة تمكن افراد المجتمع من ان يروا مشاكلهم، وتجعلهم أكثر قدرة على التعامل معها ومواجهتها وإيجاد الحلول الناجحة لها بأيسر الطرق واقل التكاليف " [4]

واهم التعريفات للديمقراطية هي:

تعريف إبراهيم لنكولن للديمقراطية في أحد خطابته هو: " الديمقراطية هي حكم الشعب من قبل الشعب ومن اجل الشعب ". [5]

تعريف دال روبرت: (نظام حكم الكثرة) الذي يتميز بخاصيتين اتساع حق المواطنة وشموليتها لكافة الجماعات واكتساب ذلك الحق من قبل نسبة عالية من البالغين المقيمين بشكل دائم في المجتمع

---

[1] حسين عبد الحميد رشوان **الديمقراطية و الحرية و حقوق الانسان (دراسة في علم الاجتماع السياسي) ،** المكتب الجامعي الحديث ، جامعة الإسكندرية ، 2006 ، ص 122

[2] حسين عبد الحميد رشوان، **المرجع نفسه ،** ص 159

[3] عبد الوهاب الكيالي ، **المرجع نفسه ،** ص 751

[4] لطيفة براهيم خضر، **الديمقراطية بين الحقيقة و الوهم ،** علم الكتب نشر توزيع طباعة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006 ، ص 21

[5] احمد سعيفان ، **قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية ،** مكتب لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2004 ، ص 182

المعني وان يتضمن حق المواطنة فرص المواطن في تنحية اعلى مسؤول تنفيذي في الحكومة من منصبه من خلال التصويت ضده في الانتخابات.[1]

تعريف صامويل هان تانغتون: عرف الديمقراطية في كتابه " الموجة الثالثة " على انها: " النهج في الحكم الذي يقوم على أساس الانتخابات الحرة والمؤسسات الثابتة وعلى تداول السلطة بين الأحزاب السياسية في إطار نظام يكفل الحرية وتكافؤ الفرص لجميع الأحزاب السياسية واختيار الناخبين " [2]

تعريف باسيت: " منهاج سياسي يمكن بواسطته لكل مواطن الفرصة في الاشتراك من خلال المناقشة في محاولة التوصل الى اتفاق اداري حول ما ينبغي عمله للصالح العام " [3]

الديمقراطية في الفكر الإسلامي: " هي التي يتساوى فيها أهلها فاضلهم ودنيهم في استحقاق العقوبات والكرامات والرئاسات وتكون الرئاسة فيها لمن اجمعو على ترئيسه ".[4]

تعريف فرانسيس فوكوياما: مشيرا الى الديمقراطية الليبرالية التي هي عبارة عن عقيدة الحرية الفردية والسيادة الشعبية، وبالنسبة له يصبح البلد ديمقراطيا إذا منح الشعب حق اختيار حكومة بواسطة انتخابات دورية على أساس التعددية الحزبية والاقتراع السري وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة في ذلك للجميع.[5]

تعريف رياض عزيز هادي: " انها تلك الحكومة التي ترتكز على الإرادة الشعبية المعبر عنها في فترات منتظمة من خلال انتخابات حرة شرعية والديمقراطية بصفتها التمثيلية والتعددية تضمن المسؤولية امام الناخبين والتزام السلطة العامة بالخضوع لحكم القانون ".[6]

---

[1] علي خليفة الكواري و اخرون ، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ،** مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص 16 – 17

[2] عبد العالي عبد القادر ، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة ،** كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، دكتور مولاي طاهر ، 2007 ، ص 48

[3] حسين عبد الحميد احمد رشوان، **المرجع نفسه ،** ص 12

[4] سميح الدغين ، **موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية و السياسية في الفكر العربي و الإسلامي ،** مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، بدون سنة ، ص 484

[5] فرانسيس فوكو ياما ، **نهاية التاريخ و الانسان الاخر ،** ترجمة فواد شاهين و اخرون ، مركز الانماء القومي ، لبنان ، 1993 ، ص 69

[6] رعد صالح الألوسي ، **التعددية السياسية في عالم الجنوب ،** دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، بدون سنة ، ص 144

مفاهيم مرتبطة بالديمقراطية: ارتبطت العديد من المفاهيم والمصطلحات بالديمقراطية ولاقت انتشارا واسعا ونالت قسط كبير من الدراسات أهمها:

المجتمع المدني: يعرفه الان ريتشارد: " شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشئ بالإرادة الطوعية والحرة لأعضائها خدمة لمصلحة او قضية او تعبير عن قيم او مشاعر يعتز بها هؤلاء مع الاستقلال النسبي عن سلطة الدولة، والملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الاخرين.[1]يعرفه الأستاذ ريموند هينيبوش: (هو شبكة الاتحادات الطواعية التكوين التي تبدو مستقلة عن الدولة وعن الجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها.[2]

المشاركة السياسية: يعرفها عبد الحليم الزيات بانها عملية اجتماعية سياسية طوعية و رسمية تتضمن سلوكا منظما و مشروعا متواصلا يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ينم عن إدراك عميق لحقوق و واجباتها و فهم واع لأبعاد العمل الوطني و فعاليته من خلالها يباشر المواطنين أدوار فعالة و مؤثرة في ديناميكية الحياة السياسية و مخرجاتها ، سواء من حيث اختيار الحكام و القيادات السياسية او تحديد الغايات العليا للمجتمع و وسائل تحقيقها او المعاونة في إدارة اليات العمل السياسي و توجيهها او الاسهام جديا على نحو مباشر او غير مباشر في صنع القرار السياسي و تشكيله فضلا عن تنفيذه و متابعته بالمتاح او المستحدث من فعاليات الرقابة و الضبط والتقويم . [3]

وليس للمشاركة السياسية أسلوب واحد، بل هناك عدة طرق تتفاوت من حيث فعاليتها وأهميتها ومن حيث متطلباتها والتزاماتها ومن حيث مشروعيتها وعدم مشروعيتها، وهي فوق ذلك تتنوع داخل المجتمع الواحد ة تختلف من مجتمع لأخر ومن نظام سياسي الى اخر ومن وقت الى اخر داخل المجتمع الواحد او النظام السياسي الواحد.[4]

---

[1] محمد حسن دخيل، **إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 155

[2] **المرجع نفسه،** ص 155

[3] عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية (دراسة في علم اجتماع السياسي) ،** دار المعرفة الجامعية ، الجزء الثاني ، جامعة الإسكندرية ، 2002 ، ص 88

[4] **المرجع نفسه ،** ص 100

التعددية السياسية: يميز جام ليفر كالفيز: بين التنوع والتعدد غير ان التنوع لا يتناهى بين الأشياء فكل المجالات الواقعة وفي مجال الآراء، اما التعددية عنده فتتعلق بالقانون والدولة اذ يقول ان الدول عن طريق القانون هي التي تصف الشرعية او تقبلها او ترفضها او تبررها بنسبة لوضع تعددي معين، وتبرير ذلك ان التعددية لا تتعلق بالآراء الفردية التي يعتنقها الأشخاص بقدر ما تتعلق بالعلاقات الاجتماعية من نوع معين، والقانون هو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية.[1] تعرف الموسوعة السياسية التعددية بانها: مفهوم ليبرالي ينظر الى المجتمع على انه يتكون من روابط سياسية وغير سياسية ذات مصالح مشروعة ومتفرعة، ويذهب أصحاب هذا الراي إلى ان التعدد والاختلاف يحول دون تمركز الحكم، ويساعد على تحقيق المشاركة السياسية وتوزيع المنافع [2]

المطلب الثالث: مبادئ الديمقراطية وأسس نجاحها

الأسس الفكرية للديمقراطية:

المذهب الفردي : يأخذ مصدره من المدرسة الطبيعية التي تؤكد على انه يوجد على النطاق الاقتصادي نظام طبيعي يتحقق بواسطة مبادرات الفرد [3]، و الذي تعبر عنه الليبرالية التي تعود افكارها الى عصر الثورة و التوسع في النشاط التجاري و مهدت لرفع شعار في العالم " دعه يعمل دعه يمر "[4] ، حيث جاءت هذه الأفكار لتدعيم مصالح الطبقة البرجوازية بالاستناد الى نظرية الحقوق و الحريات الطبيعية و العقد الاجتماعي لتبرير حقوقها و اعتماد مبدئ جيرمي بينثام الذي يقوم بتعظيم المنافع الفردية من خلال التملك و هو مجال الحرية الذي ركزت عليه في البداية[5] ، ولقد كان أساس النظر لأنصار المذهب الفردي هو الحرية و كما يرى بينثام المجتمع هو مجموعة من الافراد على كل فرد ان يعمل بوسائله الخاصة دون أي مساعدة خارجية وذلك للمحافظة على

---

[1] رعد صالح الالوسي ، **التعددية السياسية في عالم الجنوب ،** دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، بدون سنة نشر ، ص 38

[2] سامي ذبيان، **قاموس المصطلحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية**، رياض الريس للكتب و النشر، لندن، 1990

[3] بومزبر حليمة ، **الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الراشد اسقاط على التجربة الجزائرية ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع الرشادة و الديمقراطية ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010 ، ص 27

[4] عدنان حسين السيد ، **تطور الفكر السياسي ،** مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2009 ، ص 103

[5] زكريا بوروني ، **النخبة السياسية و إشكالية الانتقال الديمقراطي ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع الرشادة و الديمقراطية ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010 ، ص 18

الاستقرار[1] ،وقد جاءت المحاور الأساسية لليبرالية الحديثة القائمة على المساواة لمحاولة تطعيم التوجه الليبرالي وربطه بالأفكار الديمقراطية اعتمادا على الحريات والحقوق الأساسية والمساواة وحيادية الدولة التمثيلية وعدالة توزيع المنافع والأعباء الاقتصادية والاجتماعية [2]

العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية: يرى **هوبز** ان المصلحة الذاتية هي أساس السلوك الإنساني ولقد تميزت حياة الافراد بالصراعات لقيامها على العزلة والبدائية، لوضع حد لتلك الحالة الفوضوية يبحث عن وسيلة تخرجه منها فاهتدى الى فكرة العقد والتي بموجبه يتنازل الافراد عن كل حقوقهم وحرياتهم لشخص غير طرف في العقد دون شروط، وحتى يتمكن هذا الشخص ممارسة سلطاته ويضمن الامن والاستقرار وجب ان يتمتع بسلطة مطلقة لا تقاوم فلا يحق للشعب ان يثور ضد هذا الحاكم لان إطلاق سلطته ارحم للشعب من العودة الى حياة الفوضى.[3]

ويرى **جون لوك** اتسام الحياة الفطرية بالمساواة والحرية تحت إلزامية القانون الطبيعي المساوي بين كل الافراد ويرى ان الافراد لم يتنازلوا في العقد عن جميع حقوقهم وانما احترم الجزء الضروري منها لإقامة السلطة والدولة بما يكفل احترام وحماية حقوق الافراد وعلى الحاكم ان يسخر كل جهوده لتحقيق الصالح العام وفي حالة إخلاله بالتزاماته فانه يحق للأفراد فسخ العقد و تنحيته بل انه يحق للشعب ان يثور عليه إذا حاول مقاومة إرادة الشعب التي تمثل السلكة العليا في الدولة[4]

اما جون جاك روسو فيرى في كتابه " العقد " و " أصل عدم المساواة بين الناس " ان حياة الافراد الطبيعية والبدائية تميزت بالعدالة والمساواة والحرية وبظهور الملكية الفردية الممثلة في الزراعة طفت الفوارق بين الافراد لتتدهور المساواة ويزداد التنافس، وللتخلص من هذه المعضلة ظهرت فكرة إقامة مجتمع قاعدته العقد يحصل بموجبه الافراد على حقوق وحريات مدنية، ولقد أسهمت فكرة العقد الاجتماعي في تطوير الديمقراطية القاضية بان السلطة لا تقوم الا بموافقة الشعب والدليل على ذلك ترجمة أفكار روسو ولوك في الدساتير وإعلانات الحقوق التي صدرت بعد الثورة الفرنسية [5]

---

[1] **المرجع نفسه،** ص 27

[2] **المرجع نفسه** ، ص 27 – 29

[3] السعيد بوشعير ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 39

[4] **المرجع نفسه،** ص 40

[5] **المرجع نفسه ،** ص 42 – 43

مبادئ الديمقراطية: ان الحديث عن تجسيد الديمقراطية تجسيدا فعليا وحقيقا يضل حبرا على ورق مالم يقم على مبادئ ومقومات يتميز بها مفهوم الديمقراطية وتضل منقوصة مالم تكتمل هذه المبادئ، واهم هذه المبادئ ما يلي:

مبدأ الفصل بين السلطات: يعني مبدا الفصل بين السلطات يعني توزيع اختصاصات الدولة بين هيئات منفصلة، تمارس كل هيئة وظائف محددة وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى، مع تعاون السلطات فيما بينها.[1]، و أشار مونتسكيو في كتابه " روح القوانين " الذي يؤكد فيه على ضرورة الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية و القضائية، و لكل سلطة عند حدود اختصاصاتها الدستورية إمكانية إيقاف الأخرى من دون اغفال التوازن فيما بينها ولابد من الإشارة إلى اطلاق مسمى مبدئ عدم الجمع بين السلطات بدل من مبدا الفصل السلطات لكي لا يؤدي أي فهما خاطئ الى التطرف او الفصل الجامد و التام بين السلطات الثلاث في الدولة، وهو آمر غير مبرر و غير مرغوب بل غير ممكن فاذا تم الفصل بين السلطات بلا مراعات للتكامل و التعاون لاختل توازن الدولة و ضعفت روابطه فلابد لكل من السلطات الثلاث ان تمارس اختصاصاتها بشكل مشروع فقط بقبول طوعي من الأخرى لتحقيق الشرعية الدستورية، لهذا نجد ان هذا المبدأ يهدف الى فصل البرلمان عن الحكومة من جهة وفصل القضاء عن الحكام من جهة ثانية لضمان استقلالية واضعاف سلطة الحكام. [2]

المشاركة السياسية: وفي هذا الإطار يقول صموئيل هنتنغتون عن المشاركة السياسية انها النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديا ام اجتماعيا، منظما ام عفويا، متواصلا ام متقطعا، سلميا ام عنيفا، شرعيا او غير شرعي، فعال ام غير فعال[3] .

---

[1] علي خليفة الكواري و اخرون، **المرجع نفسه،** ص 49

[2] **المرجع نفسه،** ص 50

[3] مي العبد الله، **الاتصال و الديمقراطية الفضائيات و الحرب الإعلامية،** دار النهضة العربية، لبنان، 1426 – 2005 ، ص 372

ان المشاركة السياسية شرط موضوعي في تنمية قدرة الافراد وتطوير كفاءتهم، فأولئك الذين لديهم خصائص متميزة لا ينبغي ان يقوموا بالتخلي عن السلطة للأخرين وباسم المساواة والمطلوب هو تحديد اوزان معينة بحسب القدرات.[1]

تحقيق المشاركة السياسية او درجة كبيرة منها يعد احتراما لمبادئ الديمقراطية و الحقوق و الحريات العامة و التزام السلطة بهذه المبادئ من شانه ان يفتح الباب اما المشاركة السياسية الفعالة في ظل الحرية و المساواة و امتلاك المواطنين بالضرورة الحد الأدنى من مصادر الاستقلال الاقتصادي و التصرف الاجتماعي و بالتالي التأثير في فعل السياسة و بواسطة الممارسة على ارض الواقع لحرية التعبير و التنظيم و تكوين راي عام قوي و مؤثر في فعل السياسي الحكومي فامتلاك مصادر ووسائل المشاركة الفعالة هو الوجه الحقيقي للديمقراطية و القدرة على ممارسة الحقوق و أداء الواجبات التي ينص عليها الدستور الديمقراطي، و التي تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة دون ممارستها على ارض الواقع من قبل الكثرة من المواطنين على الأقل. [2]

التداول السلمي على السلطة: مبدا أساسي من مبادئ الدستور الديمقراطي والذي يعني به تداول السلطة بين القوى السياسية الشرعية أي المتعرف بها قانونيا، يجب ان يكون وفقا لنتائج الاقتراع العام المتمثل في الانتخابات، وعلى احكام الدستور الديمقراطي ان توجد المؤسسات وتخلق الاليات اللازمة لذلك.[3]

من الناحية الفقهية نجد ان محاولة تعريف التداول على السلطة لا تخلو من الصعوبات لا ترتبط بتعدد وجوه التداول فحسب بل بتنوع لوازم إمكانه مما يعرقل عملية حصره في إطار مفهومي واحد، لكن الجانب التقني لعملية التداول من حيث هو الية لصعود قوة سياسية من المعارضة الى السلطة ونزول أخرى من السلطة الى المعارضة القادرة على تحقيق اقدار من الاجماع والاتفاق على تحقيق عملية التداول هذا من الناحية السياسية[4] ان مبدا التداول على السلطة بسلاسة هو المعبر بحق عن رسوخ المبادئ الديمقراطية وقوة مؤسساتها ونجاعة الياتها واستقلالية النظام السياسي.

---

[1] وجدان كاظم التميمي، **الديمقراطية رؤية فلسفية،** دار البازوري، عمان، 2013، ص 80

[2] محمد مصطفى غنيم، **الفكر السياسي،** الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، القاهرة ، 1993 ، ص 108

[3] يونس مسعودي، **التحول الديمقراطي (مقاربة مفاهيمية نظرية) ،** مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مارس 2014 ، ص 13

[4] خير الدين فايزة، **تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ،** مذكرة الماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، 2012 ص 90

التعددية الحزبية والانتخابات الشفافة:

المجتمع الديمقراطي يتميز عن غيره بانه مجتمع واقعي لا يكبت بالقوة مظاهر الاختلاف، ولا ينكر حق التعدد، بل ان النظام الديمقراطي يحرص على تجنب الاحتقان السياسي والاجتماعي الذي يؤدي في بعض الحالات الى بعض الصراعات العنيفة او دموية مسلحة.[1] مما لا شك فيه ان أفضل سبل التعبير السليم عن التعددية في مجتمعنا هو الاعتراف بوجودها وفتح سبل العمل السياسي المشروع امامها وهذا الاعتراف يقتضي قبول التعددية التقليدية والحديثة، والاعتراف بوجود القوى التي تمثلها وفتح سبل العمل السياسي المشروع امامها.[2]

ولا يتأتى ذلك الى بإرادة سياسية حقا واحترام المبادئ الديمقراطية بالاستناد الى حكم الأغلبية وترسيخ المساواة والحرية عبر الانتخابات النزيهة.

الانتخابات الشفافة: لقد ارتبط مفهوم الانتخاب وبيان طبيعته الى حد كبير بمفهوم السيادة وبيان صاحبها ففي الوقت الذي استقر فيه مبدا سيادة الامة وعدم جواز تجزئة السيادة بين الافراد، كان واجبا على افراد الشعب اختيار النواب الممثلين لهم ضمن مجموع واحد يعبر عن ارادتهم ويحقق مصالحهم ومن هذا المنطلق عد الانتخاب وظيفة وواجب دستوري[3]

تولية الحكم كانت دائما ترتكز بالاستناد الى الوراثة او الاختيار او الاستلاء او الزعامة القبلية والعشائرية او المركز الديني والروحي او المكانة الاجتماعية والقوة المادية، في حين ان هناك طريقة ديمقراطية تقوم على الانتخاب، فاصلة أي التصويت على عدد من النخابين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للانتخاب ولقد أضحت طريقة الانتخاب الوسيلة الديمقراطية الأساسية لانتقاء الحكام في الدول المعاصرة. [4]

صور الانتخابات:

---

[1] حسين جميل، **حقوق الانسان في الوطن العربي ،** مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص 54 –55

[2] داوود الباز ، **النظم السياسية للدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية ،** دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 206

[3] نعمان احمد الخطيب ، **الوجيز في النظم السياسية ،** الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 275 – 276

[4] عبد القادر رزيق المخادمي ، **الإصلاح و الديمقراطية في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة ،** دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 53

المباشرة: إذا كان النظام الانتخابي يقتض اختيار الناخبين لممثلي الامة مباشرة أي على درجة واحدة،

الغير مباشرة: إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين من بينهم ليقوموا بانتخاب ممثلي الامة فإننا نكون بصدد انتخاب غير مباشر أي على درجتين او ثلاث درجات. [1]

نظام الانتخاب الغير مباشر هو النظام السائد في الدول حديثة العهد بالنظم النيابية غير ان نظام الانتخاب المباشر أصبح هو السائد اليوم بفضل التقدم الفكر الديمقراطي وانتشاره فاعتنقته اغلب الدساتير المعاصرة حتى اضحى هو القاعدة العامة في هذا الخصوص وذلك باعتبار ان هذا النظام هو الأقرب الى الديمقراطية بقيامه على الكثرة العددية واحترمه لراي الأغلبية[2]

يرى بعض الفقهاء بربطهم بين الديمقراطية والانتخاب انه لا قيام للديمقراطية مالم يكون الانتخاب وسيلة اختيار الحكام ولا يمكن ان يكتسب هذه القيمة الى إذا اقترن بوجود نظام عادل يضمن للناخب حق الاقتراع والمترشح حق الترشح الحر ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة والمترشحين من جهة أخرى فهو عماد الديمقراطية النيابية والركيزة الأساسية في كل اصلاح سياسي واداري واجتماعي وبذلك فان إفساده يؤدي الى فساد الديمقراطية وانحطاطها.[3]

أنواع واشكال الديمقراطية:

نظرا لتعدد الإرث التاريخي والاجتماعي والثقافي للديمقراطية واختلاف نماذجها وتعدد تصنيفاتها تعددت أنواعها واختلفت الدراسات حول تصنيف أنواعها وأهمها هي:

الديمقراطية المباشرة: يعد هذا الشكل المظهر المباشر لممارسة الديمقراطية لأنه يجعل من المجتمع الهيئة الحاكمة، في هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الافراد المتمتعون بصفة المواطنة كل مظاهر السلطة بأنفسهم كالتشريع والتنفيذ والقضاء ويتفقون على القوانين ويتولون الفصل في المنازعات الى

---

[1] عفيفي كامل عفيفي ، **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعيين ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 492 .

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، **النظم السياسية (الدول والحكومات)** ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 165

[3] لرقم رشيد ، **النظم الانتخابية و اثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر** ، مذكرة ماجيستر ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2006 ، ص 11 .

ان التغيرات المعقدة والتطورات التي مرت بها الدول لم تسمح لهذا النظام ان يستمر الى في بعض المقاطعات او الولايات السويسرية ونظرا لعدة صعوبات تم الغائه.[1]

الديمقراطية شبه المباشرة: كانت بداية هذا النظام في القرن التاسع عشر و انتشر بشكل واسع في اعقاب الحرب العالمية الأولى في دساتير كل من المانيا 1919 م ، النمسا ، اليونان ، تشيكوسلوفاكيا 1920 م.[2] و تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على التوفيق بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية و تؤكد حق الناخبين في ممارسة بعض مظاهر السلطة و مراقبة الحكام و يختار الشعب ممثلين يتولون الحكم باسمه مع احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يمارسها بنفسه ، ولقد وجدت بعض تطبيقاتها في الولايات المتحدة و بعض مقاطعات الاتحاد السويسري و اخذت منذ مطلع القرن العشرين في الانتشار الواسع ف ارجاء مختلفة من العالم .[3]

ينتخب الشعب نوابا لمناقشة القضايا والقوانين العامة وليست التشريعات شأنهم ويعين السلطة التنفيذية ويحاسبهم على تقرير المسائل الرئيسية فيقرها الشعب بنفسه عن طريق الاستفتاء [4] .

الديمقراطية النيابية: ينتدب الشعب النواب ويختارهم لممارسة السلطة التشريعية باسمه دون تحفظ عدا احترام الدستور و دورية الانتخابات ، و يقوم هذا النظام على هيئة نيابة منتخبة ذات سلطة فعلية لمدة محددة شريطة ان يمثل أعضاء البرلمان الامة باسرها و بمجرد انتخاب النائب فانه لا يخضع لناخبيه بل يكون مستقلا عنهم طوال مدة نيابته [5]، تتم المشاركة الشعبية في الحكم عن طريق مؤسسات و ليس عن طريق الممارسة اليومية و المباشرة من افراد الشعب لأمور الحكم و هنا ينبغي ان يتوفر ضمن النظام النيابي نوع من التوازن و التقابل في توزيع السلطات و المسؤوليات [6].

---

[1] هاني علي طهطاوي، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007 ، ص 173

[2] **المرجع نفسه ،** ص 181

[3] حسين على إبراهيم الفلاحي، **الديمقراطية و الاعلام و الاتصال (دراسة في العلاقة بين الديمقراطية و الاعلام و طبيعة الاعلام الديمقراطية ووظائفه ،** دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 20

[4] عبد العزيز بن عثمان التويجري، **الديمقراطية في المنظور الإسلامي ،** الطبعة الثانية ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ، ايسكو ، الرباط ، 2015 ، ص 16

[5] هاني علي الطهطاوي، **المرجع نفسه ،** ص 177 – 178

[6] حازم الببلاوي ، **عن الديمقراطية الليبرالية قضايا و مشاكل ،** دار الشروق ، القاهرة ، 1993 ، ص 43

الديمقراطية النيابية تعني كذلك ان النظام السياسي الذي قوامه برلمان يتولى وظائف الحكم كلها او بعضها بصفة خاصة الوظيفة التشريعية، ويتألف من أعضاء يعينهم الشعب بالانتخاب لمدة معينة، على اعتبار ان هذا البرلمان يتولى الحكم بالنيابة عن الشعب الذي يعين أعضاءه[1].

الديمقراطية الشعبية او الاجتماعية: مصطلح الديمقراطيات الشعبية من قبل الأحزاب الشيوعية لدلالة على الأنظمة السياسية الجديدة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية في اروبا الوسطى والشرقية وجنوب شرق اسيا، ولدت بواسطة حركات المقاومة ضد النازية التي كانت الأحزاب الشيوعية تقودها وأحيانا بمساعدة الجيش السوفياتي، صارت غير موجودة حاليا اذ حلت محلها ديمقراطية الواجهة او الشكلية[2] ، الديمقراطية الشعبية غاية في حد ذاتها لأنها تحاول تجسيد القيم الأساسية التي يتطلع اليها المجتمع ويسعى لتحقيقها، كم انها وسيلة من خلال الاليات التي تملكها لترجمة هذه القيمة لواقع فعلي ولتحقيق كل ذلك يكون هذا وفق تفاعل عدة أطراف فيما بينها الحاكم والمحكومين ومنظمات المجتمع المدني هذا من جهة و من جهة أخرى تباين نتائج هذا التفاعل تبعا لتباين الظروف الملائمة لتحقيق الديمقراطية [3]

المبحث الثاني: الإطار النظري للحكم الراشد

الاختلاف الذي فرضته جملة المتغيرات جعلت مصطلح الحكم الراشد من أكثر المصطلحات التي يثار حولها الجدل في مختلف الميادين وذلك ما سنحاول معالجته والتطرق له في هذا المبحث

المطلب الأول: نشأة وتطور الحكم الراشد

كلمة الحكم مشتقة من الفعل اليوناني kebeman وهي تعني توجيه[4]. و يرجع الأصل الأول الى المصطلح الاغريقي " أسلوب الإدارة " او التوجيه ، و العديد من الباحثين يعتبرون ان الحكم

---

[1] محمد طه بودي و ليلى امين مرسى ، **المبادئ الأساسية في العلوم السياسية ،** منشأة المعارف للتوزيع ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 176

[2] عبد الوهاب الكيالي ، **موسوعة السياسية ، الجزء الثاني ،** الطبعة الثالثة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، دار الفارس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 ، ص 750 – 751

[3] عباش عائشة ، **إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس ،** مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008 ، ص 47

[4] انمار امين ، **محددات الحوكمة دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول ،** المؤتمر العلمي الدولي ، عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان . طرابلس ، لبنان ، 15 – 17 ديسمبر 2012 ، ص 04

الراشد وليد المدرسة الغربية ولكن نظرة ثاقبة على التجربة الإسلامية سواء في زمن الدعوة للرسول ﷺ او ما تلاها في الأزمنة كانت تحتكم فيها الرعية الى كتاب رب البرية و السنة النبوية ، قد اثبتت وجود نموذج للحكم الراشد يمكن ان تستفيد منه البشرية في الفترات الحالية و ذلك لما يحتويه من مبادئ سامية قيامها الشورى و غايتها الأساسية تحقيق العدالة الاجتماعية ، و تعد الشورى احد الأركان السياسية للنظام السياسي الإسلامي وهي فريضة قررها القران و السنة و الحاكم ملزم بممارستها في جميع شؤون الامة و ملزم أيضا بتنفيذ نتيجتها و لا يستثنى في ذلك احد من حق تقديم المشورة بما في ذلك النساء و اهل الذمة كما قال احد المفكرين المعاصرين [1]و نتيجة لما في الدين من صلاح و لما في الحاكم المتدين من اصلاح فقد اوجب الماوردي على السلطان ضرورة التزامه بالدين فقال : و السلطان يجب ان يلتزم بالدين .. فالسلطان ان لم يكن على دين تجتمع به القلوب، حتى يرى اهله الطاعة فيه فرضا، والتناصر عليه حتما، لم يكن للسلطان لبث، وكان سلطان قهر، ومفسد دهر.. فالملك بالدين يبقى، والدين بالملك يقوى وأضاف قائلا: فالسعيد من وقى الدين بملكه ولم يوق الملك بدينه فأحيا السنة بعدله ولم يمتها بجوره وحرس الرعية بتدبيره ولم يضعها بتدميره ليكون لقواعد الملك موطد ولأساس دولته مشيدا وامر الله في بلاده ممتثلا فلن يعجز الله استقامة الدين عن سياسة الملك وتدبير الرعايا[2].

وقد ظهر مصطلح الحكم الراشد كمرادف لمصطلح الحكومة خلال القرن الثالث العشر واستعمل في سنة 1679 ومع تنمي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير نظام اجتماعي من اجل تحقيق المطالب الديمقراطية [3]

واضيف له صفة " الجيد " ليصبح bonne gouvernance وقد ترجم الى العربية بعدة اصطلاحات الحكم الرشيد الصالح، الحكمانية، الحوكمة، الى ان أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد او الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005 [4]

---

[1] الكر محمد و بن مرزوق عنترة، **الحكم الراشد و اصلاح الإدارة المحلية الجزائرية ... بين المعوقات و المتطلبات** ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، العدد الثاني ، ص 42

[2] **المرجع نفسه** ، ص 43

[3] فارس رشيد البياتي ، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي** ، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 08

[4] اماني قنديل ، **المؤسسة العربية للمجتمع المدني** ، سلسلة العلوم الاجتماعية ، الهيئة العربية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2008 ، ص 115

أسباب ودوافع ظهور الحكم الراشد:

تعددت أسباب ظهور الحكم الراشد كألية لترشيد الحكامة والأنظمة الى أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية.

الأسباب السياسية: استمرار ظاهرة الدولة الأمنية و التي تعتمد على الأساليب القمعية و تضييق مجال الحريات السياسية و الإعلامية[1]، و خصوصا مع فشل الأنظمة و الحكومات في تحقيق التنمية و يرى الأستاذ الدكتور " محمد محفوظ " في كتابه الحرية و الإصلاح في العالم العربي بان المسؤول الأول عن إخفاقات الامة المتتالية في كل حقوق الحياة هو الاستبداد و الاستئثار بالراي و القرار و الانفراد بالسلطة فحيثما كان هناك استبداد سياسي كانت موجبات الإخفاق و الهزيمة [2] ، و يرى الأستاذ " حمزة علوي " ان الدولة في مجتمعات العالم الثالث كانت وليدة التبعية الاستعمارية ، مما جعل مؤسسات الدولة يغلب عليها الطابع الرأسمالي الامبريالي [3].

عدم الاستقرار السياسي والذي تعاني منه مختلف دول العالم لحدة الصراعات الداخلية والتي تتمخض عنها أزمات اقتصادية حادة تؤدي الى تدهور الوضعية الاجتماعية وازدياد الفقر والبطالة الى ان العامل الأساسي الذي أثر على استقرار الدول هو عدم فسح الأنظمة الحاكمة المجال لمجتمعاتها من اجل المشاركة في الحكم واختيار من يمثلهم داخل المجالس الشعبية وانتهاكات حقوق الانسان وعرقلة تطوير منظومة القيم الديمقراطية (المشاركة، الانتخابات، التداول السلمي على السلطة) [4].

استمرارية الإدارة التقليدية والتمسك بالمبادئ البيروقراطية أدى الى تضخم الجهاز البيروقراطي ولم تتكيف الحكومات مع المتغيرات المتسارعة للمجتمعات ولا مع تكنولوجيا الاعلام والاتصال و انتشار ظاهرة الفساد بشكل كبير الذي أدى الى تأخر كبير للتنمية مع استفحاله في كافة الميادين الحكومية سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية نظرا لغياب المحاسبة و المسائلة او وجودهما الشكلي،

---

[1] يوسف ازروال ، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق ، دراسة في واقع التجربة الجزائرية ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص التنظيم السياسي و الإداري ، قسم العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 11

[2] محمد محفوظ ، **الحرية و الإصلاح في العالم العربي** ، الطبعة 1 ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 2005 ، ص 126

[3] سعد الدين إبراهيم ، **المجتمع و الدولة في الوطن العربي** ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1988 ، ص 78

[4] حسين عبد القادر ، **الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص الدراسات الأورو متوسطية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 20

بالإضافة الى غياب منظومة قيمية أخلاقية ترتكز على نظام المحاسبة والمراقبة، وتردع الاذهان قبل امتداد الايادي للمال العام و غيره من اشكال الفساد [1].

بدا المتخصصون في حقل الدراسات السياسية يراجعون مقولة الأستاذ " **أنطونيو جرامشي**" الذي كان يرى ان الدولة هي أداة الترشيد و العقلنة و التعبئة الاجتماعية و الاقتصادية و انها محور كل التفاعلات[2] ، و كان لزاما تحويل دور الدولة خصوصا بعد الاستقلال من مهيمن على كل التفاعلات و العمليات الى عنصر من عناصر الحكم ل التخلص من الهيكلة التي طغت فيها المصالح الاقتصادية على السياسيات العامة و هيمنة الفئة البرجوازية المالكة لرؤوس الأموال على المشهد السياسي ، و بالتالي تحولت الدولة من صفة الكل الى عنصر من عناصر الحكم الى جانب كل من القطاع الخاص و مختلف منظمات المجتمع المدني ، و العديد من الشركات العالمية المتعددة الجنسيات

الأسباب الاقتصادية:

ارتفاع المديونية الخارجية التي انعكست على الازمات المالية وضعف القدرة الشرائية وتدهور ميزان المدفوعات وارتفاع مستويات الفقر، إذا ان الدول المصدرة للنفط معرضة لتراجع كبير في معدلات نموها الاقتصادي مقابل استفادة الدول المستوردة للنفط من انخفاض أسعاره علما ان الدول المستوردة والمصدرة معا تتأثر بتراجع التجارة الدولية وحركة السياسية العالمية وتناقص تحويلات العاملين في الخارج [3]

[1] إسماعيل الشطي ، **الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد و التمكين للحكم الصالح ،** مجلة المستقبل العربي ، العدد 301 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، نوفمبر 2004 ، ص 67

[2] فتيحة هارون ، **الحكم الرشيد و معضلات الدولة الحديث ، بدول العالم الثالث ، الدول العربية نموذجا ،** الملتقى حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الأول ، جامعة سطيف ، مطبعة إقرأ قسنطينة ، يوم 8 و 9 2007 ، ص 341

[3] حسين عبد القادر، **" الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية "**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو متوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان –، 2012 ،ص: 21 – 22

الازمة المالية التي واجهتها الدول وعجزها عن تلبية احتياجات المواطنين وهذا ما أدى الى ضرورة اشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عملية التنمية للقضاء على الفقر ونقص التعليم في الدول النامية[1]

انتشار ظاهرة الفساد عالميا بصفة غير منطقية واحتلالها راس قائمة المشاكل التي تعاني منها نتيجة غياب الية المساءلة والمحاسبة وعدم توفر عنصر الشفافية في تسيير أمور الدولة وشؤون الحكومة[2]

تعثر برامج التكيف والإصلاح الهيكلي التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من الدول النامية، والسبب في ذلك يرجع الى انتشار الفساد الداخلي و ضعف المؤسسات في تلك الدول ما دفع بالمؤسسات الدولية الى التأكد من ان الحكم الراشد هو السبيل الوحيد لإنجاح مثل تلك الإصلاحات [3]

الأسباب الاجتماعية:

ضعف التنمية البشرية وانتشار الفقر، وتنامي المطالب المجتمعية وارتفاع سقفها من الاستفادة الى المشاركة، وعجز الحكومات عن إدارة الأعباء العامة الكثيرة بطريقة مركزية ومنفردة [4]

ازمة البطالة والانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان وما تفرضه هذه الزيادات من زيادات موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة والاخذ بأنماط جديدة من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي مما استدعى احداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على السواء[5]

---

[1] ازورال يوسف ، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية و اليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية (مذكرة ماجستير)** ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص 6 – 7

[2] **المرجع نفسه** ، ص 20

[3] فرج شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000 – 2010)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 – 2012 ، ص 06 – 07

[4] معمر عمار ، **إشكالية المشاركة في صنع السياسة العامة في الجزائر (مدخل الحكم الراشد)** ، مجلة الكلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 11

[5] حسين عبد القادر، **" الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية "**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو متوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان -، 2012 ،ص: 2

ازدياد وتنامي الوعي لدى مختلف مكونات المجتمع بأحقيتها واهمية دورها في الحياة السياسية والعامة المستمد من الدستور واليأس من سياسات السلطة وعدم الثقة في النخبة الحاكمة والقوى التقليدية[1]

المطلب الثاني مفهوم الحكم الراشد

التعريف اللغوي: كفكرة و اصطلاح تم إعطاء اكثر من معنى للحكم الراشد او الحكمانية ، نتيجة اختلاف التفسير و الفهم و المدلول للمصطلح بين الكتاب و المفكرين حيث استخدم كمرادف للحكومة لدى البعض و الذي ربما ينطوي على انعكاسات سلبية و مغلوطة [2] ، و في اللغة العربية الحكم او الحكمانية هي كلمة تعني افضل الأشياء بأفضل العلوم او معرفة الحق لذاته و معرفة الخير لأجل العمل به ، كما تعني العلم والتفقه حيث ورد في القران الكريم قوله تعالى { **وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** } ، كما تدل كلمة الحكم على العدل [3].

الا انه لم يتم الاتفاق على تعريف واحد للحكم الراشد لذلك سيتم التطرق الى اهم التعريفات لهذا المصطلح:

تعريف البنك الدولي للحكم الراشد يتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما، معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات واختيار السياسات وتنسيقها من اجل تقديم خدمات جيدة وفعالة[4]

تعريف ثاني من البنك الدولي هو أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لهدف التنمية[5]

تعريف و.براند يرى انه مجموع مختلف الطرق والأساليب التي يقوم بها الافراد والمؤسسات الحكومية بتسيير أعمالهم بطريقة مستمرة يطبعها التعاون والتوفيق بين المصالح المختلفة كما يندرج هدا الحكم

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص 11

[2] زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية قضايا و تطبيقات** ، بحوث و دراسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2003 ، ص 07

[3] خيرة بن عبد العزيز، **" دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة -، العدد الثامن، نوفمبر 2012 ، ص 318

[4] جرير ليلى ، "**التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الرشيد دراسة حالة الجزائر**"، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة) 2010 ، ص 47

[5] محمد فهيم درويش، **مرتكزات النظام الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010 ، ص 173

في المؤسسات الرسمية والأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية والترتيبات والتعديلات الرسمية التي على أساسها يحكم الشعب وهذه المؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العامة وخدمة المجتمع.[1]

تعريف غادة موسى تعني الحكمانية مجموع الاليات والعلاقات والمؤسسات المعقدة التي بواسطتها يتبنى المواطنون مصالحهم ويمارسون حقوقهم ويقومون بواجباتهم ويتحقق الحكم الجيد بالمشاركة الشفافية المساءلة سيادة القانون كما يغطي الدولة القطاع الخاص والمجتمع المدني ولكل من هؤلاء الفاعلين وظائفه فالدولة توفر الإطار السياسي والقانون الملائم، اما القطاع الخاص فهو ينتج الأرباح ويخلق الوظائف في حين يعمل المجتمع المدني على تسهيل التفاعل السياسي والاجتماعي [2]

تعريف المشرع الجزائري للحكم الراشد المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في الفصل الأول لقد ورد مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم 06 المتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية حيث عرفه بانه **{هو الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية}**، كذلك تحدث عنه في المادة 11 من نفس القانون وذلك في اطار تسيير المدينة حيث تحدث عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن الذي يكون عن طريق النقاط التالية:

- ✓ تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة
- ✓ توفير وتدعيم الخدمة العمومية باستعمال الأساليب الحديثة
- ✓ توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها [3]

تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: عرفت هذه المنظمة الحكم الراشد بانه " استعمال السلطة السياسية واجراء الرقابة في المجتمع مع العلاقة بتسيير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية [4]

---

[1] الأخضر عزي ، غانم جلطي ، **قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (اسقاط على التجربة الجزائرية) ،** العدد 01 ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، الجزائر ، 2005

[2] غادة موسى، **"الشفافية و المساءلة في ألمانيا بعد الوحدة"** ، في كتاب ل:مصطفى كامل السيد و آخرون ،الفساد والتنمية: الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية ،ص 84

[3] القانون رقم 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 : مطبعة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 12 مارس 2006 ، ص 16

[4] سلوى جمعة الشعراوي و اخرون ، **إدارة شؤون الدولة و المجتمع ،** مركز الدراسات و انتشار الإدارة العامة ، القاهرة ، 2001 ، ص 3

الأطراف الفاعلة في الحكم الراشد: للحكم الراشد ثلاث مكونات او قطاعات:

الدولة: ان الحكومة من خلال قيامها بصياغة سياستها العامة وتنظيم شؤونها وممارسة الضبط السياسي والقيام بتنفيذ الوظائف العامة انما تستهدف في الحقيقة الاستجابة لاحتياجات المواطنين ومتطلباتهم[1] ، وتعمل الدولة على تهيئة البيئة السياسية والقانونية للمساعدة على تشكل منظمات المجتمع المدني وإعطاء الصلاحيات الإدارية والمالية المناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها [2]

على الدولة ان توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة، من القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعها بإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها والى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف وقبل الشروع في هذه الخطوات لابد من توفير الحريات العامة واحترام حقوق الانسان، وسن التشريعات التي تحمي المرأة وتنصفها وضمان حرية الاعلام، وتطبيق مبدا حكم القانون[3]

وتستطيع الدولة ان تنجز الكثير في مجالات عدة كدعم حقوق الفئات الضعيفة وحماية البيئة والحفاظ على استقرار أوضاع الاقتصاد الكلي، والحفاظ على معايير الصحة العامة والحفاظ على الامن والانسجام الاجتماعي [4]

المجتمع المدني: انتشر هذا المصطلح في القرن الثامن عشر، ويشير الى المجتمع الذي تكون فيه أنماط التعاون مقبولة ومعمول بها من قبل أعضائها، و معظم الذين استخدموا المصطلح تأثروا بنظرية حالة الطبيعة التي تنظر الى الفرد بوصفه نواة المجتمع المدني الذي تشكل عن طريق العقد او الرضى من قبل هذه النواة المستقلة[5] ،وتكمن قوة منظمات المجتمع المدني في انها تنادي أيضا

---

[1] بوزمبر حليمة، " **الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية** "،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري)، 2010 ، ص 68

[2] زهير عبد الكريم كايد ، **الحكمانية قضايا و تطبيقات ،** منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2003 ، ص 45

[3] سارة بوسعيود ، **دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا) ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2012 – 2013 ،ص 36

[4] حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ،** مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص 121

[5] غازي محمود ذيب الزعبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الاردن**، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2009 ، ص: 19

في قضايا إنسانية عالمية تخص الطبقات السكانية المختلفة حول العالم كالمطالبة بتقرير مصير بعض الدول المستعمرة واستقلالها وبذلك تربط اهتمامات السكان المحليين في مجتمع ما بآخرين في مجتمع اخر، حتى تصل مخاطبة الطبقات المختلفة حول العالم رابطة المحلي بالعالمي، والخاص بالعام[1] ، وتكمن حيوية المجتمع المدني في كونه طرف مهم في إرساء الحكم الراشد بتأطير المواطنين طواعية في الشأن العام عبر:

التطوير ويعني تقوية قدرات الافراد باتجاه الاستقلالية وهذا ما يمكن تسميته الأثر التطويري او التنموي على الافراد من خلال التأثير في الشؤون العامة عن طريق جمع المعلومات واكتساب المهارات الإدارية والسياسية والتدريب وقيم المشاركة والنقد البناء وغيرها[2]

تسهيل التفاعل السياسي والاجتماعي، وتحريك الجماعات للمشاركة في الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [3]، وبذلك فان للمجتمع المدني تأثيرا واضحا في السياسة العامة عبر المشاركة الفعالة في الشأن العام، ونشر المعلومات والسماح بتداولها لتحقيق الشفافية، كما ان الحكومة قد تستعين بالمجتمع المدني لإيصال خدمات أفضل وبالتالي تحقيق الرضا.

القطاع الخاص: تعددت المحاولات والدراسات التي حاولت تحديد تعريف محدد للقطاع الخاص، ومنها من يعرفه على انه: يتمثل في الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره او تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والافراد.[4] ، ويشمل القطاع الخاص مجموع المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة والمصارف، وما الى ذلك والقطاع غير المؤطر في السوق[5]

يستطيع القطاع الخاص ان يلعب دورا كبيرا في الإدارة فهو يستطيع ان يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، ويستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة لعمليات تنموية بالشراكة

---

[1] غسان منير حمزة سنو،علي احمد الطراح، **العولمة والدولة**، الوطن والمجتمع العالمي دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، بيروت ، 2002 ، ص: 198

[2] جبريل محمد، عمر رحال، **مدخل الى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين**، الحكم المحلي نموذجا، مركز رام الله لدراسة حقوق الانسان، فلسطين، ص 39

[3] باسل البستاني، **جلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009 ، ص: 6

[4] خليل خميس ، **مساهمة القطاع العام و الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر ،** مجلة الباحث ، عدد 09 ، 2011 ، ص 205

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية الإنسانية لعام 2002 ،** الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، 2003 ، ص 101

مع المجتمع المحلي، او أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني، كما انه من الضروري ان يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية من اجل إنجاح السياسات العامة[1] ،كما يستطيع القطاع الخاص ان يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر وتسهيل الحصول على المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية [2]

المطلب الثالث: ابعاد ومعايير الحكم الراشد

ان الحكم الراشد ليس مرتبطا بالجانب السياسي فحسب وانما يشمل جوانب أخرى متعددة الابعاد تتفاعل فيما بينها فمفهوم الحكم الراشد يشمل ابعادا عدة سياسية واقتصادية وقانونية وإدارية كما ان له مبادئ يقوم عليها وبها تدار شؤون المجتمع وتكرس للحكم الراشد بالمساواة وحكم القانون والشفافية

ابعاد الحكم الراشد

البعد السياسي: يعد حجر الزاوية واللبنة الأساسية لترسيخ الحكم الراشد، حيث يتمثل في كيفية ممارسة السلطة سياسيا بصورة مشروعة ، والتمثيل القانوني والشرعي للمجتمع وخلق الصلة الصحيحة وجسور تعاون بين السلطة والمجتمع المدني أي بين الحاكم والمحكوم [3]ويتعلق هذا البعد بطبيعة السلطة السياسية ومدى شرعيتها فلا يتصور ان تكون رشادة دون منظومة سياسية تقوم على التمثيل الصادق والشرعية الكاملة ، لانهما يعبران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم ، كما يساهمان في التفاعل الإيجابي بين الطرفين مما يحقق التعاون والتناصر والانصراف الى خدمة الصالح العام ، الذي يحقق في اطاره مصالح الافراد بشكل عام ، ويضمن حقوق المواطنة للجميع دون استثناء[4] ،ولا يتأتى ذلك من دون الشفافية وحرية تداول المعلومات والارتكاز على المشاركة السياسية الفعالة واحترام تام للقوانين والإرادة الشعبية في ظل الدولة الحقوقية التي تتطلب احترام حقوق الانسان كحرية

---

[1] بوزمبر حليمة ، **الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الراشد (اسقاط على التجربة الجزائرية)** ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 70

[2] سارة بوسعيود ، **المرجع السابق** ، ص 37

[3] سايح بوزيد ،**دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص، اقتصاد التنمية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 ، ص 141 – 142

[4] عبد الرزاق مقري،**"الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد"**، ص 11

التعبير، انشاء الأحزاب والجمعيات، وحرية التنقل والعمل، بحيث يكون احترامها من قبل الجميع وان تعطى هذه الحقوق للجميع دون تمييز[1]

البعد الإداري والتقني: هو ذلك المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها أي وجود جهاز اداري قوي وفعال يقوم بالوظائف الإدارية المسندة اليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة، ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صوره، ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين، كما يتوجب من اجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وذلك بعدم خضوعها الا للقانون دون الخضوع لاي اعتبارات أخرى[2] ، او هو المرتبط بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها وفاعليتها، اذ ان المواطن يعتبر ان الإدارة هي الواجهة التي يحكم من خلالها على مدى فاعلية ورشادة النظام السياسي من عدمه [3]ويكتمل تكوين الدولة لمؤسسة الحكومة وهي الجهاز التنفيذي الذي يقوم على وظائف الإدارة والتسيير لشؤون المجتمع وتتكون الحكومة في الأساس من جهاز دائم من الفنيين والاداريين ولكن قيادتها عادة ما تكون لها طابع سياسي تفرزها الانتخابات الدورية مما يخضع القيادة لمساءلة الناس مباشرة[4]

البعد الاقتصادي والاجتماعي: المرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من جهة ثانية[5] وهو إضافة معيار الاقتصادية الاجتماعية العقلانية ذات البعد الاجتماعي في مسار العملية التنموية والمساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية [6] ، كما ان هذا البعد يلعب دورا رئيسيا في الانتقال وتحويل عملية النمو الى تنمية بشرية مستدامة،

---

[1] كمال بلخيري، عادل غزالي ، **متطلبات الإدارة الرشيدة و التنمية في الوطن العربي ،** الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الأول ، مطبعة اقرا ، قسنطينة ، ص 426 – 428

[2] عمار بوحوش،" **الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة "**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008 ، ص: 39

[3] لكر محمد و بن مرزوق عنترة ، **المرجع السابق** ، ص 46 .

[4] سفيان فوكة، " **الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية "**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة شلف، يومي 16 – 17 ديسمبر 2008 ، ص 15

[5] **المرجع السابق**، ص 46

[6] حسن كريم، "**مفهوم الحكم الصالح، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**"، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2004، ص 105

ولهذا فمن الأهداف والغايات التي يصبوا اليها عالم اليوم هو تجاوز مقاربة تحقيق النمو الى مقاربة تحقيق التنمية الإنسانية الشاملة[1]

ويتعلق بالدور الإيجابي والفعال للدولة من خلال تقديم الدعم المتعدد الاشكال للقطاع الخاص وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال فسح المجال لمنظماته للمساهمة في تنمية المجتمع [2]

يمثل هذا البعد أحد اهم المحاور واليات حسم الحكم كخطوة التحول الديموقراطي، حيث لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي، وانما امتد ليشمل الأداء الاقتصادي لمواجهة مختلف الازمات وذلك عبر إصلاحات هيكلية[3]

إضافة الى هذه الابعاد يمكن إضافة بعد اخر وهو البعد الإنساني او بتعبير اخر بناء الانسان الذي يعد أساس كل رشد، بل ان الابعاد الثلاثة الأولى تشترك جميعها في هذا البعد[4]

معايير الحكم الراشد

يقوم الحكم الراشد على عدة أسس ومعايير لا يمكن تعميمها نظرا لخصوصيات وثقافة كل دولة وللفوارق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول لذلك وجب ان تتماشى هذه المعايير مع خصوصيات كل بلد ليكون بإمكانها تجسيد اليات تطبيق الحكم الراشد لديها وتتعدد هذه المعايير بين سياسية واجتماعية واقتصادية وإدارية واهم هذه المعايير:

الشفافية: نقيض الغموض والسرية وهي تعني على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والافصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، خاصة السياسات المالية العامة وحساب القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من قبل

---

[1] طاهر سعود، **موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي،** كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لابي عبد الله ابن الأزرق نموذجا ، **الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ،** المنعقد في جامعة سطيف ، يومي 8 – 9 ، 2007 ، مطبعة اقرا قسنطينة، ص 36

[2] حسين عبد القادر " **الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية".** مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أبي يكر بلقايد، تلمسان، 2012 ، ص 44 – 45

[3] حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح و معايره** ، مركز دراسات موحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص 96

[4] الكر محمد و بن مرزوق عنترة، **المرجع السابق ،** ص 46

القائمين عليها بمختلف مستوياتهم [1]، اما إذا حصرنا الشفافية في الجانب المالي للدولة فقد عرفها صندوق النقد الدولي في النسخة المعدلة في دليل الشفافية للمالية العامة بانها اطلاع الجمهور على هيكل القطاع العام ووظائفه والنيات التي تستند اليها السياسيات المالية العامة وحسابات القطاع العام والتوقعات الخاصة بالمالية العامة[2] ، وتكمن أهمية الشفافية في تحقيق المصلحة العامة وفي المساعدة على تحقيق القرارات الصحيحة على مستوى الفرد او الحكومة، وكذا توفير النجاح والاستمرارية لأية منظمة تريد مكافحة الفساد، كما تعمل على تشجيع الاستثمارات وإنعاش الأسواق المالية، وإزالة العوائق البيروقراطية والروتينية [3]

المساءلة والمحاسبة: تعني جملة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من ان الأمور تسيير وفق لما هو مخطط له، وضمن اقصى المستطاع لذلك فهي ليست تحقيق او محاكمة بل القصد منها التحقق من ان الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف وفق المعايير المتفق عليها، للوصول بالنظام الى مستوى مميز من الكفاءة والفعالية[4]

طبقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فان المسائلة تعني قبول المسؤولين تقديم التوضيحات عن كل أعمالهم بالإضافة الى سعيهم لإتاحة حرية وصول المعلومات الى الجمهور وعليه فالمسائلة تعني إمكانية ان يتعرض صانعوا القرار سواء في الدولة او في القطاع الخاص او منظمات المتجمع المدني للمحاسبة امام الراي العام ومؤسساته، بل قد يتعرضون الى المسائلة امام الراي العام العالمي كبعض الحالات التي تستوجب ذلك مما استحدثه القوانين الجنائية الدولية[5] والمحاسبة تعني خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم، ويتمثل ذلك بمسؤولية من يشغلون الوظائف العامة اما مسئوليهم المباشرين، وهكذا حتى قمة الهرم في المؤسسة، أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم امام الهيئات الرقابية

---

[1] عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة أمان، الطبعة الأولى، رام الله ، فلسطين ، 2007 ، ص 27

[2] جابر محمد علي الكعبي، ياسر عمار عبد الحميد، **شفافية الضريبة وآفاق تطبيقها في الهيئة العامة للضرائب**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر "نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة "، هيئة النزاهة، بغداد، 2008 ، ص: 05

[3] سعيد علي الراشدي، **الإدارة بالشفافية**، الطبعة الأولى ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص: 16

[4] اخوار شيدة، عالية خلف ، **المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص، 21

[5] السيد مصطفى كامل ، **الحكم الرشيد والتنمية في مصر** ، ط 1، القاهرة : مركز .دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة ، 2006 ، ص 65 – 66

المختلفة القائمة في النظام السياسي و في مقدمتها البرلمانات التي تتولى الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية. [1]

حكم القانون: لابد من توفر اطر قانونية واضحة وعادلة تتضمن حماية كاملة لحقوق الانسان، وهو ما يقتضي نظاما (السلطة) قضائيا مستقلا، وسلطة تنفيذية غير فاسدة، تطبق القانون على الجميع و دون تمييز، و لا يتأتى الى اذا كانت هناك قناعة جماعية بعدالة هذه القواعد القانونية، و مدى فعالية اللجوء الى المؤسسات القضائية لفض أي نوع من أنواع النزاع[2]

ونفس الشيء ينطبق على القواعد التي تحكم النشاطات الاقتصادية خاصة بعد التوجه نحو اقتصاد السوق فينبغي ان يكون جوهره هو المصلحة العامة ، و ان لا تثبط نشاط القطاع الخاص ، و عليه يترتب ضرورة توفير الاطار القانوني المناسب الذي يوفر الحماية للمعاملات الاقتصادية و حسن سيرها و استقرارها ، لذلك فان الدولة تتدخل لوضع نظام قانوني سليم يحمي الحقوق و يضمن العقود ، بما ذلك إقامة نظام قضائي تنفيذي فعال و هكذا يصبح القانون أداة رئيسية في الإدارة الاقتصادية يوفر الاستقرار الاقتصادي و المالي ، و يتيح فرص العمل و يشجع الاستثمار و الادخار[3]

المشاركة السياسية : تعني تلك العملية التي تضمن لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار و التي تضمن حرية الراي و التعبير و المعايير الأساسية لحقوق الانسان ، كما تعني المشاركة جميع الاليات التي تخول للمواطنين و القطاع الخاص المشاركة في عملية إدارة الحكم ، و تقون على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها هؤلاء الأطراف الى التأثير في اعمال الحكومة ، اما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العامة و تطبيقها ، او بطريقة غير مباشرة في بالتأثير قي اختيار المسؤولين الرسميين و تأخذ عدة اشكال فقد تكون عبر الاقتراع ، او عبر الانضمام الى منظمات المجتمع المدني او عبارة المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة .[4]

يعبر عنها السيد الزيات بانها عملية اجتماعية سياسية ، طوعية و رسمية ، تتضمن سلوكا منظما و مشروعا متواصلا ، يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ، ينم عن ادراك عميق لحقوق المواطنة و

---

[1] منظمة الشفافية الدولية، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد**، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، بدون سنة نشر، ص: 36

[2] السيد مصطفى كامل، **الحكم الرشيد والتنمية في مصر**، ط 1، القاهرة: مركز .دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 2006، ص 51 – 52

[3] حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 101

[4] أمين مشاقبة ، المعتصم بالله علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)**، مطبعة السفير، الأردن، 2010 ، ص: 58

واجباتها و فهم واع لأبعاد العمل الوطني و فعاليته ، من خلاله يباشر المواطنون أدوار وظيفية فعالة و مؤثرة في ديناميكيات الحياة السياسية و مخرجاتها ، سواء من حيث اختيار الحكام و القيادات السياسية في شتى المستويات ، ام تحديد الغايات العليا للمجتمع و وسائل تحقيقها ام المعاونة في ادارة اليات العمل السياسي و توجيهها ، ام الاسهام جديا على نجو مباشر او غير مباشر في صنع القرار السياسي و تشكيله فضلا عن تنفيذه و متابعته بالمتاح او المستحدث من فعاليات الرقابة و الضبط و التقويم .[1]

والمشاركة السياسية ليس لها أسلوب وحيد بل ثمة وسائل عديدة ومتنوعة، تتفاوت هذه الأساليب من حيث فعاليتها وأهميتها، كما انها تختلف من حيث متطلباتها والتزاماتها ومن حيث مشروعيتها وعدم مشروعيتها، وهي فوق ذلك تتنوع داخل المجتمع الواحد، وتختلف من مجتمع لأخر، ومن نظام سياسي لأخر، ومن وقت الى اخر، داخل المجتمع الواحد او النظام السياسي الواحد.[2]

اليات المشاركة:

التصويت والأنشطة الانتخابية، وهو الصيغة الدنيا والأكثر انتشار لانغماس الذات في المشاركة السياسية حسب وليام ستون[3]

الانتماء التنظيمي الذي يجري من خلال التنظيمات السياسية او شبه السياسية

المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج السلمية والمشروعة [4]

المساواة: ونعني بها ضرورة تحقيق المساواة بين الجميع دون تمييز على أي أساس كالدين، اللغة، العرق، الجنس، مع وضع سياسات تستهدف تحسين أحوال الفئات المحرومة من اجل ضمان

[1] عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية (دراسة في علم الاجتماع السياسي)**، دار المعرفة الجامعية، الجزء الثاني، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 88 – 89

[2] **المرجع نفسه**، ص 100

[3] **المرجع نفسه**، ص 108

[4] **المرجع نفسه**، ص 115

حاجاتهم الأساسية وامنهم الاجتماعي، ولا تتحقق هذه الميزة دون تحقيق العدالة في التوزيع واعتبار حق المواطنة للجميع ومن دون استثناء[1]

يعتمد الحكم الراشد على إعطاء الحق لكل مواطن في الحصول على الفرص المتساوية لتحسين أوضاعهم سواء السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية[2]

الاستجابة: قدرة المؤسسات والعمليات على تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء دون تفرقة او استثناء[3]

المقصود بالجاهزية والاستجابة انه يجب ان تسعى كل مؤسسات الدولة عبر تقديم مختلف العمليات المجتمعية لخدمة جميع من لهم مصلحة فيها، بمعنى توفر اطار زمني ملائم يتم من خلاله تقديم المؤسسة لخدماتها و قيامها بالعمليات الملائمة.[4]

الرؤية الاستراتيجية: حسب مفهوم الحكمانية فإن الرؤية الاستراتيجية تتحدد بالشراكة بيم مؤسسات الدولة و القطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة ، و افراده من جهة أخرى و العمل على تحقيق التنمية البشرية ، اذن فعند وضع الاستراتيجيات لابد من مراعاة كافة المتغيرات الداخلية و الخارجية و دراسة المخاطر و وضع الحلول لها [5]

وهناك من عرفها على انها " صورة ذهنية لما ينبغي ان يكون عليه عالم المستقبل " [6]

الفعالية والكفاءة: يقصد بالفعالية مدى انجاز الأهداف على ضوء النتائج المرجوة والمحققة لعمل ما، في حين تعني الكفاءة حسن استخدام الموارد بجدارة للحصول على أفضل المخرجات كما وكيفا،

---

[1] رعد سامي عبد الرزاق التميمي ، **العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي ،** الطبعة الأولى ، دار دجلة ، الأردن ، 2008 ، ص 101 ، ص 84 – 85

[2] وعراب عبد المجيد، **حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015 ، ص 16

[3] حسين عبد القادر، **" الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية "**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورو متوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2012، ص 31

[4] حسن العلواني،" **اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد**": في كتاب مصطفى كامل السيد، **الحكم الرشيد و التنمية في مصر، ص 82 – 83**

[5] آسيا بلخير، **إدارة الحكمانية و دورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية و التطبيق: الجزائر انموذجا 2000 / 2007**، مذكرة ماجستير غير منشورة ، فرع رسم السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 53

[6] السيد يسين، **الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي**، القاهرة:دار ميريت ، 2005 ، ص 164 – 165

وبأقل التكاليف، بمعنى ان تحقق المشاريع والمنشآت النتائج التي تلبي الحاجيات وذلك بالاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد [1]

خلاصة الفصل الأول: تم التطرق في هذا الفصل الى الديموقراطية والحكم الراشد من الجانب النظري المفاهيمي عبر تعريف كل من الحكم الراشد والديموقراطية بأكثر من زاوية نظر وبيان أنواع الديموقراطية ومبادئها واسسها الفكرية والى نشأة وتطور الحكم الراشد وأسباب ظهوره واطرافه الفاعلة وأخيرا الى ابعاده ومعاييره.

[1] كامل السيد ، **الحكم الرشيد و التنمية في مصر** ، ط1 ، القاهرة : مركز الدراسات و بحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 55

الفصل الثاني: *الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر الواقع والافاق*

تمهيد:

ن الوصول الى تطبيق فعلي وحقيق لدولة الحق والقانون والتي تكفل الحقوق والحريات الاساسية وتسير بديموقراطية نظام الحكم ورشادة تسيير وعقلانية في التدبير تعد مطلبا اساسيا لكل مجتمعات العالم ومبحثا رئيسيا لكل المفكرين والدارسين في هذا الشأن والجزائر على هذه الدول والمجتمعات سعت سعيا حثيثا منذ الاستقلال الى تكريس مبادئ الديموقراطية ولاحقا الى تفعيل الحكم الراشد والتجربة الجزائرية لم تك بتلك البساطة بل مرت بعديد المطبات والمنعرجات استطاعت تجاوزها وظلت القليل من اثارها الى اليوم كما دعمت اليات تفعيل الحكم الراشد بترسانة قانونية واحتل مكانة هامة رفقة تطبيق الديموقراطية في الخطابات الرسمية على المستويات الوطنية والمحلية ولذلك ونظرا لخصوصية التجربة الجزائرية ومحاولتنا الالمام بكل زواياها وحتى معوقاتها وافاقها رأينا ان نقسم هذا الفصل المركز على الجانب التطبيقي للدراسة الى مبحثين رئيسين .

المبحث الأول: الديمقراطية في الجزائر

المطلب الأول: مسار العملية الديمقراطية في الجزائر

قبل التعددية: تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي التي انتقلت اليه كل السلطات التي كانت بيد الهيئة التنفيذية ومؤسسات الثورة، ولقد تشكل المجلس الوطني التأسيسي من 190 نائب وحددت اهم مهامه في تعيين الحكومة التي تنصيبها في اجتماع المجلس في 26 سبتمبر 1962، وعين الراحل " احمد بن بلة " رئيس لها. [1] وحدد دستور 1963 ممارسة السيادة في البلاد من خلال ثلاث هيئات هي المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، جهاز العدالة، مع الإشارة الى ان السلطة التنفيذية طبقا للنص يتولاها رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالاقتراع العام ويجمع بين منصبي رئيس الجمهورية والحكومة ويعد مسؤولا امام المجلس الوطني. [2]وبني النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري في ظل الديمقراطية الشعبية، حيث تمارس السلطة من طرف الشعب الذي تتكون طليعته من المثقفين الثوريين الفلاحين والعمال، مع إقرار النظام الاشتراكي أسلوبا لتنمية البلاد وترقية الشعب و حصر اداته في الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني

[1] محمد العربي ولد خليفة ، **الثورة الجزائرية معطيات و تحديات ،** الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991 ، ص 126

[2] منعم العمار ، **الجزائر و التعددية المكلفة ،** مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1999 ، ص 44

كحزب طلائعي يهتم بتحديد سياسة الامة و يجوه و يراقب و مؤسسات الدولة، كما اقر الدستور حقوق و حريات الافراد من منظور التوجه الاشتراكي [1] ، و رغم وجود بعض النصوص في الدستور التي تأكد على دعم الحريات الأساسية الى ان الرئيس احمد بن بلة عمل على تمثيل السلطة شخصيا فقام بتجميد الدستور بعد 13 يوما فقط من شروعه في السريان [2]، وذلك في 03 / 10 / 1962.

وفي 19 جوان 1965 قامت مجموعة من الضباط وعلى راسهم هواري بومدين بانقلاب على بن بلة أطلق عليه " التصحيح الثوري "، ليستلم بومدين سدة الحكم وتم جمع الصلاحيات بيد مجلس الثورة المتكون من 26 عضوا في انتظار اصدار دستور جديد، وتم بتاريخ 5 جويلية 1976 اصدار الميثاق الوطني بالتزامن مع اعداد دستور 1976 الذي عرض على الاستفتاء في 19 نوفمبر 1976 وكان كل ذلك بعد اعلان بومدين نيته العودة الى الشرعية الدستورية ، وقد قسم هذا الدستور وظائف السيادة بين مؤسسات الدولة وحدد ثلاث وظائف أساسية تشمل الوظيفة السياسية التي يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني من خلال هياكله ومؤسساته، الوظيفة التنفيذية التي يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده، ويمارس بالإضافة اليها مهام تشريعه عن طريق الأوامر، وكذا الوظيفة التشريعية التي يتولاها المجلس الشعبي الوطني[3] .

بعد إعلان خبر وفاة الرئيس بومدين اجتمع المجلس الشعبي الوطني ليكلف رئيسه رابح بيطاط بتولي منصب رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتجاوز أربعين يوم كما ينص على ذلك دستور 1976، وفي 31 ديسمبر 1978 يجتمع رابح بيطاط بالإطارات السامية في الجيش الذين يؤكدون له تعلقهم وتمسكهم بالإطار الدستوري [4]، ليأتي بعد ذلك الشاذلي الجديد خلفا لبومدين بعد ان كان منسقا عسكريا له اثناء مرضه كونه أكبر الضباط سنا ورتبة، ومع اشتداد عود المعارضة في فترة بن جديد تمخض ذلك بميثاق 1986، وقد أبقى ميثاق 1986 على ربط الديموقراطية بالاشتراكية وأعطى لها ثلاثة مضامين سياسية هي مناهضة الامبريالية، محاربة الاقطاع وتحقيق المضمون الشعبي، تامين البعد الديموقراطي يتعلق بتصفية بنيات ما قبل الرأسمالية بكل جوانبها البالية والرجعية [5]

---

[1] **المرجع نفسه ،** ص 128

[2] إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 104

[3] منعم العمار، **المرجع نفسه**، ص 46

[4] Abdelkader yefsah, **la question de pouvoir en Algérie**, Alger : ENAP. 1990.p314.

[5] **الميثاق الوطني 86 جبهة التحرير الوطني 1986 ،** الجزائر ص 51 – 52

احداث 05 أكتوبر 1988: ان قيام العملية الديموقراطية وإعلان التعددية في فترة الراحل الشاذلي بن جديد والتي ولدت في ظروف عسيرة داخليا وخارجيا لتصل العملية الديموقراطية في الجزائر الى منعرج تاريخي وحاسم في أكتوبر 1988واهم الأسباب التي أدت الى احداث أكتوبر 1988 هي:

الأسباب السياسية:

احتكار العمل السياسي : عرفت الجزائر احتكار من نوع خاص على اختلاف الأنظمة السياسية المتعددة ، فقد تم احتكارها من قبل النخبة العسكرية و التي استمدت شرعيتها من الثورة التحريرية ، حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني كواجهة إيديولوجية و سياسية لا غير ، و هذا ما يعرف بنظام الحزب الواحد ، مما يؤدي الى طريق مسدود بسبب الاحتكار الذي مارسته تلك الأقلية المتعسفة ، و ساعد على خلق وضع متفجر عاجلا ام آجلا ، [1] بالإضافة الى تعطيل الجهاز الإداري و منعه من القيام بمهامه ، فلذلك أدى هذا الاحتكار الى خنق الحريات العامة و الفردية ومصادرتها ، و بالتالي ظهور فجوة بين القاعدة الشعبية و النظام السياسي . [2]

ازمة المشاركة السياسية: ان بروز ازمة المشاركة السياسية كأحد اهم أسباب الانفجار الذي عرفته الجزائر في أكتوبر 1988 يرجع الى طبيعة السلطة القائمة سنة 1962 ، التي اثبتت مرارا قدرتها على افراغ معنى المشاركة السياسية من أي محتوى حقيقي، ما يعني كفاءتها في صناعة القرارات الحاسمة باسم الشعب دون لن يشارك فيها ، إضافة الى الدور الكبير الذي لعبه الحزب الحاكم لتمرير التوجيهات والقرارات العليا [3]

تصاعد الحركات الاحتجاجية التي وسعت الفجوة بين الدولة والمجتمع، ان النظام السياسي في عهد الشاذلي اتسم بالتعسف في استعمال السلطة، مما جعل الجهاز البيروقراطي يخفق في تنفيذ مخططاته وبرامجه، فاتسعت الهوة بين الشعب والنظام [4] ثم ان الرئيس يعين من يريد دون اعتماد منطق

---

[1] بلقاسم سلاطنية و سامية حميدي ، **العنف و الفقر في المجتمع الجزائري ،** ط 1 ، دار الفجر ، القاهرة ، 2008 ، ص 182

[2] عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، دون طبعة ، مديرية النشر بجامعة قالمة ، 2006 ، ص 98

[3] خميس حزام والي ، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية : مع إشارة لتجربة الجزائر ،** مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص 145

[4] **المرجع السابق،** ص 18

المعايير والمقاييس، وكذلك الامر في حالة عزل المسؤولين دون ذكر الأسباب، وهذا ما أفقد الإطارات ثقتهم في البلاد ومستقبلها مما أدى الى هجرتهم[1]

خطاب 19 سبتمبر 1988: الذي ألقاه الرئيس الشاذلي امام مكتب التنسيق الولائي القاضي بمناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا، ويعتبر من الأسباب الهامة في احداث أكتوبر 1988، [2] واعتبر الخطاب خطابا تحريضيا وما فهمه الشعب منه هو القيام ضد وجوه الفساد والمتحكمين في الجزائر[3] ، فالشاذلي في خطابه طلب من الشعب بطريقة غير مباشرة القيام بثورة على حاكميه ويبدو انه كان يريد التحرر من ضغوط مراكز القوة، فلم يمض اسبوعان حتى انفجر الشعب الجزائري [4]

على غرار العديد من الدول السائرة في فلك المعسكر الشيوعي، فلقد تلقت الجزائر أثار تصدع المعسكر الشيوعي خصوصا بعد الاضطرابات والمعارضة الداخلية، فقد تأثرت الجزائر بها لدرجة انها تسرعت في التكيف معها بدون ان تكون جاهزة لذلك وهي الغلطة الفادحة المرتكبة من قبل النظام، وبالتالي إحداث خلل كبير في مسيرتها السياسية والاقتصادية و هو ما تجلى في الاحداث و ما اسفرت عنه.[5]

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

الازمة النفطية 1986: بتدهور أسعار النفط الذي يعتبر الركيزة الأساسية في الاقتصاد الجزائري شهدت الجزائر ازمة اقتصادية خانقة وتقلصت مداخل الخزينة العمومية وبالمقابل تزايد مستوى الانفاق بسبب ما عرف بنمط الحياة الاستهلاكية الغير راشد البارز في سنوات نظام الرئيس شاذلي

[1] محمد العربي الزبيري، **المؤامرة الكبرى أو إجهاض ثورة**، دون طبعة، المؤسسة الجزائرية، الجزائر، 1990 م، ص 132

[2] سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 177

[3] محي الدين عميمور ، **الجزائر حلم و كابوس ،** ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 116

[4] يحي أبو زكريا، **الجزائر من بلة إلى بوتفليقة**، د ط، ناشري، الجزائر، 2003 م، ص 43

[5] عمار بوحوش ، **التاريخ السياسي للجزائر منذ 1962 الى يومنا هذا ،** دون طبعة ، دار البصائر الجديدة ، الجزائر ، 2014 ، ص 230

[1]، مما استدعى هذا الأخير الى اعلان حالة الطوارئ وهذا ما انعكس على شتى جوانب الحياة بالجزائر [2]

السوق الموازية: في الثمانينيات عرفت الأسواق الموازية نشاطا كبيرا وتطور غير مسبوق، وكانت هذه السوق على صلة بالسياسة الاقتصادية والحكومية [3] وبروز الاقتصاد الموازي في ثمانينيات القرن الماضي بالجزائر قد ساهم بشكل واضح في انتشار ظاهرة الرشوة والتهرب الضريبي [4]

المديونية: اقترضت الجزائر من صندوق النقد الدولي FMI والبنوك العربية والعالمية مما جعلها أكثر مديونية فبلغت 22.8 مليار دولار في عام 1988، بعد ما كانت 16.26 مليار دولار في عام 1984 [5].

النمو الديموغرافي: مع مطلع الثمانينات عرفت الجزائر انفجارا ديمغرافيا بلغت نسبته 3.2 % أي بزيادة قدرها 800 ألف نسمة سنويا، ومنه فقد بلغت نسبة الفئة العمرية تحت 35 سنة 75 % من السكان، و الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة فقد بلغت نسبتهم 33 %من السكان و هي فئات لم تعش فترة الثورة، وكذلك هي الفئة التي تعاملت مع البيروقراطية و الفساد الإداري[6] . وفي هذا الصدد يرى بن بيتور بأن من أسباب تدهور الحياة المعيشية هو عدم التناسب بين النمو الديموغرافي والطلب الاجتماعي على التشغيل والتعليم والسكن والصحة من جهة وبين مستوى النمو الاقتصادي من جهة أخرى.[7]

التفاوت الطبقي والاجتماعي: مع منتصف الثمانينيات برز التفاوت الاجتماعي الحاد والمميز لبنية المجتمع الجزائري والذي تم رفضه بشكل مطلق بسبب الظلم واللامساواة وعدم تكافؤ الفرص [8] ، فحسب الأستاذ مصطفى رحماني فإن الجزائر عرفت ستة الاف ملياردير كونوا ثورتهم دون ان يبذلوا

---

[1] عنصر العياشي، **سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر** ، ط 1 ، دار الأمين ، القاهرة ، 1999 م ، ص 43

[2] بلقاسم سلاطنية و سامية حميدي ، **العنف و الفقر في المجتمع الجزائري ،** ط1 ، دار الفجر ، القاهرة ، 2008 م ، ص 133

[3] غازي حيدوسي ، **الجزائر تحرير الناقص ،** دون طبعة ، دار الطليعة ، بيروت ، 1995 ، ص 90

[4] مبروك عبشة ، **الحركات الإسلامية في الجزائر 1931 – 1991 ،** ط 1 ، دار المتوسطية ، تونس ، 2012 ، ص 66

[5] سعيد بوالشعير ، **النظام السياسي الجزائري ،** ط 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1993 ، ص 179

[6] عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية ،** دون الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قالمة ، 2006 ، ص 123

[7] **المرجع السابق، ص 123**

[8] **المرجع نفسه،** ص 46

أدني جهدا يذكر وعملت هذه الطبقة منذ ظهورها على نشر قيم الاستهلاك الباذخ والسلوكيات اللاأخلاقية، وهذا على حساب قيمة العمل مما جعل "الحيطيست " ظاهرة اجتماعية بارزة، فأصبح الحوار الاجتماعي صعبا بينهما.[1]

نتائج احداث اكتوبر1988: احداث أكتوبر التي كانت من اهم محطات التجربة الديموقراطية في الجزائر وواحد من اهم عوامل التحول الديموقراطي تمخضت عن عدة نتائج أهمها:

اعلان استفتاء 3 نوفمبر 1988: القاء الشاذلي بن جديد خطابا يتأسف فيه على احاث أكتوبر ويعد بإجراء تغييرات جذرية في 10 أكتوبر 1988 وأعلنت الرئاسة عن تنظيم استفتاء في ال 03 نوفمبر1988 يعطي للشعب الكلمة في الإصلاحات التي توعد بها الرئيس وقد تم صياغة المشروع بعيدا عن الحزب الواحد[2] ، و تضمن التعديل الجزئي لدستور 1976 إعادة صياغة المادة الخامسة وأعطت للرئيس صلاحيات خاصة عند رجوعها للشعب مباشرة عند الضرورة أي الاستفتاء اصبح مشروعا[3] ، كما تضمن أيضا إعادة تنظيم الهرم السلطوي و تقديم مشروع متعلق بالوظيفة التنفيذية على ان يقدم مشروع اخر بعد المؤتمر السادس للحزب و هذا ما يدل على ان الرئيس أراد ان يدخل للمؤتمر بشكل قوي و مدعوم من الشعب.[4]

إقرار دستور 23 فيفري 1989 بعد استفتاء الشعب عليه، اما محتوى هذا الدستور فكان يتسم بنقض الاشتراكية، و فصل الدولة عن الحزب و طبعا يقر بشرعية الأحزاب المعارضة [5] ، لتدخل الجزائر بعد دستور 23 فيفري 1989 في مرحلة التعددية السياسية ، و كانت مصادر هذا الدستور متعددة و متنوعة فإلى جانب دستور 67 نجد كل من الإسلام ، الشرعية الثورية ، الأنظمة البرلمانية ، الرئاسية و الفرنسية .[6]

التعددية السياسية: نصت المادة 40 على حق انشاء جمعيات ذات طابع سياسي ذلك من جهة وضع حد لسيطرة الحزب الواحد ودحض ممارساته الغير ديموقراطية، ومن جهة أخرى كان بمثابة

---

[1] بلقاسم سلاطنية و سامية حميدي ، **المرجع نفسه ،** ص 190

[2] عبد النور ناجي ، **المرجع نفسه ،** ص 143

[3] **المرجع نفسه ،** ص 143

[4] **المرجع نفسه ،** ص 185

[5] محمد الأعمش ، **الجزائر و التجربة الديمقراطية ،** مجلة التضامن ، من دون تاريخ نشر ، ص 34

[6] سعيد بو الشعير ، **المرجع نفسه ،** ص 193

اعتراف السلطة بالمعارضة واحزابها شرط التزامها بالوحدة الوطنية و الاستقلال و سيادة الدولة، حيث وصل عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف بها قانونيا حوالي 60 جمعية في نهاية 1991 اما الجمعيات الأخرى ذات الطابع الغير سياسي وصلت حوالي 2000 [1] .

بعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر: مؤشرات ومعالم الديمقراطية على مستوى النص القانوني قد توفرت الى حد بعيد، من خلال مظاهر التعددية السياسية بعد الاستفتاء حول دستور 1989 ومن اهم مظاهر هذه المرحلة:

إقرار التعددية على المستوى القانوني فدستور 1989 شكل بنصوصه القانونية الإطار القانوني للتعددية خلال المرحلة الممتدة بين 1989و1996 كما نصت المادة 40 منه على حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي [2]، و قد الغت المادة القاعدة التي تؤكد قيام نظام سياسي على مبدا الحزب الواحد في مادة 94 من الدستور الجزائري لعام 1976[3]، بالإضافة الى المادة 40 من الدستور الجديد، تقرر بصفة ضمنية و صريحة المواد الواردة في الفصل الثاني و الثالث و الرابع و الخامس من الباب الأول، على الحق الذي أقرته هذه المادة، و منطلقات التعددية السياسية ، و ابرزها ، حرية التعبير و الاختيار و الراي ، و التأكد على التنظيم الديمقراطي للدولة ، و المساواة و العدالة ، و فصل السلطة ، و استقلالية السلطة القضائية ، و حصر مهام الجيش في الدفاع الوطني .[4]

القانون رقم 89 – 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي : حيث تتسم مظاهر هذا القانون في تقييد التعددية التنظيمية بشروط ، لتشكيل الأحزاب او الجمعيات و استمرارها ، و اهم هذه الشروط : عدم فيام الحزب على أسس ذات طابع تقسيمي للمجتمع ، و ضمن هذه المظاهر، نجد

---

[1] سعيد بو الشعير ، **المرجع نفسه ،** ص 200

[2] مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعدل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،** عدد 09 ، 1 مارس ، 1989 ، ص 239

[3] عمرو عبد الكريم سعداوي، **التعددية السياسية في العالم الثالث : الجزائر نموذجا ، السياسة الدولية ،** عدد 138 ، الاهرام ، القاهرة ، أكتوبر 1999 ، ص 67

[4] مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعدل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،** عدد 09 ، 1 مارس ، 1989 ، ص 236 – 242

تشابه كبير في قانون الأحزاب مع بعض الدول العربية ، كمصر و تنوس ، و لكن القانون الجزائري أخف و اقل قيودا منها ، و تبقى المجموعة التي تضم الجزائر كمصر و تونس هي اهم مجموعة انطلقت فعليا في مسار التعددية السياسية من الجانب القانوني مقابل الدول العربية الأخرى [1].

الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) في جوان 1990: بحيث تعتبر هذه الانتخابات العملية الأولى من نوعها في ظل التعددية السياسية، وهي الإطار الحقيقي للانطلاق في الممارسة الديمقراطية الفعلية للنظام السياسي، وقد استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحقيق فوز كبير، تحصلت من خلاله على 853 مقعدا في المجالس البلدية من اجمالي العدد المقدر في كل البلديات ب 1541 مقعدا، ومجالس 32 ولاية من اجمالي 48 ولاية [2] .

في مقابل ذلك احتلت جبهة التحرير الوطني المرتبة الثانية، أي بعد الجبهة الإسلامية للإنقاذ (انظر الجدول في الأسفل)، ويمكن تفسير هذا النجاح الكبير في هذه الانتخابات بوجود " تصويت عقابي " ضد الحزب الحاكم، كما يمكن تفسيره بالإضافة الى ذلك، على التعبئة الكبيرة التي قام بها أعضاء وقادة الجبهة الاسلامية الإنقاذ[3] .

اسم الجمعية ذات الطابع السياسي والحزب	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية %
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	4.331.472	33.73
جبهة التحرير الوطني	2.245.798	17.49
المستقلون	931.278	7.25
جبهة القوى الاشتراكية	/	/
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	166.104	1.29
أحزاب صغيرة	/	/
أحزاب أخرى بما فيها حماس	310.136	2.41

جدول رقم 01 – نتائج الانتخابات الجزائرية البلدية لعام 1990 [4]

[1] علي خليفة الكواري و اخرون ، **المسالة الديمقراطية في الوطن العربي ،** المرجع السابق ، ص 266 – 267

[2] عمرو عبد الكريم سعداوي ، **المرجع نفسه ،** ص 67

[3] رياض الصيداوي، **الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر ،** المستقبل العربي ، عدد 145 ، جويلية 2001 ، القاهرة: الاهرام ، ص 28

[4] **المرجع نفسه** . ص 34

الانتخابات التشريعية: في ديسمبر 1991، وتعد اول تجربة في مجال الانتخابات البرلمانية في ظل التعددية السياسية، وقد بدت الجزائر تسير وفق النهج التعددي حتى جوان 1991، لان نتائج الانتخابات المحلية كانت مقبولة من طرف السلطة حتى هذا التاريخ

اسم الجمعية ذات الطابع السياسي والحزب	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية %
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3.260.222	24,59
جبهة التحرير الوطني	1.612.947	12,17
المستقلون	309.264	2.33
جبهة القوى الاشتراكية	512.661	3.85
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	200.267	1.51
أحزاب صغيرة	635.761	4.80
أحزاب أخرى	1.004.358	7.58
حركة مجتمع السلم	386.761	2.78

جدول رقم 02 – نتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 [1]

ورغم الخطوة الكبرى التي حققتها التجربة الجزائرية في ميدان التعددية السياسية خلال فترة لا تزيد عن 3 سنوات، الا ان ذلك لم يدم طويلا، فقد تم إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي أجريت في أواخر عام 1991، وحلت معظم المجالس البلدية، وتدخل الجيش في العملية السياسية، ليتم توقيف المسار التعددي، وتمت استقالة الرئيس بن جديد [2].

المطلب الثاني: الاليات المتخذة لتكريس الديموقراطية في الجزائر

ان بداية التعددية الفعلية على مستوى قاعدة الهرم كانت في محليات جوان 1990 مجسدة ما جاء به دستور فيفري 1989 ليقدم للشعب فرصة اختيار من يمثله بطريقة ديموقراطية، وبالتالي تصبح التعددية الحزبية و الانتخابات التعددية هما اهم المبادئ التي ترتكز عليها آلية ترسيخ الديمقراطية المتعلقة بالنظام السياسي ، و المتمثلة في قاعدة الحرية للجميع لتداول السلطة ، بما يقلل فرص اللجوء الى العنف لتحقيق الأهداف السياسية و الحد من الظواهر المتطرفة و توجيه الطاقات نحو البناء و العطاء المستمر و في الأخير ما يمكن ان يقال على تجربة التداول على السلطة في الجزائر

[1] رياض الصيداوي ، **المرجع نفسه** ، ص 34

[2] عمرو عبد الكريم سعداوي، **المرجع نفسه** ، ص 69

أنها حتى في ظل إقرار التعددية السياسية بنص قانوني تضمن حرية انشاء الأحزاب السياسية كواحدة من شروط التداول السلمي [1] ، فلقد خصص بموجب دستور فيفري1989 فصلا كاملا للحقوق والحريات العامة هو الفصل الرابع والذي جاء في شكل اعترافات تنص على ان الحريات السياسية وحقوق الانسان و المواطن مضمونه، و تشكل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، واجبهم ان ينقلوه من جيل الى جيل اخر ليحافظوا على سلامة و عدم انتهاك حرمته [2] ، وجاء التعديل الدستوري لعام 1996 مؤكدا في ديباجته ان الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وانه يظهر عزمه على انشاء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، ويلاحظ ان التعديل الدستوري لسنة 1996 قام بتقوية بعض الحقوق الموجودة في الدستور السابق مثل مسؤولية الدولة على امن مواطنيها فقط [3]

تكريس الديموقراطية في **دستور 1963:** على الرغم من ان الجزائر هنا كانت تتبنى نظام الأحادية الحزبية إلا ان هذا الدستور لم يخلو من النص على مبدأ المشاركة في نصوصه حيث كرسه بصفة نسبية.

ما جاء في **الفقرة التاسعة** من ديباجته والتي نصت على " التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية [4] وما جاء في نص المادة **التاسعة عشر** حيث نصت على احقية المواطن الجزائري وحريته في إنشاء الجمعيات وفي الاجتماع وفي الاعلام [5] وماورد في نص المادة **عشرين** والتي اعترفت بحق المواطنين في اشراكهم في صنع القرار الإداري مع اكتفائها بالمشاركة في إطار علاقات العمل إذا أقرت بان " الحق النقابي وحق الاضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون ". [6]

---

[1] عبد النور ناجي ، **المرجع السابق ،** ص 86

[2] محمد فائق ، **حقوق الانسان و التنمية ،** مجلة المستقبل العربي ، العدد 251 ، 2000 ، ص 101

[3] **المرجع نفسه ،** ص 101

[4] دستور 1963، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 66، الصادر في 10 ديسمبر 1963

[5] المادة 19 من دستور 1963، بخصوص الحق في الاعلام المكرس كحرية دستورية مضمونة لجميع المواطنين فهو يكتسي أهمية بالغة في تحقيق الشفافية وصناعة الراي العام، وقد أصدرت في تلك الفترة ثلاث يوميات إعلامية في الجزائر.

[6] المادة 20 من دستور 1963

دستور 1976: ما جاء في نص **الفقرة الرابعة** من دستور 1976 والتي أقرت بإلزامية تكريس مبدا الديمقراطية بقولها " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها"[1] ، كما نصت المادة **ستون** من ذات الدستور على " **حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون** ". [2]

دستور 1989: تمهد الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1989 لبداية تكريس مبدا الديمقراطية التشاركية في الجزائر حيث نصت على " إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية، و يعتزم إن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة، و ضمان الحرية لكل فرد.[3]ونصت نصت **المادة 16** من نفس الدستور على مبدا المشاركة بقولها " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. [4] ونصت **المادة 39** من نفس الدستور على " حريات التعبير وان انشاء الجمعيات مضمونة للمواطن "، وكذلك المادة **32** بقولها " الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون [5]

في دستور 1996: ورد في المادة **7** من دستور 1996 ان " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية ان يلتجئ الى ارادة الشعب مباشرة [6]

---

[1] الفقرة الرابعة من ديباجة دستور 1976، صادر بموجب الامر رقم 97 / 76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، سنة 1976

[2] المرجع السابق

[3] دستور 1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09 ، صادر بتاريخ 01 مارس

[4] دستور 1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09 ، صادر بتاريخ 01 مارس 1989

[5] المرجع نفسه

[6] دستور 1996 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل بموجب القانون رقم 02 – 03 ، مؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ، صادر في 14 افريل 2004 ، وبموجب القانون رقم 08 – 19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008

مع الإقرار بحرية انشاء الأحزاب السياسية في المادة الثانية والأربعين من دستور 1996 بقولها " حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون " [1] ،

صدور القانون المتعلق بالأحزاب سنة 1997 ونصت المادة 3 منه على ان " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية " [2] وتنص المادة الواحد وأربعون من نفس الدستور على ان " حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن " [3] وتم التأكيد على الحق النقابي في المادة 56 من دستور 1996 بقولها " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " [4]

وتنص المادة الخامسة عشر على ان " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ... البلدية هي الجماعة القاعدية " اما المادة السادسة عشر فتنص على انه " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. [5]

في التعديل الدستوري 2008: عرف هذا التعديل توسيعا جديدا للديمقراطية التشاركية حيث تضمن إضافة المادة الواحد والثلاثون مكرر اليه، لتقر هذه بتوسيع حظوظ المرأة في الحق في المشاركة في تقلد مناصب عالية كحقها في الترشح في المجالس المنتخبة وقد جاء القانون العضوي رقم 12 – 03 لينظم ذلك.[6]

في التعديل الدستوري 2016: نصت المادة **الخامسة عشر** منه على " **تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.**

---

[1] دستور 1996 ، المرجع نفسه

[2] قانون عضوي رقم 12 – 04 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه.

[6] قانون عضوي رقم 12 – 03، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية " وكذلك تنص المادة **السابعة عشر** منه على "يمثل **المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية** " [1].

في التعديل الدستوري 2020:

المادة 52: حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسا بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون كيفيات ممارستها.

المادة 53: حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة جمعيات ذات المنفعة العامة، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات الا بمقتضى قرار قضائي.

المادة 54: حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية مضمونة

تتضمن حريات الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة
- حق الصحفي للصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني
- الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك

المادة 56: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في ان ينتخب وان ينتخب

المادة 57: حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون

- لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي

[1] المادة 15 و17 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

- لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي، والجمهوري للدولة.
- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة
- تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية
- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من الاشكال التبعية للمصالح او الجهات الأجنبية
- لا يجوز ان يلجا أي حزب سياسي الى استعمال العنف او الاكراه مهما كانت طبيعتهما او شكلهما
- يجب على الإدارة ان تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق
- لا تحل الأحزاب السياسية الا بمقتضى قرار قضائي.
- يحدد قانون عضوي كيفيات انشاء الأحزاب السياسية، ويجب ان لا يتضمن احكاما من شأنها المساس بحرية انشائها.

المادة 58: تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز، في ظل احترام احكام المادة 57 أعلاه على الخصوص من الحقوق الاتية:

- حريات الراي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي
- حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار احكام الدستور.
- يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة

المادة 59: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.[1]

[1] المواد الواردة من التعديل الدستوري 2020 من المرسوم الرئاسي 20-251، مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020

المطلب الثالث: معوقات وافاق تكريس الديمقراطية في الجزائر

اصطدمت العملية الديمقراطية بالعديد من العقبات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية خصوصا بعد استقلال الدولة عن الاستعمار التقليدي وقراراها بخوض غمار الديمقراطية في النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية ثم الانتقال الى التعددية السياسية والحزبية، ومن اهم هذه العقبات ما يلي:

غياب المشروع الاجتماعي التنموي في مرحلة الثمانينيات أثر سلبا على فعالية الدولة مما سمح لنمو حركات معارضة في المجتمع تشكك في شرعية النظام السياسي، وكذلك التجاوزات والسلبيات المتعلقة بممارسة السلطة منها احتكار السلطة وتزوير الانتخابات وتهميش ذوي الكفاءات والخبرات بالاعتماد عبى ظاهرة " اهل الثقة قبل اهل الخبرة "، وعدم تطبيق القانون واختلاس الأموال العامة، وهو ما أدى الى انفصام القاعدة عن القمة وفقدت الثقة الشعبية في كل ما هو حكومي او حزبي [1]

الصراعات السياسية الخفية او المكتوبة التي تعود في جذورها وبدايتها الى السنوات الأولى لانتزاع الاستقلال الوطني وكذلك بسبب دفاع الجبهة من مبادئ وطنية معينة تعمل من اجل تحقيقها مثل البناء الاقتصادي وفق النمط الاشتراكي والسعي الى تحقيق الاستقلال عن كل نفوذ او ضغط خارجي وكذلك فشل الحزب الواحد في مواجهة تناقضاته الداخلية كالفساد السياسي والإداري، وعدم قدرته على تخطي الصراعات السياسية التي عرقلت اداؤه السياسي إضافة الى غموض مشروعه السياسي والتنموي [2].

تشعب القوانين و تضاربها ، بسبب ما تلجأ اليه السلطة من محاولات علاج المشكلات بإصدار قوانين جديدة تحت و هم ان مجرد إصدار التشريع سوف يحل المشكلة ، إضافة الى تدني مستوى السياسية التشريعية في الجزائر و التي أدت في الكثير من الأحيان الى صدور قوانين معيبة ناقصة و حتى غير دستورية ، بسبب التسرع في إعدادها ، مما يؤدي الى ان تكون نتائج تطبيقها في الميدان أحيان معاكسة لروحها ، عدم احترام القوانين بدءا بانتهاكات التي يعرفها الدستور سواء بالعدوان المعتمد على الحقوق او الحريات الأساسية او بالانتهاكات العامة لمقوماته السياسية و

---

[1] خولة كفالي ، **مقتضيات و خصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989 ،** كراسات الملتقى الوطني الأول التحول الجيمقراطي في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، ص 178

[2] **المرجع نفسه ، ص 178**

القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و انتهاء بتراجع مبدا سيادة القانون و تآكل هيبة الدولة جراء عدم قدرتها على تطبيق هذه القوانين ، و السبب في ذلك يرجع بصفة عامة الى استشراء الفساد على نطاق واسع في الجزائر حيث إن قوي و عناصر الفساد لا تمارس أنشطتها و لا تعظم أرباحها الا من خلال كسر القانون و ان وجود هذا العائق يترجم انفراد الحاكم بالحكم و استئثاره بكل السلطات أولا ، و ان وجوده كذلك يؤثر على مكانة الدولة و دورها ككيان قانوني يشمل الجميع [1].

عدم ملائمة الدستور مع عملية التحول والترسيخ الديمقراطي، حيث ان الانتهاكات العديدة لمبادئ الدستور وترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية والاستقلال الشكلي للسلطة القضائية، وبذلك فإن النص الدستوري لم يعد يتلاءم مع الواقع الفعلي او مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها المجتمع الجزائري، والقاضية بالتحول الديمقراطي وترسيخه [2].

عدم وجود معارضة سياسية حقيقية وفاعلة وغرق معظم الأحزاب في دوامة التبعية ودورانها في فلك السلطة وبالتالي لم ترقى التعددية ولا الممارسة السياسية الى تكريس مبدا التداول على السلطة بالإضافة الى ضعف تأطير هيئات المجتمع المدني والاتصال السلبي بين هذا الأخير والمجالس المحلية المنتخبة ثم ان انخفاض الوعي السياسي لدى شريحة واسعة من الجزائريين يحول دون تكريس الديموقراطية على ارض الواقع.

غياب الشفافية وانعدام الثقة بين المواطن والإدارة واهمال دوره في المجتمع وتهميش الكفاءات البشرية التي لا تستغل بالوجه الامثل وبالتالي ضعف مشاركة المواطن وعزوفه عن الحياة السياسية وانسحاب الطبقات المثقفة والنخبوية وغياب التعبئة السياسية والمبادرة الشعبية.

تعدد الازمات الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي والتعليمي ومشاكل الصحة والسكن وتولد افات الجريمة والانحراف خصوصا لدى الفئات العمرية الشبابية التي تزخر بها الجزائر بالإضافة الى مشاكل الهجرة غير الشرعية او ما يعرف بالحراقة نحو القارة الأوروبية بوتيرة متزايدة بالإضافة الى تدهور القدرة الشرائية وغلاء أسعار المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك

[1] إسماعيل الشطي و اخرون ، **مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003 ، ص 245

[2] **المرجع نفسه**، ص 248

اما بالنسبة لتدني المستوى التعليمي أصبح معترف به لدى الجميع، وأن المشكلات والقضايا التربوية والثقافية كمحو الامية وإنشاء و ترقية الأنظمة الوطنية للتعليم و بلوغ وضع جديد كيفيا للثقافة و بالتالي تعود في أغلبها و إن لم تكن كلها الى حالة التخلف و الجهل و التبعية التي تقف كشاهد على فشل المشاريع العربية[1] .

ضعف التعددية السياسية وسيطرة الحزب الواحد الذي استخدم منذ الاستقلال كرمز تاريخي وطني مما يقدم صورة ذهنية على انه البديل الوحيد واصطام التحول الديموقراطي بالبنى الكلاسيكية وغياب الثقافة السياسية الحاملة للقيم الديموقراطية

تدني مستوى المؤسسات النيابية الى ما دون المهام المنوطة بها للحفاظ على مصالح الافراد وبالتالي تصدر قرارات ابعد ما تكون عن مستوى تطلعات المواطن مما يؤدي الى ازدراء العملية السياسية وضعف المشاركة السياسية بل وتطليق الحياة السياسية ان صح التعبير وعليه تحيد عملية الترسيخ للديموقراطية عن مسارها الأصلي

افاق ترسيخ الديموقراطية: الديمقراطية لا تفرض ولا تستورد ولا تنقل بل وجب ان تكون وليدة بيئتها وتتكون من صلب الثقافة المجتمعية وان خوض غمار تكريس الديموقراطية لابد وان يبنى على جملة تصورات والاستراتيجيات أهمها:

تعزيز شفافية الإجراءات والقوانين والتشريعات المنظمة للعلاقة بين افراد المجتمع من جهة او التي تنظم العملية الانتخابية من جهة أخرى وتوفير أدوات الرقابة وتعميم المعلومة وتسهيل الوصول اليها، ففي الوقت الذي استقر فيه مبدأ سيادة الامة و عدم جواز تجزئة السيادة بين الافراد ، كان واجبا على الافراد (الشعب) اختيار النواب الممثلين لهم ضمن مجموع واحد يعبر عن إرادتهم ، و يحقق مصالحهم ، و من هط المنطلق عد الانتخاب وظيفة وواجب دستوري[2].

تحقيق المشاركة السياسية: ان الديموقراطية هي الإطار الفكري والمؤسسي والاجرائي الضامن لتحقيق المشاركة السياسية وتفعيلها وقدرتها على تأدية مهماتها وتحقيق أهدافها، مثلما ان المشاركة السياسية هي الشرط الأساسي لتطبيق الديمقراطية وتفعيلها وقدرتها على تأدية مهماتها وتحقيق

[1] عبد الرزاق الفارس، **الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي،** القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 21 – 22

[2] نعمان احمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية ،** الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 275 – 276

أهدافها. فالديمقراطية بوصفها نظاما سياسيا واجتماعيا مثلها مثل المشاركة السياسية من حيث انها تستهدف توسيع المساحة التي يستطيع أعضاء مجتمع ما حكم من خلاله وفي اطاره عن طريق المشاركة بصوره تامة وحرة في تنظيم حياتهم الاجتماعية [1] .

اعتماد مبدا الفصل الفعلي بين السلطات وتوضيح الحدود بين مختلف مؤسساتها وأجهزتها حسب الأدوار والوظائف، بمعنى التسليم بتجزئة السلطة على أساس توزيع الصلاحيات في الدولة، واحترام كل سلطة لمجالها المحدد دستوريا [2].

اشراك المواطنين في العملية التشريعية وفتح المجال لهم لتقديم المبادرات والاقتراحات وتمكينهم من حضور جلسات البرلمان ومتابعتها عبر الشاشات والمواقع الالكترونية وتعزيز دور البرلمان كممثل حقيقي للإرادة الشعبية وزيادة استقلاليته والحد من هيمنة السلطة التنفيذية والخروج من الصورة النمطية القديمة التي تجعل منه أداة موافقة ورفع للأيدي بان نعم وفقط.

تعزيز دور المجتمع المدني والتأطير والتنشئة السياسية والحد من احتكار السلطة للعمل السياسي وتوفير القنوات الرسمية وهامش حرية الحركة وكل طرق التعبير السلمي والحضاري عن الآراء الأفاق والتطلعات وتعزيز المبادرات الهادفة والمستقلة لكل الأطراف الفاعلة في العملية الديمقراطية

تكوين نخب وطنية مستقلة تستلم المشعل للنهوض بالعمل الديمقراطي وتحقيق تطلعات المواطن في الممارسة والمشاركة الفاعلة والشفافة وتكريس الحوار كألية رئيسية في العملية الديمقراطية

والتخلص من التركة البيروقراطية بسن قوانين جديدة تتسم بالسلاسة والحداثة لخدمة الصالح العام تفعيل الإصلاحات الهيكلية والبنيوية التي يتلهف لها المواطن وتدعيمها بقوانين تعيد بناء شرعية الدولة وتحفظ لها هيبتها بالتأسيس لعلاقة واضحة المعالم بين الدولة والمجتمع وردم الهوة بين المواطن والإدارة او بين الدولة والمجتمع وتكرس العمل السياسي الفاعل المكرس للمناخ الديموقراطي المرتكز على الكفاءة والشفافية والحرية

---

[1] علي عباس مراد، **المجتمع المدني و الديمقراطية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2009، ص 38

[2] زريق نفيسة، **عملية ترسيخ الديمقراطي في الجزائر و إشكالية النظام الدولاتي** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ، ص 126 .

الخروج من التخلف والتبعية على المستوى الاقتصادي وتبني سياسات الإصلاح الشاملة المتوافقة مع متطلبات العصر والعولمة سياسيا واقتصاديا وأمنيا، ورفع معدلات التنمية القائمة على العدالة في التوزيع وتوفير الشروط الاقتصادية اللازمة للعملية الديموقراطية

دعم قنوات واليات التواصل بين منظمات المجتمع المدنية والإدارات المحلية ومكافحة الفساد والرشوة والمحسوبية وكل اشكال تبديد المال العام وتشديد القوانين الرادعة على أصحاب المال الفاسد والتخلص من تركة الكوطة والشكارة وكل الممارسات السلبية البائدة

الحد من هجرة الادمغة ونزيف العملة الصعبة وإعطاء الفرصة للخبراء والباحثين بإيجاد سجلات خاصة بهم وتعزيز مراكز الدراسات والبحوث الاكاديمية والدراسات الميدانية المحدثة أولا بأول والمواكبة لكل التطورات الحاصلة على ارض الواقع والقيام بالإشهار والدعاية الفاعلة للتبليغ بمشاريع القوانين والجلسات البرلمانية

المبحث الثاني: الحكم الراشد في الجزائر الاليات والتحديات

نتطرق في هذا المبحث الى معترك تجسيد الحكم الراشد في الجزائر من خلال التطرق الى اهم أسباب الاخذ به كألية لتحقيق التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي واهم الاليات التي اتخذتها الجزائر في سبيل ذلك بالإضافة الى التحديات والصعوبات التي تقف عقبة امامه

المطلب الأول: بوادر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد

اخذت الجزائر على عاتقها اليات تطبيق للحكم الراشد نظرا لعدة أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية ونورد منها ما يلي:

الأسباب سياسية:

غلق المجال السياسي وتثبيط محفزات المنافسة الحقيقة والنظيفة، بحجة الوحدة الوطنية وعدم إعطاء الفرصة للقوى الرجعية لتفرقة الشعب وتمزيق اللحمة الوطنية، ويؤكد المفكر المغربي محمد عابد الجابري هذا الامر بقوله " هكذا أجلت الديمقراطية في الوطن العربي بدافع إعطاء الأولوية للقضية

الوطنية تارة، والقومية تارة، وللمسألة التنموية تارة أخرى، وفي جميع الأحوال كان الحزب الواحد والتعددية الشكلية او العصبية هي أساس الحكم [1].

انتكاسة التحول الديموقراطي فللواقع العملي أثر جلي في تفسير تعثر عملية التحول الديموقراطي بالجزائر، اذ تتميز التجربة الجزائرية بالعديد من سمات التحول المجهض. فيعتبر البعد الاقتصادي من الابعاد المعقدة للتحول الديمقراطي، حيث اثبتت التجربة القيود التي يفرضها الواقع الاقتصادي على عملية التحول، هذه من جهة و من جهة أخرى، ان الحياة السياسية في البلاد، مما يحوي بوجود مفارقة داخل مفهوم التحول الذي يركز الطبيعة المدنية للسلطة و الفصل بين الجيش و السياسة[2] .

ازمة المشاركة السياسية: ان ازمة المشاركة السياسية تتمثل في عجز مؤسسات الدولة عن التعامل و استيعاب كافة قوى المجتمع المدني، و التعامل بسياسة الاقصاء إزاء العديد من التيارات السياسية في البلاد، فقد كان النمط السائد للمشاركة اقرب الى مفهوم التعبئة ، و بصدور دستور 23 فيفري 1989 وضع حد لحالة الاحتقان السياسي المتجذرة في المجتمع[3] .

ازمة الهوية و التي كانت تحدث حسب المفكر " صموئيل هنتنجتون " عندما يصعب انصهار كافة افراد المجتمع في بوتقة واحدة ، تتجاوز انتماءاتهم التقليدية الضيقة ، و تتغلب على اثار الانتقال الى المجتمع العصري بتعقيداته المختلفة ، اين يشعرون بالانتماء الى ذلك المجتمع و التوحد معه [4] ، حيث ان ازمة الهوية اعتبرت من اخطر الازمات التي تهدد كيان و وحدة المجتمع ، نظرا لانقسامه على عدة اتجاهات ، اتجاه عروبي ، إسلامي ، اتجاه ينادي بالهوية الافريقية البربرية ، مما أدى الى اختلاف حول رؤية تنزع الى بناء دولة حديثة تتماشى و تطلعات العصر[5] .

---

[1] lahouari Addi, **l'impasse du populisme:l'algérie,collectivité politique et etat en construction**,(alger:entreprise nationale du livre,1990),p99

[2] احمد منيسي ، **التحول الديمقراطي في المغرب العربي ،** مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، 2004 ، ص 135

[3] **المرجع نفسه ،** ص 146

[4] أسامة الغزالي حرب ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث ،** المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1987 ، ص 31

[5] منعم العمار ، **الجزائر و التعددية المكلفة ،** في الازمة الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 48

ازمة التوزيع والتي تتعلق بمهمة النظام السياسي في توزيع الموارد و المنافع المادية و غير المادية في المجتمع و لا تعني مشكلة التوزيع فقط توزيع عوائد التنمية و انما أيضا توزيع أعباء التنمية [1].

الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

انخفاض مؤشرات التنمية البشرية من خلال تنامي عدد المهمشين ة الفقراء و المحرومين ، فمعظم الأدلة تؤكد ذلك بوضوح ، فدليل التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة سنة 1992 ، يشير الى ان عدد السكان الذين يحصلون خدمات صحية دونية بلغ نصف مليون بين عامي 1985 – 1995 ، و وصل عدد السكان الذين يعيشون دون حياة كريمة الى 79 بالمائة بين عامي 1990 – 1995 ، كما بلغت نسبة الامية بين الكبار (15 سنة فاكثر) 6.6 مليون سنة 1995 و بين الاناث (15 سنة فاكثر) 4.3 مليون نسمة فيما بلغت نسبة عدد الأطفال خارج المدارس الابتدائية 534 الف طفل سنة 1992 ، و قد انتقلت نسبة القيد في مراحل التعليم من 52 بالمائة سنة 1980 الى 60 بالمائة سنة 1990 ، فيما بلغ عدد الأطفال الذين يموتون دون سن الخامسة 50 الف طفل سنة 1994 ، اما عن العمر المتوقع عند الولادة فقد انتقل من 48 بالمائة سنة 1960 الى 67.3 % سنة 1993 [2].

البطالة: تضخم البطالة نتيجة لعدة عوامل سياسية واقتصادية أهمها غياب سياسة ناجعة للتشغيل في القطاعات الاقتصادية، وغياب الإرادة السياسية، وأثر المديونية الخارجية وظهور البطالة المقنعة وتزايد نسبة طالبي العمل واغلاق المؤسسات والمصانع وتسريح الاف العمال وجمود الاستثمارات.

الفقر: تدهور الوضعية المعيشية والقدرة الشرائية وزيادة أسعار المواد الاستهلاكية بمقابل زيادة طفيفة في الأجور لا تسمن ولا تغني من جوع، كل هذه العوامل أدت الى انتشار واسع في ظاهرة الفقر وتواجد شريحة كبيرة تحت مستوى خط الفقر.

تدهور قيمة العملة: نتيجة للازمات الاقتصادية المتتالية التي عرفتها الدولة، بفعل سياسة التعديل الهيكلي وتعديل ميزان المدفوعات وبذلك شهدت عملة الدينار الجزائري تهاويا لقيمتها مقارنة بالسنوات السابقة.

[1] أسامة الغزالي حرب ، **المرجع السابق** ، ص 31

[2] UNDP,**Human development report1997**,(Oxford :Oxford university press,1997),p147.

الفساد : وصف رئيس البنك الدولي سنة 1996 السيد James Wolfenshon الفساد بانه السرطان بالنسبة للتنمية من خلال تأثيره على فعالية التنمية [1] ، و قد نخرا الفساد دواليب السلطة و مؤسسات الدولة ، و امتدت يده للمال العام و تمخض عن الممارسات السلبية كالرشوة و المحاباة و المحسوبية و اختلاس المال العام محدثة ثغرات مالية سببت شرخا كبيرا في الاقتصاد الوطني و بذلك شكلت ظاهرة الفساد الطبقية المتوحشة بتفريق الفقير عن الغني و توسيع الهوة بينهما و وصل استفحال ظاهرة الفساد الى حد الخطر الذي يهدد كيان الدولة و هيبته خصوصا في القطاعات الحساسة كالصحة و المالية و الاشغال العمومية و المياه و النقل و العديد من القطاعات الأخرى

مظاهر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد:

انضمام الجزائر الى الالية الافريقية للتقويم من قبل النظراء التي تمت المصادقة عليها رسميا في قمة دورية للاتحاد الافريقي في 10 جويلية 2002 وتضطلع هذه الالية للتقييم الدوري الذي تحرزه الدول الافريقية في مجال الحكم الراشد والإصلاحات التي تباشرها الدول في مجال حقوق الانسان وضمان سلامة السياسات والمؤسسات الاقتصادية وغيرها [2].

انضمام الجزائر وتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 والتي على أساسها خرج القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3].

تأكيد الرئيس الجزائري على مكافحة الفساد في كلمته لدى افتتاح الدورة التاسعة لمنتدى من اجل الشراكة مع افريقيا بقوله " إن مكافحة الفساد والرشوة أضحت بالذات إحدى انشغالاتنا الرئيسية، ففي قارتنا أكثر من غيرها تنجر عن كل ارتشاء وتعاط للفساد عواقب وخيمة المغبة على التنمية

[1] Jean Cartier-Bresson**,"la banque mondiale :la corruption et la gouvernance**",**revue tiers monde** n°161,(janvier-mars,2000),p164.

[2] نسيمة عكا ، **دور الحكم الراشد في التنمية – النيباد نموذجا – ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي حول الحكم الرشيد و التنمية في الدول النامية ،** جامعة سطيف ، 4 ماي 2007 ، ص 58 – 67

[3] دور البرلمان في الوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11 ، مجلس الامة ، الجزائر ، جانفي 2006 ، ص 217

الاجتماعية والاقتصادية، وقطع شأفة الفساد يقتضي التعبئة الفعالة والالتزام النشط لقاطبة البلدان الافريقية، ناهيك عن مكافحة الافة النكراء المتمثلة في الرشوة والفساد " [1].

تعد الجزائر احد الدول الخمسة المؤسسة لمبادرة الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا النيباد ، كما انها مسؤولة عن لجنة الموارد البشرية بها ، وقد لعبت الجزائر دور هاما في المراحل الأولى للمبادرة من خلال مشاركتها مع جنوب افريقيا و نيجيريا في صياغة مبادرة " ماب " و بتكليف صادر عن القمة الافريقية في " لومي " سنة 2000 ، وقد مهد الاهتمام الجزائري بالمبادرة باختيار الرئيس الجزائري كنائب لرئيس اللجنة التنفيذية لرؤساء دول و حكومات النيباد [2]، و في اطار مبادرة النيباد استضافت الجزائر قمة البيئة التي تمخض عنها اعلان الجزائر حول البيئة في افريقيا في ديسمبر 2003 ، و مؤتمر الاستثمار بين دول الشمال الافريقي و منظمة الكومنولث في اطار عمل المفوضية الافريقية في نوفمبر 2004 ، و المؤتمر الإقليمي العام للتكنولوجيا في ديسمبر 2004 .

الحكم الراشد في الجزائر من خلال اهم مؤشراته: ازداد اهتمام الجزائر خصوصا في السنوات الأخيرة باليات تحقيق الحكم الراشد بالأخص بشأن مكافحة الفساد والرشوة والمحسوبية وسعت الى إرساء دعائم الحكم الراشد في الجزائر المبنية على المساءلة والمشاركة والشفافية.

المشاركة السياسية: من خلال مشاركة المرأة، يمكننا تحليل هذا المؤشر في التجربة الجزائرية ف المشاركة السياسية للمرأة اقل من نظيرتها في الجنس الاخر وقد كرست الدولة جهودها لإشراك كل منهما في شؤون الدولة والمجتمع، وعززت الجزائر هذا التوجه بانضمامها ومصادقتها على اتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة وترقيتها، ان نسبة مشاركة المرأة في البرلمان الجزائري الموضحة في الجدول في الفترات التشريعية من 1997 الى 2017 معتبرة مقارنة بما كانت عليه في السابق:

[1] كلمة رئيس الجمهورية الجزائري اثناء افتتاح الدورة التاسعة لمنتدى الشراكة مع افريقيا بتاريخ 11 نوفمبر 2007.

[2] راوية توفيق، **الحكم الرشيد و التنمية في افريقيا : دراسة تحليلية لمبادرة النيباد** ، معهد البحوث و الدراسات الافريقية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص 316

نسب المشاركة النسوية في المجلس الشعبي الوطني حسب الفترات التشريعية[1]

الفترة التشريعية	2002-1997	2006-2002	2012-2007	2017-2012
رجال	376	362	359	316
نساء	13	27	30	146
النسبة المئوية (نساء)	% 3.34	% 6.94	% 7.75	% 31.60

وعموما تكمن أهمية المشاركة من خلال النقاط التالية:

- تزيد في الشفافية والمساءلة التي تفرز بدورها تقديم الخدمات بفعالية
- تضمن التعبير الحر وايصال انشغالات ومطالب المواطنين للحكومة
- تجعل السياسات المتخذة ليست غريبة عن المجتمع وملائمة لتطلعاته
- التأثير على القرارات التي تتخذها السلطات العامة [2]

الا ان المشاركة الفعلية في الجزائر لابد لها وان تقطع شوطا أكبر بإشراك مختلف الفاعلين وتدعيمها بقوانين ملائمة تفتح المجال امام الافراد للتقدم والمبادرة.

مؤشر التنمية البشرية: نتيجة للإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية و التي انتهجتها الدولة عرف مؤشر التنمية البشرية تحسنا كبيرا خصوصا في السنوات الأخيرة و من خلال زيادة الانفاق الحكومي الذي باشرته السلطات العمومية فقد حققت الجزائر تحسنا في مجال التنمية خاصة بقطاعات الصحة و التربية و المساواة بين الجنسين و زيادة مشاركة المرأة كما أشار التقرير الخاص بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الذي انجز بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى هذه القفزة النوعية في مجال التنمية البشرية في الجزائر و رغم ذلك لا تزال الجزائر في الدول متوسطة التصنيف .

[1] Conseil National Economique et Social, Rapport sur le développement Humain en Algérie 2007, Réalisé en coopération avec le PNUD. Algérie.

[2] ليلى لعجال ، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي** ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 68

السنوات	1998	1999	2000	2004	2005	2006	2008
مؤشر التنمية البشرية	0.689	0.695	0.705	0.750	0.761	0.760	0.778
مؤشر الحياة عند الولادة	0.778	0.783	0.792	0.830	0.827	0.845	0.847
مؤشر مستوى التعليم	0.643	0.659	0.659	0.711	0.730	0.715	0.740

Source : CNES, Rapport sur le développement humain en Algérie, 2006, réalise en Coopération avec le PNED Algérie, p20.

ضبط الفساد: التعريف العام الذي تعتمده المنظمات الدولية كالبنك الدولي و منظمات الشفافية العالمية ، هو ذلك الذي ينظر الى الفساد على انه "سوء استغلال منصب عام لتحقيق منفعة خاصة سواء كان ذلك عن طريق الرشوة او الابتزاز او استغلال النفوذ او المحسوبية او الغش او تقديم الهدايا للتعجيل بالخدمة او عن طريق الاختلاس "[1] ، و قد ضربت ظاهرة الفساد بأنيابها في كافة مؤسسات الدولة و أجهزتها و تمخض عنها التصنيف في رتب متأخرة للجزائر في التقرير السنوية التي تصدر عن المنظمات الدولية و تؤكد على دور الفساد في ضرب استقرار النظام و سمعته و الحد من قدرتها على التوجه الديمقراطي و احترام حقوق الانسان و الحد من شفافية النظام و انفتاحه و اضعاف دور المؤسسات و تعزيز الاستبداد و الإدارات الشمولية و الأنظمة الفردية ، كما يحول الفساد دون تعزيز المشاركة نتيجة غياب الثقة بالمؤسسة العامة و أجهزة الرقابة و المسائلة و يضرب في الصميم مفهوم المواطنة و العقد الاجتماعي الذي يضع على عاتق السلطة واجب ضمان مجموع الحقوق الأساسية للمواطن و ضمان الامن الاجتماعي[2] .

المساءلة والشفافية: يعتبر الرئيس " ميخائيل غورباتشوف " اخر رؤساء الاتحاد السوفياتي و هو احسن من تحدث عن الشفافية في نهايات القرن العشرين بتبنيه لسياسة الغلاس نوست ، بمعنى

[1] منظمة الشفافية الدولية، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد**، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005، ص 23

[2] **المرجع نفسه**، ص 29

الزجاج الشفاف، الذي لا يخفي الحقائق على الشعوب و هي ضد سياسة الديماغوجية و النفاق السياسي و لقد تم بموجب هذه السياسة الجديدة التي انتهجها غورباتشوف تحرير وسائل الاعلام و إعطائها الحرية الاستقلالية الكافية من دون رقابة الدولة ، و قد كان هذا تمهيدا الى الدخول في تحول ديمقراطي حقيقي في روسيا وريثة الاتحاد المتفكك[1] ، و بذلك تعد الشفافية من دعائم الحكم الراشد و اساسياته و بها تتوفر المعلومات لدى الجمهور و يسهل تبادلها و نشرها و الاحتفاظ بها و اتحاتها لكافة المؤسسات و الافراد و كل الفاعلين في الحكم كالأحزاب و منظمات المجتمع المدني و المؤسسات الاقتصادية و القطاع الخاص ، ففي الدول الرائدة في مستوى الشفافية تتوفر المعلومات و الإحصاءات المحدثة أولا باول على مختلف المواقع الرسمية و الحكومية للوزارات و المؤسسات الكبرى و الهيئات الفاعلة بصورة كافية شاملة و منظمة و بالتالي يسهل رقابتها و متابعتها لذا وجب ان يلتفت المشرع الجزائري الى اصدار قوانين توصل المعلومة للجمهور عبر القنوات المختلفة ووسائل الاعلام بكل حرية خصوصا ما تعلق بعمل الحكومة و التشريعات و مختلف السجلات ، و حتى للجماعات المحلية و الإقليمية ، وصولا الى ادنى هيئة ، يقترب المواطن من مصالحها ، الا ان بعض المواقع الرسمية للإدارات الجزائرية تشهد اعطابا متكررة لا تليق بمستوى هيئات حكومية كبرى و حتى انها تحمل معلومات قديمة جدا تعود الى سبعينيات و ثمانينيات القرن الماضي ، ليبقى المواطن يتلهف لمؤسسات تكتنفها الشفافية و تسهل انتقال المعلومة و تحديثها و الحفاظ على سمعة مؤسسات الدولة و هيبتها .

المطلب الثاني: اليات تنفيذ الحكم الراشد ومكافحة الفساد

تزايد الاهتمام من الأطراف السلطوية الفاعلة في الجزائر بتطبيق الحكم الراشد يظهر جليا من خلال المجهودات والسياسات المتخذة في هذا الصدد بالتمسك بالمعايير الديمقراطية وقيم الحرية والحقوق الفردية والأساسية والسياسات الاجتماعية وتشريعات مكافحة الفساد والعمل على تكريس الشفافية، ومن اهم الإجراءات التي قامت بها الجزائر لتجسيد مبدا الحكم الراشد:

ان مفهوم الحكم الراشد من منظور المشرع الجزائري يتضمن مؤشرين اساسين هما سلوك الافراد ، و طريقة تقديم الخدمات العمومية ، كما اخذا بعد أوسع حينما تشكلت لجنة " Goal08 " التي

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ، **موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 439 – 440

اسند لها مهمة وضع ميثاق حكم الراشد للمؤسسات الجزائرية بمساهمة وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و قد جاء في تعريف الحكم الراشد في الميثاق الصادر في 2009 على انه " عبارة عن فلسفة تسيرية لمجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد لضمان استدامة و تنافسية المؤسسة بواسطة تعريف حقوق و وجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة و تقاسم الصلاحيات و المسؤوليات المترتبة على ذلك "[1] .

استهدف موضوع الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية تحديد العلاقات بين الأطراف الشركاء من خلال:

الشفافية: بيان الحقوق والواجبات، الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك وجب ان تكون واضحة دون غموض لجميع الأطراف

الإنصاف: بيان حقوق وواجبات الأطراف وامتيازاتهم والتزاماتهم والتي يجب ان توزع بصورة عادلة

المساءلة: يتحمل كل طرف من الأطراف الشريكة تابعات سياساته واعماله وتوضح بواسطة الأهداف المنشودة

ولقد اعتمدت الجزائر على مبادى الحكم الراشد كفاعل أساسي في عملية الإصلاح لمؤسسات الدولة وكرست له نهج توفير قاعدة إدارية مستقرة وفعالة، تتفاعل مع البيئة المحيطة اجتماعيا واقتصاديا بإعادة الاعتبار لدور الأطراف الفاعلة في الحكم الراشد وذلك من خلال

إعادة إطلاق عملية التنمية على أساس شراكة فاعلة بين الدولة والقطاع الخاص وادراج الجزائر في أنماط التجارة العالمية

توطيد السلم والامن المدني وتحقيق الاستقرار المؤسسي واستمرار البناء الديمقراطي وتعزيز سيادة القانون، وتحسين الوضع الاجتماعي والأوضاع المالية من خلال اصلاح القطاعات الاجتماعية وخلق الظروف القابلة للنمو المستدام[2].

بالإضافة الى اليات واستراتيجيات قانونية لتنفيذ اجندات الحكم الراشد نذكر منها:

---

[1] وفاء رايس ، ليلى بن عيسى ، **الحكم كالية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية ،** الملتقى العلمي الدولي حول : اليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، ورقلة ، الجزائر ، 25-26 نوفمبر ، 2013 ، ص 06

[2] Azeddine ABDENNOUR , "**REFORME ADMINISTRATIVE ET GOUVERNANCE EN ALGERIE : DEFIS ET OPTIONS PRIORITAIRES"**, expert nationa , NAPLES, 17-20 May 2004, page 5.

تعريف المشرع الجزائري للحكم الراشد في القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في المادة الثانية من الفصل الأول منه الخاص بالمبادئ العامة على انه الالية التي بموجبها تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، اما في المادة الحادية عشر تطرق لترقية الحكم الراشد في تسيير المدن عن طريق توفير ودعم الخدمة العمومية وتحسينها باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة

ومن بين اهم الإجراءات التي قامت بها الجزائر بشأن تجسيد أولويات الحكم الراشد ما يلي:

الامر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن عقوبات جرائم الفساد

انضمام الجزائر والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003

القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد رقم 06 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بدعم الشفافية والنزاهة وتسهيل وتدعيم القانون الدولي وتبادل المساعدات التقنية من اجل معالجة مراحل الفساد بالوقاية، وقد حدد القانون الأشخاص المعنين به

اللجنة الوطنية للحكم الراشد التي تأسست في مارس 2005 وتتكون من 100 ممثلين للقطاعين العام والخاص وكذلك المجتمع المدني.[1]

بالإضافة الى القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد فيما يخص القطاع العام والتوظيف والتي تراعي الاجر الملائم والتعويضات الكافية والبرامج التكوينية والتعليمية والتربصات لتحقيق الأداء السليم المتسم بالنزاهة وبالتالي زيادة الوعي بمخاطر الفساد ومبادئ الجدارة والكفاءة الموضوعية لتحقيق النجاعة في الأداء بالإضافة الى إجراءات ملائمة لتحقيق اختيار وتكوين المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

[1] بوزيد سايح ، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر ،** أطروحة دكتوراه غير منشورة ، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 / 2013 ، ص425

السياسات المتخذة على ضوء تبني الحكم الراشد

اتخذت الدولة الجزائرية عديد السياسات المرتبطة بالحكم الراشد في كافة المجالات السياسية منها والاقتصادية خصوصا مع المتطلبات التنموية للألفية الجديدة، ولقد عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير سعى كل منها الى تثبيت قاعدة إدارية راسخة تضمن المشاركة والمواطنة ورغم ضعف الموارد المالية والبشرية وتدني ثقافة الإدارات المحلية واليات تسيير المجالس ونقص اطلاع المواطن وفي ظل هذه الظروف العصية سعت الدولة الى عدة سياسات في هذا الصدد نذكر منها:

– محاربة الفساد والممارسات البيروقراطية وتقريب الإدارة من المواطن لتحقيق الصالح العام ورفع المستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وترقية الموارد البشرية المحلية وتثمينها بمعايير الكفاءة والجدارة والتخطيط الاستراتيجي وتحقيق جزء من الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

– إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع وبين المواطن والإدارة واحترام الحريات وحقوق الانسان وفتح مجال المشاركة للمواطن والمجتمع المدني وللأحزاب ونبذ اشكال العنف وتحقيق التعايش السلمي والحضاري بين كافة أطياف ومكونات المجتمع

– أدركت الجزائر دور الرقابة الشعبية في تكريس الشفافية خصوصا على المستوى المحلي وان ذلك لا يتأتى الى بمشاركة سياسية فاعلة وحقيقية، فسعت الى ترسيخ الديمقراطية وتفعيل دور المجتمع المدني وتقوية العلاقة بين الحكومة والمواطنين كأولويات بالغة الأهمية في سبيل رشادة الحكم المتطلب لإعادة بناء النظام المجتمعي ومساهمة الجميع ومشاركتهم في ظل الشفافية والحرية.

– افرز سعي الحكومة للتخلص من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة وضغط الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن الى مواصلة تنفيذ الاستثمارات الكبرى ودعم الهياكل القاعدية في إطار البرنامج الخماسي 2005، والى التخلص من تبعية الاقتصاد الوطني للمحروقات وتشجيع موارد الصادرات وتنويعها بالإضافة الى تكثيف الإنتاجية ورفع الميزات التنافسية بين المؤسسات الاقتصادية وعصرنتها وتثمين المورد البشري كأساس للاستثمارات العصرية

– الحد من الأوضاع الاجتماعية المزرية كالفقر والبطالة ومشاكل الصحة والسكن والتعليم وتقديمها كأولويات في البرامج الحكومية وفي الميزانيات السنوية بالإضافة الى تحسين القدرة الشرائية وإصلاح قطاعات الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والاستخدام العصري الأمثل للمساحات الزراعية

وتوسيعها ودعمها بالتقنيات الحديثة والعمل على التكيف مع الزيادات السكانية والحاجات المتزايدة لهم

– انتهجت الجزائر سياسات رقابية متعددة منها رقابة المراقب المالي وهو الشخص التابع لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري يكون على مستوى الوزارة المعين بها، او على مستوى الولاية، كما يعمل بمعية مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري أيضا.[1]

– تكريس حرية التعبير والراي والاعلام بصدور قانون 3 ابريل 1990 المعدل لقانون الاعلام لسنة 1982 [2]وقد تضمن قانون سنة 1990، 106 مادة من بينها:

المادة 2: الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الدولي والوطني

المادة 3: يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام الكرامة الشخصية ومقتضيات السياسة الخارجية.

هناك سعي من طرف الدولة لإزالة حالة الشك التي والخوف لدى القطاع الخاص من الشروط التي تفرضها الدولة، وإعادة العلاقة بينها وبين القطاع الخاص وفق مبدا التكامل بدل التنافس، وسن اطر قانونية تنظيمية جديدة لا تقف عائقا امام التنمية الاقتصادية، وفي ذات الحين مراعاة الابعاد الاجتماعية لمتطلبات واحتياجات المواطن الجزائري [3].

تأثير الفساد على تطبيق الحكم الراشد واليات الوقاية منه:

الفساد ظاهرة عالمية وقديمة قدم الانسان فيقول الله عزوجل في كتابه الكريم **{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }**[4] ،بل حتى قبل خلق الله تعالى لآدم عليه السلام **{ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ**

[1] زيوش رحمة، **الميزانية العامة للدولة الجزائرية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990 – 2005** ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006/2005 ، ص 228

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 90-08، المؤرخ في 3 ابريل 1990، العدد11

[3] راوية توفيق ، **الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا : دراسة تحليلية لمبادرة النيباد** ، معهد البحوث و الدراسات الافريقية ، القاهرة ، 2005 ، ص 32

[4] القران الكريم ، سورة الروم ، الآية 41

فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ { [1]

تعريف البنك الدولي للفساد: استغلال او إساءة استعمال الوظيفة العامة من اجل المصلحة الشخصية [2].

اما الفساد في القانون الجزائري فلقد عرفه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فاكتفت المادة 2 من هذا القانون بنصها في الفقرة على ان الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، فنص المشرع على تجريم :

- ✓ الرشوة والاختلاس
- ✓ استغلال النفوذ او الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية
- ✓ التلاعب في الصفقات العمومية
- ✓ اخذ الفوائد بصفة غير قانونية
- ✓ اعفاء او تخفيض غير قانوني في الضرائب او الرسوم

- ارجع البعض أسباب تفشي الفساد الكبير الى عملية التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة والتي اعتمدت أساسا على اللجوء المبالغ فيه الى الخارج من اجل استيراد التكنولوجيا، بالإضافة الى الاستيراد المتزايد للمنتجات و الخدمات المتنوعة، و قد نتج عن هذه السياسية تبذير و تبديد الأموال العمومية و إسراف كبير نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية [3].

ويمثل الفساد تحديا خطيرا في وجه التنمية وخصوصا على بعدها السياسي فهو يهدم الديموقراطية الجيدة وحكم القانون [4] ، و يؤثر الفساد سلبا في نزاهة الانتخابات كما ينقص من قيمة وجدية

---

[1] القران الكريم ، سورة البقرة ، الآية 30

[2] البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، **الحد من الفساد و التفرقات التحكيمية للدولة** ، تقرير عن التنمية في العالم 1997 ، مركز الاهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ، 1997 ، ص 112 .

[3] عبد الحميد براهيمي ، دراسة حالة الجزائر ، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية " **الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية** " ، طبعة 1 ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص 890 – 894 ، ص 842 – 843

[4] Peter Rosendroff, democracy and the supply of Transparency, university of south california,

المساءلة الخاصة بالهيئات التشريعية ويشوه التمثيل النيابي في عملية صنع القرار السياسي كما انه يعرض سيادة القانون للخطر ، و يضعف الحقوق المدنية و يعرقل القنوات الشرعية للوصول للمناصب السياسية ، حيث يتسبب في بيع و شراء المناصب الرسمية و هذا ما يضعف شرعية الحكومة ، وبالتالي القيم الديمقراطية للمجتمع كالثقة و التسامح ، كما يؤدي الى عدم التوزيع العادل للدخل و الخدمات العامة [1].

ان استفحال الفساد في قطاع النفط يؤثر سلبا على التنمية المستدامة، وبالتالي يرهن حق الأجيال المقبلة من هذا المورد غير المتجدد، و لهذا يتعين على حكومات البلدان النامية الغنية بهذا المورد العمل على تحسين إدارة و حوكمة استخدامه من خلال استثمار إيراداته في مشاريع من شانها توفير مناصب العمل و التخفيف من حدة الفقر [2] .

عرفت الجزائر في كل فترات اتخاذها لسياسات النمو الاقتصادي او الإصلاحات الهيكلية او الاستثمارات الضخمة او المشاريع الكبرى تفشي الممارسات الفاسدة والتلاعب بالمال العام وجرائم الاختلاس والرشوة والمحسوبية والتي حاول أصحابها الصيد في المياه العكرة واستغلال

كل سياسة إصلاحية او اقتصادية او تنموية لتشكيل ثروات طائلة من أموال الشعب وموارده.

من بين العوامل التي ساهمت في تنامي ظاهرة الفساد وتدهور التنمية، الخصخصة الفوضوية التي باشرتها الجزائر مع بداية التسعينات، حيث ان بيع المؤسسات الوطنية وتطهيرها لم يكن وفق قواعد عملية مضبوطة ومدروسة [3].

اليات الوقاية من الفساد: قامت الجزائر بتقنين الية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي صدر بالجريدة الرسمية في 20 فيفري 2006 [4] .

2004, p 31.

[1] كيمبر لي آن إليوت ، **الفساد و الاقتصاد العالمي ،** ترجمة : محمد جمال إمام ، الطبعة 1 ، مركز الاهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 93

[2] محمد الأمين البشري ، **الفساد و الجريمة المنظمة ،** منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2007 ، ص 63

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUDمكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم ، نيويورك ، 1998 ، ص 44

[4] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 ، الصادرة بالجريدة الرسمية ، العدد 14 ، بتاريخ 8 مارس 2006

تم التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو في 11 جويلية 2003 [1]

تم اصدار امر 10-05 متمم لقانون الوقاية في الفساد ومكافحته لسنة 2006، وجاء فيه في المادة 24 مكرر " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد "[2] .

اصدار قانون الصفقات العمومية الجديد في أكتوبر 2010 والذي أكد في مادتيه 60 و 61 على مكافحة الفساد وكل اشكال تقديم الرشوة لأجل حيازة الصفقة كما الزم المتعاملين على اكتتاب التصريح بالنزاهة [3]، بالإضافة الى الاليات القانونية المتخذة في سبيل الوقاية من الفساد وجب تعزيزها بالشفافية والحرية لوسائل الاعلام وتوفير اليات حماية المبلغين عن الفساد و وضع قاعدة بيانات و نظام معلوماتي شامل لتسهيل عملية التحري و الكشف عن الفساد كما يجب اشراك المجتمع المدني بصفة فاعلة في عملية الوقاية من الفساد.

المطلب الثالث: افاق ومعوقات تفعيل الحكم الراشد

معوقات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر

- ضعف المشاركة السياسية وفقدان الكثيرين للثقة في الحكومة وكل ممارسات الحياة السياسية وتجلي ظاهرة العزوف الانتخابي وغياب النخب عن المشهد السياسي وسطحية التفاعلات السياسية بالإضافة الى القيود المفروضة على نشاط الأحزاب والمنظمات وغياب الثقافة السياسية لدى شريحة واسعة من المجتمع مما أسهم في عرقلة العملية الديمقراطية وتطبيق الحكم الراشد في الجزائر

الانتشار المتزايد للفساد قوض جهود التنمية وأثر بشكل بارز على جهود تحقيق الحكم الراشد في الجزائر وحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية فان ظاهرة الفساد في الجزائر لا تزال تشهد مستويات كبيرة نظرا لغياب الرقابة الفاعلة والمساءلة وعدم نجاعة القوانين في هذا الشأن

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 24 ، 16 افريل 2006

[2] الامر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، 1 سبتمبر 2010 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 ، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010 ، ص 16

غياب الشفافية والوضوح في علاقة الدولة بالمجتمع والمواطن ورعونة وتقليدية تداول المعلومات والبيانات والاحصائيات حتى على مستوى الوزارات ومؤسسات الدولة الكبرى وضيق وانغلاق قاعدة الحكم ونمو الجهاز البيروقراطي وندرة الإفصاح عن البيانات والمعلومات

ضعف دور المجتمع المدني وكثرة الاليات والإجراءات المطبقة على منظمات المجتمع المدني وتحول قادة منظمات المجتمع المدني الى خدمة مصالحهم الشخصية وبالتالي فقد المواطن الثقة فيهم، فالقضية جدلية ومتبادلة في آن واحد ولا يمكن لاي طرف من اطراف العلاقة بناء نفسه دون الاخر، فلا الدولة تكون دولة دون مجتمع، و لا المجتمع يعيش و يزدهر دون المساعدة التي تقدمها له الدولة في إطار مؤسساتها و هيئاتها الرسمية المختلفة [1].

غياب الإرادة السياسية الحقيقية التي تتعهد تطبيق الحكم الراشد وتحيطه باليات قانونية واضحة المعالم وتشريعات صارمة وتدخل اجنداتها الحكومية وسياستها العامة مبادئ الحكم الراشد بفعلية لا بخطابات جوفاء لا تسمن ولا تغني من جوع وتسعى لتسيد المراتب بين الأمم في هذا المجال

إعادة توزيع الريع لربح السلم الاجتماعي، وهذه معادلة خاطئة ومرتبطة مرحليا باستقرار أسعار النفط، والدولة التي لا يبنى اقتصادها على خلق الثروة بواسطة المجهود البشري، تكون معرضة للهوات الاقتصادية والاجتماعية للارتباط الدولي الوثيق بالسوق العالمية وسعر البترول، وبالتالي فالنخب الحاكمة فيها ليست بحاجة الى الشعب كمصدر لشرعية السلطة و البقاء فيها، ما دام الريع متدفقا[2].

متطلبات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر

لقد باشرت الدولة الجزائرية منذ استقلالها عديد الإصلاحات والجهود في سبيل تحقق رشادة الحكم ومؤسساته وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى ارض الواقع لم تسد كل الثغرات ولم تلبى كل المتطلبات فوجب إعادة النظر في نقاط جوهرية لا تزال تطرح علامات استفهام كبرى تؤرق الحكومات المتعاقبة وتستنزف المقدرات والموارد وبإمكاننا ان نوجز اهم هذه النقاط في الاتي:

---

[1] برهان غليون ، **بناء المجتمع المدني العربي : دور العوامل الداخلية و الخارجية** ، المستقبل العربي ، عدد 158 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، افريل 1992 ، ص 121

[2] مصطفى مرضي ، **الحكم الراشد : متطلباته و عوائقه في ضوء التجربة الجزائرية** ، ملتقى الدولي حول : الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الثاني ، جامعة سطيف ، يومي 8 – 9 ، 2007 ، مطبعة اقرا بقسنطينة ، ص 233

– توفير الشفافية على المستويات العليا والدنيا للدولة ومؤسساتها ووضوح الإجراءات والتشريعات والقوانين وتكريس دولة الحق والقانون والفصل بين السطات واستقلالية القضاء وتحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية وضمان حرية التعبير والاعلام والراي وتعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات

– تعزيز مكانة فواعل الحكم الراشد وتحقيق التناسق بينها وفتح مجال مشاركة القطاع الخاص في وضع الخطط والبرامج وتوفير المناخ الملائم للعمل المشترك بين القطاع العام والخاص وتفعيل العمل بمبادئ الحكم الراشد وتعزيز الرقابة والمساءلة والمحاسبة

– تحسين استجابة الإدارات الحكومية لمتطلبات ومصالح المواطنين ورفع كفاءة الموظفين الحكوميين والتخلص من التركة والعراقيل البيروقراطية وأساليب العمل التقليدية والتوجه نحو الرقمية والحكومة الالكترونية لتوفير انسب الخدمات بأقل وقت وجهد ممكنين وأكثر دقة وأسرع استجابة

– الاهتمام بالدراسات الميدانية والأكاديمية في مجال الحكم الراشد من قبل الحكومة وادخالها في برامج عملها وسياساتها العامة والاستفادة من التجارب الرائدة في تطبيق الحكم الراشد

– مكافحة الفساد في الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام بإعادة هيكلة الأجور ونظام الحوافز والقضاء على ممارسات الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاختلاس

– دعم وتكريس المشاركة السياسية الفاعلة وفتح اطر الحوار وتقريب المواطن من الحياة السياسية وجذب النخبة ودعم اللجان المستقلة في العملية الانتخابية لتحقيق النزاهة والشفافية وبالتالي استعادة وتقوية ثقة شريحة واسعة التزمت الصمت والعزوف لسنوات طويلة

– اتاحة المجال لتدخل ومشاركة أكبر للمجتمع المدني ومن ضمنها لجان الرقابة الشعبية والصحافة الاستقصائية، ويمكن لهذه الأنشطة أن تلعب دورا أساسيا في كشف الفساد كأحد اعراض التسيير السيئ في الإدارة المحلية [1].

تفعيل الحكم الراشد على مستوى الإدارة المحلية في الجزائر:

في إطار محاولة الأنظمة السياسية لتقريب الإدارة من المواطن فقد سعت الى ضرورة العمل على الانتقال من الأسلوب المركزي الى الأسلوب اللامركزي ومن طابع الحكم الوطني الى طابع الحكم

[1] محمد نصر مهنا، **تحديث في الإدارة العامة والمحلية**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 401

المحلي ونتيجة لذلك فقد ازدادت أهمية الإدارة المحلية خاصة مع ما تلعبه من دور فعال في تحقيق التنمية المحلية إذا تعد جزء لا يتجزأ من الدولة، وهي عبارة عن هيئات منتخبة من اهل الوحدات المحلية تعهد اليها الإدارة المركزية الاضطلاع بإدارة جميع المرافق المحلية او بعضها[1].

اذ سعت الجزائر الى تطبيق اساسيات الحكم الراشد على المستويات الدنيا لتحقيق التوازن بين السياسات المتخذة وبين التطبيق على ارض الواقع ومن بين اهم أساليب تكريس مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي ما يلي:

– انتهاج رقابة فاعلة على المستوى المحلي في كافة المجالات السياسية والاقتصادية وتعزيز التنسيق والتكامل بين الجهات التنفيذية والأجهزة الرقابية وضرورة تحديثها في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة، وانسجام نظام الرقابة مع المناخ التنظيمي وطبيعة المنظمة واوضاعها الإدارية والمالية والتنافسية والبيئية [2].

المشاركة بمعنى تهيئة السبل والاليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من اجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، اما بطريقة مباشرة او من خلال المجالس المحلية المنتخبة تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات. وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم [3].

كما ان اصلاح الوظيفة العمومية ينبغي ان يشمل اصدار قوانين واضحة وصريحة خاصة في مجال التوظيف، لا تترك مجال للمحسوبية وللقرابة في الحصول على المناصب بالإضافة الى إصدار قوانين لا تكتفي بعزل الموظف الفاسد من وظيفته بل تضيف العقوبات الجنائية [4].

---

[1] نعمة عباس الخفاجي ، صلاح الدين الهيتي ، **تحليل أسس الإدارة العامة : منظور معاصر ،** دار اليازوري ، عمان ، 2000 ، ص 278

[2] زاهر عبد الرحيم عاطف ، **الرقابة على الاعمال الإدارية ،** الطبعة 1 ، دار الراية ، عمان ، 2009 ، ص 42

[3] الكر محمد و بن مرزوق عنترة ، **المرجع السابق ،** ص 49

[4] شعبان فرج ، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر : دراسة حالة الجزائر ،** أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم السياسية ، 2012 ، ص 71

الاستثمار في المورد البشري ورفع كفاءته والمراهنة عليه للنهوض بالإدارة المحلية وتحقيق مبادئ رشادة الحكم المحلي وتطوير أنماط التكوين والتدريب وتحديثها للوصول الى اقصى درجات التنمية البشرية واشراك الافراد العاملين في صناعة القرارات واتخاذها.

الاتصال وقرب الإدارة من المواطن حيث يعتبر السبيل الوحيد لبناء أسس الحكم الراشد فالهدف الأساسي الذي وجد من اجله الجهاز الإداري تلبية رغبات الجمهور و تأمين افضل الخدمات ، و له و لما كان ذلك المبتغى فانه من حق المواطن ان يراقب و يطلع على أداء الجهاز الإداري محليا ووطنيا و ذلك لإدلاء رايه بواسطة المجالس الشعبية المحلية و الوطنية التي انتخبها ، فلذلك ينبغي فتح فضاءات للتفكير و التصور و التقييم و المراقبة لكل ما يتعلق بالعلاقات الداخلية و قصد تكريس مبدأ الشفافية في التعاملات و يكون المواطن المساهم الحقيقي فيها [1].

تكريس مبدا دولة الحق والقانون والتطبيق الصارم للقانون الذي يجب على الجميع احترامه دون استثناء في كل المعاملات الحكومية وتحديثها وانتهاج الإدارة الالكترونية على المستوى المحلي لتقديم الخدمات بجودة أكبر في أسرع وقت وتقليل الأخطاء والتخلص من المعاملات الجامدة التقليدية والمركزية والبطء في تقديم الخدمات

تعميق وتجسيد التواصل الفعال بين المجالس المحلية والمواطنين من خلال اللقاءات الدورية وسجلات الملاحظة والتقييم والاجتماعات بممثلي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتجسيد المشاركة المحلية والتنسيق والاستفادة من الخبرات في العمل الإداري والتنمية المحليين

بالإضافة الى نقاط رئيسية لابد من توفرها على المستوى المحلي لتحقيق الحكم الراشد وهي:

الشرعية: قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع ويمارسونها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة وان تستند الى حكم القانون والعدالة وذلك بتوفير فرص متساوية للجميع.

الكفاءة والفعالية: ويعبر ذلك عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد الى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر عن اولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

[1] عودة المعاني ايمن ، **الإدارة المحلية** ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 208 – 210

الشفافية: تعني توفر المعلومات الدقيقة في مواقيت مع افساح المجال امام الجميع للاطلاع عليها، من اجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة أخرى، ومن اجل التخفيف من هدر الأموال ومحاصرة الفساد من جهة أخرى. ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية.

الاستجابة: ان تسعى الأجهزة المحلية الى خدمة جميع الأطراف المعنية، والاستجابة لمطالبها، خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.

حكم القانون: يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء. لذلك وجب وضع نظام قانوني يضبط صلاحيات أعضاء الإدارة المحلية [1]

اعتماد مبدا الفصل بين العمل السياسي والمركز الوظيفي: اذ يخضع المركز الوظيفي الى هيكل الوظيفة العامة من اجل حماية موظفي الخدمة المدنية من الضغوط السياسية المشبعة بالأيديولوجية.[2]

معوقات تفعيل الحكم الراشد على المستوى المحلي

انتشار الفساد فاذا كانت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية ، فإن الجزائر شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول النامية لم تفلت بدورها من هذه المعضلة التي أصبحت تمثل خطرا بارزا على أجهزتها، تعمل على نسف أسس المجتمع و تفويض اركان الدولة ، و ذلك من خلال ما تشهده من اختلاس للأموال و نهبها و تبذيرها ، و تعاطي الرشوة ، و استغلال للنفوذ ، و المحسوبية ، و تزوير الوثائق و المحررات الرسمية ، والإهمال ، إضافة الى عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، و عدم الإحساس بالمسؤولية ، و انتشار مختلف اشكال التسيب و العراقيل البيروقراطية و غيرها من المظاهر التي تعبر عن حقيقة معضلة الفساد في الإدارة الجزائرية [3].

نقص الشفافية والافصاح وصعوبة الوصول للمعلومات وندرة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والعمل بالأساليب التقليدية في الإدارة المحلية والبطء النسبي في تلقي المعلومات والخدمات

[1] الكر محمد و بن مرزوق عنترة ، **المرجع السابق ،** ص 50
[2] زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا و تطبيقات**، مرجع سابق، ص233
[3] ا**لمرجع نفسه ،** ص 47

نقص كفاءة مسؤولي منظمات المجتمع المدني وخدمتهم لمصالحهم الخاصة بدلا من خدمتهم للمجتمع حتى فقد المواطن المحلي الثقة فيهم وفي جميع العصابات على المستوى المحلي التي تنخر كاهل الدولة وتمنع عن المواطن ما اقرته القوانين والتشريعات له

الاختلاف الواضح بين الجوانب النظرية والجوانب التطبيقية في تسيير الإدارة المحلية إذا نجد العديد من الشعارات التي تعبر ان المواطن هو الفاعل الرئيسي " من الشعب وبالشعب والى الشعب " إلا انه من الناحية الواقعية يبقى المواطن يعاني من بيروقراطية الإدارة المحلية الجزائرية حتى في استخراج ابسط الوثائق الشخصية كشهادة الميلاد التي قد تستغرق فترة زمنية طويلة رغم اننا في زمن الإدارة الالكترونية [1].

ان أكبر مشكل يعترض طريق التنمية المحلية هو مشكل التمويل المحلي، حيث نجد ان هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية من خلال تعدد الضرائب والرسوم الجبائية وصعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي ونقص الرقابة والمعلومات الاقتصادية، وصعوبة تثمين النفايات والتجاوزات البيئية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية، مقارنة بتنوع و تعدد النفقات [2] و كذا النقائص التي تعرفها الأنظمة المالية المحلية، و هذا ما يدفع الى الاعتماد على القروض و الإعانات المشروطة.

ضعف الإطار القانوني الخاص بشروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، اذا ان هناك العديد من رؤساء المجالس البلدية و أعضائها ممن لا تتوفر فيهم شروط المستوى العلمي الذي يعد ذا أهمية بالغة لتسيير الجماعات المحلية، خاصة و ان الجامعة الجزائرية تخرج العديد من الكفاءات و الإطارات الذين بإمكانهم تسييرها على احسن وجه و لذلك يستحسن ان يضيف المشرع الجزائري شرط المستوى العلمي كأحد اهم شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية البلدية و الولائية.

ملخص الفصل الثاني:

تعتبر عملية تحقيق الديموقراطية والحكم الراشد في الجزائر من بين المواضيع الهامة والمستحدثة والتي تحاول الجزائر في الوقت الراهن تحقيقها بصورة ادق وافضل حيث ان المشرع الجزائري اهتم

---

[1] **المرجع السابق،** ص 48

[2] طيب سليمان مليكة، **إشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل حماية البيئة،** مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول: التنمية المستدامة البعد البيئي، جمعية الانوار للأنشطة العلمية و الثقافية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 3 – 4 مارس 2008، ص 6 – 7

اهتماما بالغا بهذه العملية فعرفها وبين مبادئها وتطبيقاتها في اكثر من موضع وبشكل مفصل لكن الأولوية الان هي تنظيم استراتيجية وطنية وشاملة لتحقيق الديموقراطية والحكم الراشد بفاعلية اكبر ولتحقيق الانسجام بين النصوص القانونية على اختلافها وبين التطبيقات الفعلية في المستويات الدنيا خصوصا لأننا نجد هاته الاليات القانونية مبعثرة دون اتساق ولا توضيح شامل لتحقيقها تطبيقيا ويكمن هدف هذه الدراسة في تحليل وبيان الاليات المتخذة وسبل تحقيها ووضع حد للفوضى الحاصلة في هذه العملية البالغة الأهمية .

الخاتمة

الخاتمة:

الجزائر وكباقي الدول حاولت وضع الركائز القانونية والمؤسساتية لتكريس الديمقراطية و مبادئها و لتحقيق الحكم الراشد إلا ان كل هذه اله الجهود ارتطمت بغياب فعالية الممارسات الواقعية و التناقضات بين الخطابات و النصوص و بين التطبيق الفعلي على ارض الواقع و بالتالي فالجزائر بحاجة الى:

- تعزيز المشاركة والشفافية بالاشتراك بين قطاعات الدولة والتعبير وفتح المجال للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني
- تعزيز الحوار كألية فاعلة بين الإدارة والمواطن.
- الاخذ بعين الاعتبار أولويات تشجيع الرقابة والمساءلة ومكافحة الفساد

كما ان الإرادة السياسية الحقيقية المجسدة للثقة و المصداقية هي أساس تكريس الديمقراطية و الحكم الراشد ، و بالرغم من الشوط الكبير و الجهود الواضحة الواضحة التي ابداها المشرع في سبيل ذلك الا ان التطبيق الفعلي لا يزال محل شك و انتقاد ، ولان حتمية مسايرة الظروف و التحولات العالمية و الإقليمية بالنسبة للجزائر مطلب و هدف أساسي لتحقيق الديمقراطية و تجسيد مبادئها وصولا الى اشراك كل الفواعل في عملية الديمقراطية التشاركية و أيضا لتحقيق رشادة الحكم المؤدية الى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتوازنة من خلال المؤشرات الأساسية للحكم الراشد من المساءلة و حكم القانون و الشفافية وصولا الى اللامركزية و الرؤية الاستراتيجية و يمكن استخلاص بعض النقاط من الدراسة و هي :

- الاليات الأساسية للديمقراطية تحتاج الى تعزيز أكبر وفتح مجالات المشاركة الفاعلة
- الممارسة الفعلية للحكم الراشد في الجزائر بحاجة الى اشراك لفواعله فالمجتمع المدني رغم الامتيازات التي تمتلكها مؤسساته الا ان مشاركتها تبقى دون مستوى التطلعات
- عديد المعوقات التي عرقلت العملية الديمقراطية وسيرها الحسن نظرا لغياب الإرادة وتدني الشفافية وعدم فعالية المؤسسات الحكومية ونقص استقلاليتها

و لتجاوز كل تلك السلبيات و المعوقات وجب وضع خطة عمل و استراتيجية شاملة تتعهدها إرادة سياسة حقيقة على المستويات و رغبة في المشاركة الفاعلة على المستويات الدنيا من خلال تسهيل

اليات المشاركة و الرفع من كفاءة المؤسسات الحكومية و تحقيق الاستجابة السريعة و الفاعلة التي تحفظ هيبة الدولة و تحقق الاحترام المنشود لمؤسساتها الفاعلة بالإضافة الى ترشيد السياسات الاقتصادية و المشاريع التنموية و عقلنتها كسياسة مناطق الظل التي تبنتها الحكومة مؤخرا للوصول الى القاعدة الأساسية للشعب و تحقيق جزء من مطالبه بالإضافة الى كل ذلك تستلزم المشاركة الفاعلة تفعيل الدور الحقيقي للمجتمع المدني و ضمان حريته و اشراكه في صناعة السياسات العامة و اتاحة كل الحقوق السياسية للمواطنين و التي اقرها الدستور بالإضافة الى تطبيق اليات اللامركزية المجسدة للنظم الديمقراطية و فرض سيادة القانون على الجميع دون استثناء للحفاظ على استقرار المؤسسات و الأجهزة التشريعية و التنفيذية و القضائية و الإدارية بالإضافة الى الاستخدام الأمثل لمتطلبات العصر في تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و الرقمنة و الحكومة الالكترونية ، ثم ان تنظيم الاليات القانونية المتشعبة والمتفرعة لكل من تطبيق مبادئ الديموقراطية وتكريس الحكم الراشد صار اكثر من ضرورة فالنصوص القانونية الكثيرة افاضت الكاس وقلبت الموازين لتخلط أوراق استراتيجية التطبيق السليم للديموقراطية والحكم الراشد مع مراعاة تجربة الجزائر التي قطعت شوطا مهما في ذلك لكن لابد من التجدد ومواكبة كل التطورات المتسارعة في عالم اليوم بالإضافة الى الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات العصر في الاعلام والاتصال وتوفير المعلومات من المصادر الرسمية الحكومية وتحديثها أولا بأول والوصول الى مستويات عالية من الشفافية وتطويع التكنولوجيا في سبيل تحقيق الديموقراطية والحكم الراشد ورقمنة القطاعات الحساسة.

المراجع

قائمة المراجع:

-المراجع العربية :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية (الدول والحكومات) ،** توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006
2. احمد سعيفان ، **قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية ،** مكتب لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2004
3. احمد منيسي، **التحول الديمقراطي في المغرب العربي ،** مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، 2004
4. الأخضر عزي ، غانم جلطي ، **قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (اسقاط على التجربة الجزائرية) ،** العدد 01 ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، الجزائر ، 2005
5. اخوار شيدة، عالية خلف ، **المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006
6. أسامة الغزالي حرب ، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث ،** المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، 1987
7. إسماعيل الشطي ، **الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد و التمكين للحكم الصالح ،** مجلة المستقبل العربي ، العدد 301 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، نوفمبر 2004
8. إسماعيل الشطي و اخرون ، **مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية ،** بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003
9. إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر ،** ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002
10. آسيا بلخير ، **إدارة الحكمانية و دورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية و التطبيق: الجزائر انموذجا 2000 / 2007،** مذكرة ماجستير غير منشورة ، فرع رسم السياسات العامة ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009
11. اماني قنديل ، **المؤسسة العربية للمجتمع المدني ،** سلسلة العلوم الاجتماعية ، الهيئة العربية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2008
12. أمين مشاقبة ، المعتصم بالله علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)**، مطبعة السفير، الأردن، 2010
13. انمار امين ، **محددات الحوكمة دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول ،** المؤتمر العلمي الدولي ، عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان . طرابلس ، لبنان ، 15 – 17 ديسمبر 2012
14. اه م جونز ، **الديمقراطية الاثينية ،** ترجمة عبد المحسن الخشاب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976
15. باسل البستاني، **جلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009
16. بد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة،** المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، دار الفارس للنشر و التوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، الأردن ، 1997
17. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية الإنسانية لعام 2002 ،** الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، 2003
18. برهان غليون ، **بناء المجتمع المدني العربي : دور العوامل الداخلية و الخارجية ،** المستقبل العربي ، عدد 158 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، افريل 1992
19. بلقاسم سلاطنية و سامية حميدي ، **العنف و الفقر في المجتمع الجزائري ،** ط 1 ، دار الفجر ، القاهرة ، 2008
20. البنك الدولي للانشاء و التعمير ، **الحد من الفساد و التفرقات التحكيمية للدولة ،** تقرير عن التنمية في العالم 1997 ، مركز الاهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ، 1997
21. بوزمبر حليمة ، **الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الراشد (اسقاط على التجربة الجزائرية) ،** مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010
22. بوزيد سايح ، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر ،** أطروحة دكتوراه غير منشورة ، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 / 2013
23. جابر محمد علي الكعبي، ياسر عمار عبد الحميد، **شفافية الضريبة وآفاق تطبيقها في الهيئة العامة للضرائب**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر "نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة "، هيئة النزاهة، بغداد، 2008

24. جبريل محمد، عمر رحال، **مدخل الى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين**، الحكم المحلي نموذجا، مركز رام الله لدراسة حقوق الانسان، فلسطين
25. جرير ليلى ، "**التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الرشيد دراسة حالة الجزائر**"، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة) 2010
26. حازم الببلاوي ، **عن الديمقراطية الليبرالية قضايا و مشاكل** ، دار الشروق ، القاهرة ، 1993
27. حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998
28. حسن العلواني،" **اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد**": في كتاب مصطفى كامل السيد، **الحكم الرشيد و التنمية في مصر**
29. حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004
30. حسين جميل، **حقوق الانسان في الوطن العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2000
31. حسين عبد الحميد رشوان **الديمقراطية و الحرية و حقوق الانسان (دراسة في علم الاجتماع السياسي)** ، المكتب الجامعي الحديث ، جامعة الإسكندرية ، 2006
32. حسين عبد القادر ، **الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012
33. حسين عبد القادر ، **الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص الدراسات الأورو متوسطية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012
34. حسين على إبراهيم الفلاحي ، **الديمقراطية و الاعلام و الاتصال (دراسة في العلاقة بين الديمقراطية و الاعلام و طبيعة الاعلام الديمقراطية ووظائفه** ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014
35. خليل خميس ، **مساهمة القطاع العام و الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر** ، مجلة الباحث ، عدد 09 ، 2011
36. خميس حزام والي ، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية : مع إشارة لتجربة الجزائر** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2003
37. خولة كفالي ، **مقتضيات و خصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور 1989** ، كراسات الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005
38. خير الدين فايزة ، **تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية** ، مذكرة الماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، 2012
39. خيرة بن عبد العزيز، " **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة –، العدد الثامن، نوفمبر 2012
40. داوود الباز ، **النظم السياسية للدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006
41. دستور 1963، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 66، الصادر في 10 ديسمبر 1963
42. دستور 1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09
43. دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
44. دور البرلمان في الوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11 ، مجلس الامة ، الجزائر ، جانفي 2006
45. راوية توفيق ، **الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا : دراسة تحليلية لمبادرة النيباد** ، معهد البحوث و الدراسات الافريقية ، القاهرة ، 2005
46. رعد سامي عبد الرزاق التميمي ، **العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي** ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، الأردن ، 2008

47. رعد صالح الألوسي ، **التعددية السياسية في عالم الجنوب ،** دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، بدون سنة
48. رياض الصيداوي، **الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر ،** المستقبل العربي ، عدد 145 ، جويلية 2001 ، القاهرة: الاهرام
49. زاهر عبد الرحيم عاطف ، **الرقابة على الاعمال الإدارية ،** الطبعة 1 ، دار الراية ، عمان ، 2009
50. زريق نفيسة، **عملية ترسيخ الديمقراطي في الجزائر و إشكالية النظام الدولاتي ،** رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008
51. زكريا بوروني ، **النخبة السياسية و إشكالية الانتقال الديمقراطي ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع الرشادة و الديمقراطية ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010
52. زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية قضايا و تطبيقات ،** بحوث و دراسات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2003
53. زيوش رحمة، **الميزانية العامة للدولة الجزائرية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990 – 2005 ،** أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006/2005
54. سارة بوسعيود ، **دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا) ،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر
55. سامي ذبيان، **قاموس المصطلحات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية**، رياض الريس للكتب و النشر، لندن، 1990
56. سايح بوزيد ،**دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص، اقتصاد التنمية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013
57. سعد الدين إبراهيم ، **المجتمع و الدولة في الوطن العربي** ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1988
58. سعيد بوالشعير ، **النظام السياسي الجزائري ،** ط 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1993
59. السعيد بوشعير ، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،** ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
60. سعيد علي الراشدي، **الإدارة بالشفافية**، الطبعة الأولى ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007
61. سفيان فوكة، **" الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية "**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة شلف، يومي 16 – 17 ديسمبر 2008
62. سلوى جمعة الشعراوي واخرون، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، مركز الدراسات وانتشار الإدارة العامة، القاهرة، 2001
63. سميح الدغين ، **موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية و السياسية في الفكر العربي و الإسلامي ،** مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، بدون سنة
64. السيد مصطفى كامل، **الحكم الرشيد والتنمية في مصر**، ط 1، القاهرة: مركز. دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة، 2006
65. السيد يسين، **الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي**، القاهرة:دار ميريت ، 2005
66. شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر : دراسة حالة الجزائر ،** أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم العلوم السياسية ، 2012
67. طاهر سعود ، **موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الإسلامي ،** كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لابي عبد الله ابن الأزرق نموذجا ، **الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ،** المنعقد في جامعة سطيف ، يومي 8 – 9 ، 2007 ، مطبعة اقرا قسنطينة
68. طيب سليمان مليكة ، **إشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل حماية البيئة ،** مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول : التنمية المستدامة البعد البيئي ، جمعية الانوار للأنشطة العلمية و الثقافية ، المركز الجامعي بالمدية ، يومي 3 – 4 مارس 2008
69. عباش عائشة ، **إشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس ،** مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، غير منشورة ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008
70. عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية (دراسة في علم الاجتماع السياسي) ،** دار المعرفة الجامعية ، الجزء الثاني ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2002

71. عبد الرزاق الفارس، **الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي ،** القاهرة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001
72. عبد الرزاق مقري،"**الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد**"
73. عبد العالي عبد القادر، **محاضرات في النظم السياسية المقارنة ،** كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، دكتور مولاي طاهر ، 2007
74. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، **الديمقراطية في المنظور الإسلامي ،** الطبعة الثانية ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ، ايسكو ، الرباط ، 2015
75. عبد القادر رزيق المخادمي ، **الإصلاح و الديمقراطية في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة ،** دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007
76. عبد القادر زبادية و اخرون، **التاريخ الحديث 1453-1815 ،** المعهد التربوي الوطني ، الجزائر ، لا توجد سنة نشر
77. عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية ،** دون الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قالمة ، 2006
78. عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، دون طبعة ،مديرية النشر بجامعة قالمة،2006
79. عبد الوهاب الكيالي ، **موسوعة السياسية ، الجزء الثاني ،** الطبعة الثالثة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، دار الفارس للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997
80. عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة أمان، الطبعة الأولى، رام الله ، فلسطين
81. عدنان حسين السيد ، **تطور الفكر السياسي ،** مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2009
82. عفيفي كامل عفيفي ، **الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة) ،** دار الجامعيين ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر
83. علي خليفة الكواري و اخرون ، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ،** مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002
84. علي عباس مراد، **المجتمع المدني و الديمقراطية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2009
85. عمار بوحوش ، **التاريخ السياسي للجزائر منذ 1962 الى يومنا هذا ،** دون طبعة ، دار البصائر الجديدة ، الجزائر ، 2014
86. عمار بوحوش،" **الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة** "، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008
87. عمرو عبد الكريم سعداوي ، **التعددية السياسية في العالم الثالث : الجزائر نموذجا ، السياسة الدولية ،** عدد 138 ، الاهرام ، القاهرة ، أكتوبر 1999
88. عنصر العياشي، **سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر** ، ط 1 ، دار الأمين ، القاهرة ، 1999 م
89. عودة المعاني ايمن ، **الإدارة المحلية ،** ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2010
90. غادة موسى، "**الشفافية و المساءلة في ألمانيا بعد الوحدة**"، في كتاب ل:مصطفى كامل السيد و آخرون ،الفساد والتنمية: الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية
91. غازي حيدوسي ، **الجزائر تحرير الناقص ،** دون طبعة ، دار الطليعة ، بيروت ، 1995
92. غازي محمود ذيب الزعبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الاردن**، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2009
93. غسان منير حمزة سنو،علي احمد الطراح، **العولمة والدولة**، الوطن والمجتمع العالمي دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، بيروت ، 2002
94. فارس رشيد البياتي ، **التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي ،** دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008
95. فتيحة هارون ، **الحكم الرشيد و معضلات الدولة الحديث ، بدول العالم الثالث ، الدول العربية نموذجا ،** الملتقى حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الأول ، جامعة سطيف ، مطبعة إقرأ قسنطينة ، يوم 8 و 9 ، 2007
96. فرانسيس فوكو ياما ، **نهاية التاريخ و الانسان الاخر ،** ترجمة فواد شاهين و اخرون ، مركز الانماء القومي ، لبنان ، 1993

97. فرج شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام و الحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000 – 2010) ،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 – 2012

98. القانون رقم 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 : مطبعة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 12 مارس 2006

99. كامل السيد، **الحكم الرشيد و التنمية في مصر ،** ط1 ، القاهرة : مركز الدراسات و بحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2006

الكر محمد و بن مرزوق عنترة ، **الحكم الراشد و اصلاح الإدارة المحلية الجزائرية ... بين المعوقات و المتطلبات ،** مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، العدد الثاني

100. كمال بلخيري ، عادل غزالي ، **متطلبات الإدارة الرشيدة و التنمية في الوطن العربي ،** الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الأول ، مطبعة اقرا ، قسنطينة

101. لا يوجد اسم مؤلف ، **الموسوعة العربية العالمية ،** مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، المملكة العربية السعودية ، 1999

102. لرقم رشيد ، **النظم الانتخابية و اثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ،** مذكرة ماجيستر ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2006

103. لطيفة براهيم خضر ، **الديمقراطية بين الحقيقة و الوهم ،** علم الكتب نشر توزيع طباعة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2006

104. ليلى لعجال ، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي ،** مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،

105. مبروك عبشة ، **الحركات الإسلامية في الجزائر 1931 – 1991 ،** ط 1 ، دار المتوسطية ، تونس ، 2012

106. محمد الأعمش ، **الجزائر و التجربة الديمقراطية ،** مجلة التضامن ، من دون تاريخ نشر ، ص 34

107. محمد العربي الزبيري، **المؤامرة الكبرى أو إجهاض ثورة**، دون طبعة، المؤسسة الجزائرية، الجزائر، 1990 م

108. محمد العربي ولد خليفة ، **الثورة الجزائرية معطيات و تحديات ،** الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1991

109. محمد حسن دخيل ، **إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة ،** منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009

110. محمد طه بودي و ليلى امين مرسى ، **المبادئ الأساسية في العلوم السياسية ،** منشأة المعارف للتوزيع ، الإسكندرية ، 2000

111. محمد فائق ، **حقوق الانسان و التنمية ،** مجلة المستقبل العربي ، العدد 251 ، 2000

112. محمد فهيم درويش، **مرتكزات النظام الديمقراطي و قواعد الحكم الرشيد**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010

113. محمد قطب، **مذاهب فكرية معاصرة**، دار الشروق، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر

114. محمد محفوظ ، **الحرية و الإصلاح في العالم العربي** ، الطبعة 1 ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 2005

115. محمد مصطفى غنيم، **الفكر السياسي ،** الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، القاهرة ، 1993

116. محمد نصر مهنا، **تحديث في الإدارة العامة والمحلية**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005

117. محي الدين عميمور ، **الجزائر حلم و كابوس ،** ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003

118. مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعدل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،** عدد 09 ، 1 مارس ، 1989

119. مصطفى مرضي ، **الحكم الراشد : متطلباته و عوائقه في ضوء التجربة الجزائرية ،** ملتقى الدولي حول : الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الثاني ، جامعة سطيف ، يومي 8 – 9 ، 2007 ، مطبعة اقرا بقسنطينة

120. معمر عمار ، **إشكالية المشاركة في صنع السياسة العامة في الجزائر (مدخل الحكم الراشد)** ، مجلة الكلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة
121. منظمة الشفافية الدولية، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد**، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، بدون سنة نشر
122. منظمة الشفافية الدولية، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد**، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005
123. منعم العمار ، **الجزائر و التعددية المكلفة** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1999
124. مي العبد الله ، **الاتصال و الديمقراطية الفضائيات و الحرب الإعلامية** ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 1426 – 2005
125. ناظم عبد الواحد الجاسور ، **موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2008
126. نسيمة عكا ، **دور الحكم الراشد في التنمية – النيباد نموذجا – ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي حول الحكم الرشيد و التنمية في الدول النامية** ، جامعة سطيف ، 4 ماي 2007
127. نعمان احمد الخطيب ، **الوجيز في النظم السياسية** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2011
128. نعمان احمد الخطيب ، **الوجيز في النظم السياسية** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، عمان ، 2011
129. نعمة عباس الخفاجي ، صلاح الدين الهيتي ، **تحليل أسس الإدارة العامة : منظور معاصر** ، دار اليازوري ، عمان ، 2000
130. هاني علي طهطاوي ، **النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007
131. هاني علي طهطاوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007
132. وجدان كاظم التميمي، **الديمقراطية رؤية فلسفية**، دار البازوري ، عمان ، 2013
133. وعراب عبد المجيد، **حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015
134. وفاء رايس ، ليلى بن عيسى ، **الحكم كالية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية** ، الملتقى العلمي الدولي حول : اليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، ورقلة ، الجزائر ، 25–26 نوفمبر ، 2013
135. يحي أبو زكريا، **الجزائر من بلة إلى بوتفليقة**، د ط، ناشري، الجزائر، 2003 م
136. يوسف ازروال ، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق ، دراسة في واقع التجربة الجزائرية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص التنظيم السياسي و الإداري ، قسم العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2009
137. يونس مسعودي ، **التحول الديمقراطي (مقاربة مفاهيمية نظرية)** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، مارس 2014

المراجع الأجنبية:

138. Abdelkader yefsah, **la question de pouvoir en Algérie**, Alger : ENAP. 1990.p314
139. Azeddine ABDENNOUR , "**REFORME ADMINISTRATIVE ET GOUVERNANCE EN ALGERIE : DEFIS ET OPTIONS PRIORITAIRES"**, expert nationa , NAPLES, 17-20 May 2004
140. CNES, Rapport sur le développement humain en Algérie, 2006, réalise en Coopération avec le PNED Algérie
141. Humain en Algérie Conseil National Economique et Social, Rapport sur le développement 2007, Réalisé en coopération avec le PNUD. Algérie
142. Jean Cartier-Bresson**,"la banque mondiale :la corruption et la gouvernance**",**revue tiers monde** n°161,(janvier-mars,2000)
143. lahouari Addi, **l'impasse du populisme:l'algérie,collectivité politique et etat en construction**,(alger:entreprise nationale du livre,1990

144. Pierre Gion et d'autres – **Dictionnaire Quillet Flammarion** – Librairies (Quillet Flammarion)Paris – 1974 - p : 44

145. UNDP,**Human development report1997**,(Oxford :Oxford university press,1997)

الفهرس

الاهداء	2
التشكرات	3
المقدمة	4-10
الفصل الأول: الإطار النظري للديمقراطية والحكم الراشد	11 – 41
المبحث الأول: ماهية الديمقراطية	12
المطلب الأول: نشأة وتطور الديمقراطية	12
الديمقراطية اليونانية، المسيحية	12
الديمقراطية الإسلامية	13
الثورة الإنجليزية	13
الثورة الامريكية	14
المطلب الثاني: مفهوم الديمقراطية	14
تعريف الديمقراطية	15
مفاهيم مرتبطة بالديمقراطية	17
المطلب الثالث: مبادئ الديمقراطية و أسس نجاحها	18
الأسس الفكرية للديمقراطية	18
مبادئ الديمقراطية	20
أنواع واشكال الديمقراطية	23
المبحث الثاني: الاطار النظري للحكم الراشد	25
المطلب الأول: نشأة و تطور الحكم الراشد	25
أسباب ودوافع ظهور الحكم الراشد	27
الأسباب السياسية	28
الأسباب الاقتصادية	27
الأسباب الاجتماعية	29
المطلب الثاني: مفهوم الحكم الراشد	30
الأطراف الفاعلة في الحكم الراشد	32

المطلب الثالث: ابعاد و معايير الحكم الراشد	34
البعد السياسي	34
البعد الإداري والتقني	35
البعد الاقتصادي والاجتماعي	36
معايير الحكم الراشد	36
الشفافية–المساءلة–المحاسبة	37
حكم القانون والمشاركة السياسية	38
اليات المشاركة السياسية	39
المساواة–الاستجابة – الرؤية الاستراتيجية	40
الفعالية والكفاءة	41
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: *الديمقراطية والحكم الراشد في الجزائر الواقع والافاق*	42 – 81
تمهيد	43
المبحث الأول: الديمقراطية في الجزائر	43
المطلب الأول: مسار العملية الديمقراطية في الجزائر	43
قبل إقرار التعددية السياسية	43
احداث 5 أكتوبر 1988	45
نتائج احداث أكتوبر 1988	48
بعد إقرار التعددية السياسية	49
المطلب الثاني: الاليات المتخذة لتكريس الديمقراطية في الجزائر	51
في دستور 1963	52
في دستور 67 – 89 – 96	53
التعديل الدستوري 2008	54
في التعديل الدستوري 2016 و2020	55
المطلب الثالث: معوقات وافاق تكريس الديمقراطية في الجزائر	57

افاق ترسيخ الديمقراطية في الجزائر	59
تحقيق المشاركة السياسية	60
المبحث الثاني: الحكم الراشد في الجزائر الاليات والتحديات	61
المطلب الأول: بوادر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد	61
الأسباب السياسية	61
الأسباب الاقتصادية والاجتماعية	63
مظاهر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد	64
الحكم الراشد في الجزائر من خلال اهم مؤشراته	65
المشاركة السياسية	65
مؤشر التنمية البشرية	66
ضبط الفساد – المساءلة – الشفافية	67
المطلب الثاني: اليات تنفيذ الحكم الراشد ومكافحة الفساد	68
الشفافية – الانصاف – المساءلة	70
السياسات المتخذة على ضوء تبني الحكم الراشد	72
تأثير الفساد على تطبيق الحكم الراشد	73
اليات الوقاية من الفساد	75
المطلب الثالث: افاق و معوقات تفعيل الحكم الراشد	76
معوقات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر	76
متطلبات تطبيق الحكم الراشد في الجزائر	78
تفعيل الحكم الراشد على مستوى الإدارة المحلية في الجزائر	78
معوقات تفعيل الحكم الراشد على المستوى المحلي	80
خلاصة الفصل الثاني	82
خاتمة	83
قائمة المراجع	86
الفهرس	94